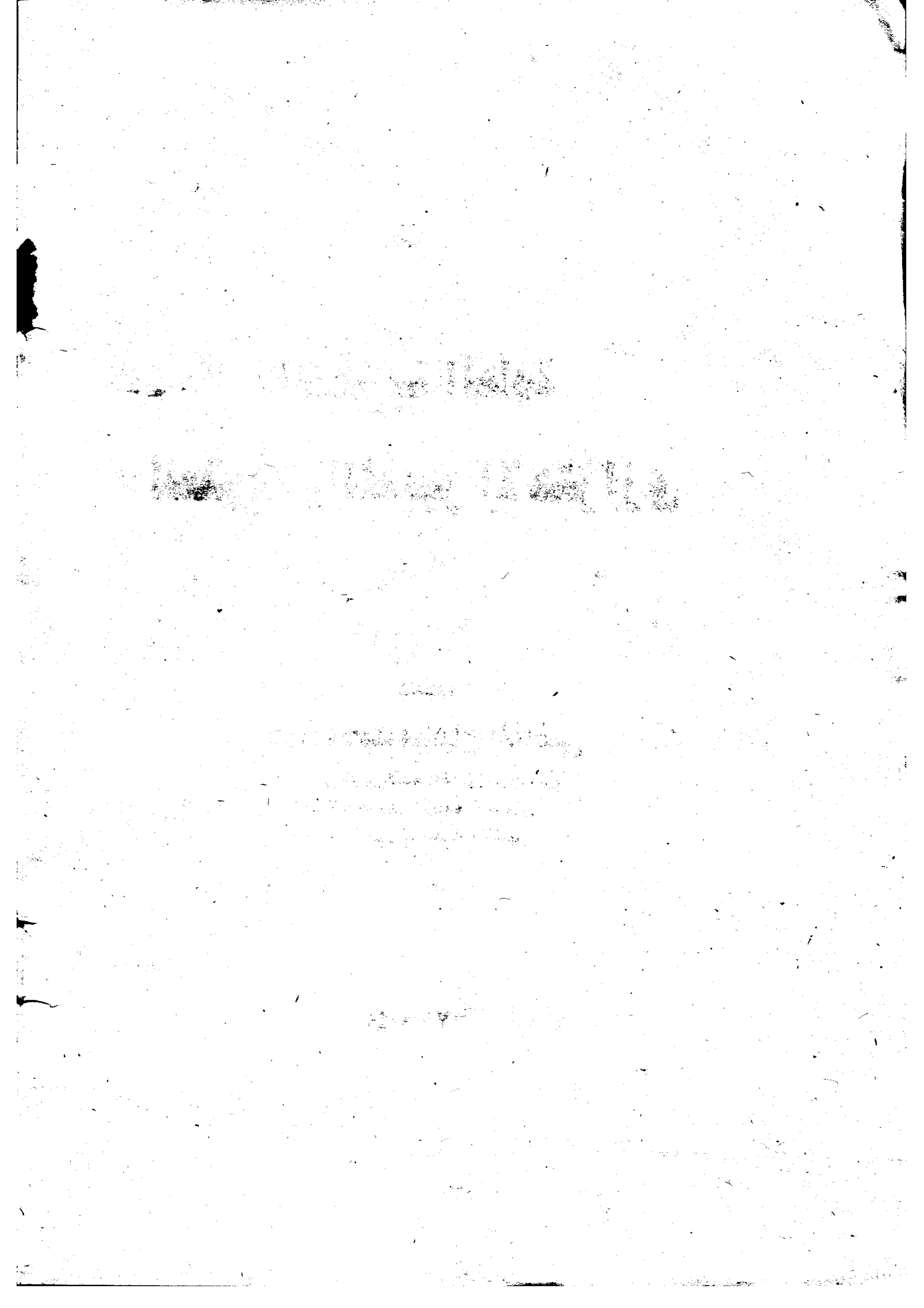
# النظرية العامة
# للعقوبة والتدبير الاحترازى

دكتور
**محمد محمد مصباح القاضى**
أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى
كلية الحقوق - جامعة حلوان
المحامى لدى محكمة النقض

٢٠٠٦



# مقدمة

## ١- تعريف العقوبة :

العقوبة هي الجزاء الذى يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها .

فالعقوبة أثر لاستكمال الجريمة أركانها ، وهي أثر حتمي لكل جريمة فلا يعرف القانون جرائم لاعقاب عليها ، ومن ذلك يتضح أن الجريمة والعقوبة فكرتان متلازمتان ، فإذا لم ترتكب جريمة فلا محل لتوقيع عقوبه ، وإذا قرر القانون عقوبة من أجل فعل اكتسب هذا الفعل صفة الجريمة .

والعقوبة جزاء ذو صفه جنائية ، ومن أجل ذلك تخضع لأحكام جنائية خالصة ، وتتميز بذلك عن أنواع من الجزاء غير ذات صفة جنائية .

والعقوبة جزاء لايوقع الا بناء على حكم قضائي ، فالقاضي يقوم بدور أساسي فى توقيعها ، فهو الذى يقرر جدارة المتهم بها ويحدد مقدارها ، ويعني ذلك أن العقوبة لاتوقع بقوة القانون ، أى بمجرد ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، بل يتعين رفع الأمر للقضاء وصدور حكمه بالعقوبة الواجبة التوقيع ، وتدخل القضاء فى توقيع العقوبة أمر لاغنى عنه ، إذ أن مجرد وقوع فعل مكون الجريمة من الجرائم لايكفي لانزال العقاب بل يتعين التحقق من توافر كافة أركان الجريمة ، وانتفاء الأسباب التى تحول دون العقاب ولا تختص بالفصل فى ذلك سلطة غير القضاء .وتكتسب العقوبة صفة عامة باعتبارها جزاء مقرراً للجريمة التى ارتكبت اعتداء على حقوق تهم المصلحة العامة صيانتها .

فالمجتمع يناله الضرر بإرتكاب الجريمة ، فتوقيع العقوبة حمايه له وضماناً لمصلحته ، والمجتمع هو الذى يطالب بتوقيعها ، وله وحده أن ينزل عنها ، ويباشر المجتمع حقه هذا عن طريق هيئه من الموظفين العامين فوض إليها أن تطلب العقوبة بإسمه وأن تضمن تنفيذها على من يحكم غليه بها ، هذه الهيئه هى النيابه العامة . وتؤدى عملها عن طريق مجموعة من الإجراءات يحددها القانون، وتهدف إلى تحديد المسئول عن الجريمة ثم توقيع العقوبه عليه ، ويطلق على هذه الإجراءات في مجموعها تعبير " الدعوى الجنائية "(١) .

٢- خطة الدراسة :-

يمكن تقسيم دراستنا للعقوبة إلى أربعة أبواب :

الباب الأول : ونخصصه لدراسة أسس النظرية العامة للعقوبه

الباب الثانى : ونبين فيه أنواع العقوبات

الباب الثالث : ونبحث فيه الأحكام العامة للعقوبات

الباب الرابع : ونتناول فيه النظ رية العامة للتدابير الإحترازية

(١) أنظر أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات القسم العام سنه ١٩٨٢ ، دار النهضة العربية ص ٦٩٠

# الباب الأول

# أسس النظرية العامة للعقوبة

**تقسيم :**

وندرس فيما يلى ماهية العقوبة ، وأغراضها ، والقواعد لاختيارها وتحديدها ، والمقارنة بين العقوبة وغيرها من أنواع الجزاء ولأخيراً أقسام العقوبات .

## الفصل الأول

## ماهية العقوبة

**الايلام المقصود هو جوهر العقوبة :**

يرتبط العقاب بالجريمة تمام الإرتباط ، اذ لاجريمة بدون عقوبة ، ولذلك فإن العقوبة تأخذ وضعها القانونى من كونها المقابل للواقعة التى جرمها القانون .

ويتمثل مضمون العقوبة فى أثر معين يلحق المحكوم عليه وهو ايلامه عن طريق الانتقاص من حقوقه أو مصالحه .

فالعقوبة ايلام وإيذاء لمن توقع عليه ، وهى ايلام يقصده الشارع حين يقرر العقاب من أجل جريمة معينه ، ويقصده القاضى حين ينفذه على من حكم به عليه ، ويقصده المكلف بتنفيذ العقاب حين ينفذه على من حكم به عليه ، فإذا انتفى الايلام انتفت فكرة العقوبة ذاتها ، وعلى ذلك فكل إجراء يتخذ قبل المتهم

بالجريمة ولا ينطوى على الحاق الالم به لايعد عقوبة ويتحقق الايلام الذى تنطوى عليه العقوبة عن طريق المساس بحقوق معينة لن يحكم عليه بها ، وقد يتخذ ذلك صورة حرمانه من هذه الحقوق أو صورة فرض قيود معينة على إستعمالها . وتتنوع الحقوق التى يتصور أن تمس بها العقوبة ، فقد تمس الحق فى الحياة فتسلبه ، وتأخذ حينئذ صورة الإعدام ، وقد تمس الحق فى الحرية فتحرم المحكوم عليه حريته كلها ، وتأخذ بذلك صورة العقوبات السالبة للحرية كالاشغال الشاقة والسجن والحبس ، أو تقتصر على فرض قيود تحد من حريته، ومثال ذلك مراقبه البوليس ، وقد تمس العقوبة حقوقاً أخرى متعددة ، كالحق فى تولى الوظائف العامة والحق فى الترشيح لعضوية المجالس النيابيه.

ولايقصد الشارع الالم لذاته ، أو من غير السائغ أن يستهدف مجرد الإعتداء على حقوق الأفراد ، وإنما يقصده بإعتباره وسيلة لتحقيق أغراض أخرى يستهدفها القانون .

وقد حاول البعض أن يضيف إلى تعريف العقوبة أفكاراً أخرى حتى تتميز عن غيرها من الجزاءات الأخرى وهى ربط توقيع العقوبة بغرض منع الجرائم أو بفرض مقابل على الحياة أو الغرضين معاً ، أو بأن العقوبة تتضمن معنى الادانة الإجتماعية للمجرم .

أما عن القول بربط العقوبة بفرض مقابل على الجانى ، فهو مردود بأن تدابير المنع تهدف إلى منع وقوع الجريمة ، كما أن الجزاءات المدنية تهدف إلى فرض مقابل على المحكوم عليه . مما يحول دون القول بأن هذا الفرض وحده يصلح بذاته عنصراً مميزاً للجزاء الجنائى هذا فضلاً عن أن التعريف يجب أن يقتصر على ماهية الشئ دون أن يمتد إلى تبريره أو الغرض منه ، لأنه أمر خارجى عنه ولا يتعلق بذاته أو كيانه .

أما عن القول بربط العقوبة بمعنى الادانه الإجتماعية ، فمردود بأن الدعوى الجنائية بحكم طبيعتها دعوى عمومية ترفع باسم المجتمع وأن الحكم

الجنائى شأنه – شأن غيره من الأحكام – يصدر بإسم الشعب . ومن ثم فان الإدانه الإجتماعية تتحق قانوناً من خلال التنظيم الإجرائى لكيفية تطبيق الجزاء الجنائى ، ولا تتعلق بما هيته وجوهره .

واذا كان المقصود بالإدانه الإجتماعية هو الشعور الإجتماعى بالتأثيم ، فان هذا التفكير لايصدق على الجرائم التنظيمية التى يعاقب عليه القانون – ومنها معظم المخالفات – قبل أن يتولد شعور إجتماعى بتأثيمها ، مما لايمكن القول معه تبعاً لذلك بأن الجزاءات الجنائية المترتبة عليها تنطوى من الناحية الفعلية على معنى الإدانه الإجتماعية [١] .

وتعتبر العقوبة من الناحية القانونية ، هى الجزاء الذى ينص عليه القانون ليلحق بالجانى بسبب ارتكابه جريمته ، ويتميز هذا التعريف بالتجريد ، فهو يتسع لكافة أهداف الجزاء الجنائى فى مذاهب السياسة الجنائية ، ذلك أن هذا التعريف هو مجرد اطار قانونى يتسع لكافة المفاهيم التى تمليها السياسة الجنائية.

## العناصر القانونية للعقوبة :

تقوم العقوبة من الناحية القانونية على ثلاثة عناصر هى :

المضمون والسبب والمحل على النحو التالى :.

١- المضمون :. تتمثل العقوبة فى ايلام الجانى عن طريق الانتقاص من حقوقه أو مصالحه . ويتحدد هذا الايلام وفقا لمعيار موضوعى مجرد قوامه الشخص المعتاد ، فقد لايتوافر الايلام بالنسبه إلى بعض الأشخاص ممن أعتادوا

---

(١) أنظر أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى – شرح قانون العقوبات القسم العام المرجع السابق ص٧١٠ .

أستاذنا الدكتور مأمون محمد سلامه ، قانون العقوبات القسم العام ، دار الفكر العربى سنه ١٩٩٠ ص٦٠٠ ، الدكتور رؤف عبيد ، مبادئ القسم العام فى التشريع العقابى ، دار الفكر العربى ص٦٩٥

الحياة الإجرامية ، الا أن ذلك لايسقط عنه معنى العقاب ، وبهذا الأثر النفسى يتولد شعور بالخوف من توقيع العقاب المترتب على مخالفة قواعد قانون العقوبات مما يضمن إحترامها [1] .

ويتمثل مضمون العقوبة فى أنها لاتقتصر على المساس بحق معين للمحكوم عليه وإنما تمتد إلى كافة حقوقه ومصالحة المحمية ، حريته الشخصية وحقوقه ومصالحه المالية . وعلة ذلك أن الجزاء الجنائى يتميز بسبب معين وهو ارتكاب الجريمة ، و هو ما يمثل أقصى درجات العمل غير المشروع . ويقتضى ذلك توفير درجة معينة من قوة الالزام التى تنطوى على القاعدة العقابيه ، وهو ما يبدو فى قدر الخشية الذى يتوافر لدى الأفراد من مخالفة هذه القاعدة . ومع ذلك فقد اعترض البعض على هذا المضمون بناء على أن العدالة لاتقتضى مقابلة الشر بالشر ، وأن من شيم الرجل العادل كما يقول افلاطون - عدم الاضرار لا بالصديق ولا بأى شخص أخر ، وبناء على ذلك فإن العقوبة ليست الا علاجاً ضرورياً لايزيد فى شره عن الدواء المر الذى ينصح به الطبيب المريض [2] كما يقول هذا الرأى أن العدالة تتحقق فى مجرد تعويض الضرر الذى سببه العمل غير المشروع تعويضاً كاملاً ، لكن هذا الإتجاه مردود بأن العقاب يؤدى دوره كأداة معبرة عن التجريم ، مما يقضى معه أن يربط النص القانونى بين التحديد القانونى لهذا العقاب والأهمية الإجتماعية للمصلحة المحمية بالتجريم ودرجة الإعتداء عليها ، ولا غنى عن المعنى الجزائى لرد الفعل المترتب على الجريمة حتى تتوافر فى قواعد العقوبات خصيصتها الالزامية ويتحقق معنى التجريم فى السلوك الإنسانى الذى تنهى عنه هذه القواعد.

---

(1) راجع أستاذنا الدكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات القسم العام ، الطبعه الخامسة دار النهضة العربية سنه ١٩٨٩ ص ٥٨٥

(2) Jerome Hall: General Principles of Criminal Law. New York. P. 311

٢- السبب ( الجريمة ) : تتميز العقوبة بسبب معين هو ارتكاب المحكوم عليه للجريمة فهو فى حقيقته مقابل لهذه الجريمة . فمنذ وقوع الجريمة ينشأ للدولة حق فى توقيع العقاب على المجرم ، أى أن الجريمة هى الواقعة المنشئه للحق فى توقيع العقاب وادانة المجرم عن الجريمة هو سبب الحكم عليه بهذا العقاب . ومن هنا يأخذ العقاب وضعه كمقابل للجريمة . وقد بدأت هذه الفكرة فى صورة الإنتقام ثم التفكير حتى تطورت إلى صورة الجزاء الجنائى ممثلا فى العقوبة[1].

ورغم هذا التطور ، فقد بدت العلاقه منذ زمن طويل بين الجريمة والجزاء الجنائى أشبه بعلاقه مديونية بمقتضاها يصبح المجرم مديناً للمجتمع بدين أخلاقى لايستطيع وفاءه الا بالجزاء الجنائى ، قد أختفى هذا التصوير المدنى بظهور المرحلة العملية للسياسة الجنائية والتى تحول بمقتضاها الجزاء الجنائى أى العقوبة من مجرد رد فعل قانونى ضد المجرم إلى عمل إجتماعى يراد به إصلاحه وبدأ القول يسود بأن الغرض من الجزاء الجنائى لم يعد هو تحقيق مقاصة بين الجريمة والجزاء وإنما ينصرف إلى غرض آخر هو الرد عليه خاصاً أو عاماً ، ولكن هذا المعنى يجب الا يسقط من حسابنا أن سبب العقوبة من الناحية القانونية هو الجريمة وبالتالى فهى المقابل لها ، ولكن وضع العقوبة كمقابل للجريمة لايعنى مطلقاً أن تحقيق هذا المقابل بين الجريمة والعقوبة هو غرض من أغراض العقاب فلا يجوز الخلط بين سبب العقوبة والغرض منها . فالسبب عنصر قانونى فى العقوبة لاتقوم بدونة ، أما الغرض فهو غاية فلسفيه تتوخاها العقوبة وتهدف إلى تحقيقها ولا تعارض مطلقاً بين توجيه العقوبة نحو إصلاح المجرم وبين وضعها القانونى كمقابل للجريمة ، وذلك لاختلاف الغاية عن السبب . فالغاية تؤثر في مضمون العقوبة ، أما السبب فهو مناط العقوبة نفسها من الناحية القانونية ، وبعبارة أخرى ، فان العقوبة تقوم قانوناً على السبب ولا قيام لها بدونه ، ولكن مضمونها القضائى والتنفيذى يتحدد على ضوء

---

(1) أنظر الدكتور محمد زكى أبو عامر ، قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية سنه ١٩٨٦ ص٤٧٩

الغرض منه . فكل تطور فى أغراض العقاب على ضوء السياسه الجنائية لايمس الوضع القانونى للعقوبة كمقابل للجريمة . والارتباط السببى بين العقاب والتجريم ينعكس على كل من سياسة التجريم وسياسة العقاب . فاذا اقتضت سياسة التجريم الاهتمام بمصالح إجتماعية معينة ، وتقدير جسامة الاعتداء عليها، فان تعبيرها عن هذا الاهتمام وتلك الجسامة لايكون الا من خلال العقوبة فهى أداة التجريم والمعبرة عنه (١) .

وفى سياسة العقاب يبدو الارتباط بين العقوبة والجريمة واضحاً فى كل من المرحلتين القضائية والتنفيذية للعقوبة . فالسياسة العقابية فى المجال القضائى بما تحدده من معايير لاختيار العقوبة لايمكنها تجاهل سببه ومناطه ، وقد يحتاج القضاء إلى جسامة الجريمة كأمارة إرشادية يعتمد القاضى على اختيار العقوبة ، وكذلك الأمر فى المجال التنفيذى فإن العقوبة تفقد كيانها فى مرحلة التنفيذ اذا سقطت صفة الجريمة عن الفعل كما لو صدر قانون بالعفو الشامل عن المحكوم، أو برفع صفة التجريم عنه . وقد تستعين الادارة العقابية عند تنفيذ العقوبة بجسامة الجريمة كأمارة ارشادية لتحديد خطورة المحكوم عليه وتصنيفه على هذا الأساس (٢).

٣- المحل ( الجانى ) :.

تفترض العقوبة عدم الحكم بها الاعلى شخص الجانى متمثلاً ، فى حقوقه ومصالحه القانونية . فلا يجوز الحكم به أو تنفيذه على غير من أرتكب الجريمة ، وهو ما يطلق عليى مبدأ شخصية العقوبات ، وعلة ذلك أن العقاب يتجه نحو الخطأ الجنائى الصادر من الجانى . ولذلك فانه يفترض توافر

---

(١) أنظر الدكتور محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات القسم العام المرجع السابق ص٧١٥ ، الدكتور رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام فى التشريع العقابى ، المرجع السابق ص ٧١٢ .

(٢) أنظر الدكتور عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام دار النهضة العربية سنه ١٩٩٠ ص٥٤٧

المسئولية الجنائية لدية - بناءً على توافر الجريمة - وذلك خلافاً للجزاء المدني الذي لاينتجه أصلاً في مواجهة الخطأ بقدر ما يهدف إلى مواجهة الضرر الذي الحق بالمضرور ، ولذلك فانه بينما يقبل القانون المدني الوفاء من الغير فان تنفيذ العقوبة ولو علي أموال المحكوم عليه لايتسني الا اذا اكتمل هذا المدني على أموال المحكوم عليه ولو كان وقت التنفيذ فاقد الشعور والإدراك . فان تنفيذ العقوبة ولو على أموال المحكوم عليه لا يتسنى الا اذا اكتمل هذا الشعور والادراك فالإعتبار الشخصي للجاني عنصر هام في قيام العقاب ذاته ، وأعمالاً لمبدأ شخصيه العقوبات ، وقد انعكس هذا العنصر الأخير في العقوبة علي السياسة الجنائية فأصبحت حماية حقوق الانسان المجرم محوراً هاماً ترتكز عليه السياسة الجنائية بجميع فروعها (١).

**خصائص العقوبة :.**

تنبع خصائص العقوبة من أغراضها الإجتماعية ، ثم من الضمانات التي يجب أن تحيط بها ، وترتبط في النهاية بمركزها المستقل في النظام القانوني وتميزها عن جزاءات أخرى .

وفي مقدمة خصائص العقوبة انها مؤلمة بطبيعتها ، وهذه الخصيصة ضرورية لكي تحقق أغراضها في أرضاء الشعور بالعدالة الذي انتهكته الجريمة، وهي كذلك ضرورية لكي تحقق غرضها في الأصلاح والتأهيل ، اذا يتعين استغلال هذا الايلام للتأثير على إرادة المحكوم عليه وحمله على نبذ قيمه الاجتماعية الفاسدة واعتناق أخرى صالحة محلها (٢).

---

(١) أنظر الدكتور أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام المرجع السابق ص٥٩٠ ، الدكتور رمسيس بهنام النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأه المعارف بالاسكندرية سنه ١٩٩٥ ص٨٩٠

(٢) أنظر الدكتور مأمون محمد سلامه ، قانون العقوبات القسم العام ، المرجع السابق ص٦١٤

وترتبط بهذه الخصيصة خصيصة أخرى هى أن العقوبة ( محقرة ) فهى تصيب من تنزل به بالاحتقار ولا يجوز أن يترك تحديد مقدار هذا الإحتقار وأثره رهينه لعواطف الجماهير وانفعالها ، وانما ينبغى أن ينظمه القانون . فيحصره اثناء التنفيذ العقابى فى النطاق الذى لايهدر الكرامة الانسانية للمحكوم عليه .

ومن أهم خصائص العقوبة أنها محددة سواء من حيث كيْفها أو كمها : فيجب على القاضى حينما ينطق بها أن يحدد نوعها ومقدارها ، وللمحكوم عليه حق قبل السلطات العامة فلا تنفذ عليه عقوبه اشد مما حكم عليه به ، ولا ترجئ الافراج عنه اذا ما انقضى لجل عقوبته [١] .

الضمانات المصحوبة للعقوبة :.

من أهم الضمانات التى تصحب نظام العقوبات هى خضوعها لمبدأ الشرعية ، فالمشرع هو الذى يقرر العقوبة من أجل فعل معين ويحدد نوعها ومقدارها ، ولا يجوز القاضى أن يجاوز ما يرسمه المشرع من حدود السلطه وأكد ذلك الدستور المصرى فى المادة ٦٦ منه فنصت على أنه " لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون " .

ومن هذه الضمانات أيضاً " التدخل القضائى " فى توقيع العقوبة فالقاضى هو الشخص الوحيد الذى يوثق فى حرصه على الحريات والعدالة وابتعاده عن الاهواء السياسية والتحكم الإدارى [٢].

وقد أكد الدستور المصرى هذه الضمانه فى المادة ٦٦ منه فقضت على أنه " الا توقع عقوبة الا بحكم قضائى " . وقد سبق أن قررتها المادة ٤٤٩ من

---

(١) أنظر الدكتور محمود نجيب حسنى شرح قانون العقوبات القسم العام سنه ١٩٨٢ دار النهضة العربية ص٦٧٠

(٢) أنظر الدكتور أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات ، المرجع السابق ص ٦٢٠

قانون الاجراءات الجنائية فى قولها " لايجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة الا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك " .

وتعد " شخصية العقوبة " من الضمانات الأساسية التى تعنى الأتنزل بغير من يسأل عقابيا عن الجريمة ولوكان واحداً من أفراد أسرته أو ورثته ، وهذه الضمانه متفرعة عن مبدأ " شخصية المسئولية الجنائية " وقد أكدته المادة ٦٦ من الدستور فى قولها " العقوبة شخصيه " .

ومن ضمانات العقوبات الأساسية " مبدأ المساواه " والذى بمقتضاه سريان نصوص القانون التى تقرر العقوبات على جميع الأفراد دون تفرقه بينهم فاذا قرر القانون عقوبة من اجل جريمة ، فان هذه العقوبة توقع على كل من يرتكب هذه الجريمة .

وهذه المساواة هى مساواه امام القانون فحسب ، أى مساواة فى الخضوع لنص القانون وإستحقاق العقوبة التى يقررها ، ولكنها لا تعنى التزام القاضى بأن يحكم بذات العقوبة على جميع من يرتكبون جريمة معينه . فله سلطة تقديرية تتيح له أن يحدد لكل مجرم العقوبة التى يرى أنها تناسب ظروفه، ومن ثم كان لها حد أدنى وحد أقصى وخاضعه فى تطبيقها لقواعد قانونية معينة - يطبق على جميع من يخالفونه ، ولا يحول هذا المبدأ دون أن تتفاوت حظوظهم بالنظر إلى تفاوت ظروفهم تفاوتاً لا يخرج على الحدود المرسومة فى ذلك النص.

وتعتبر احترام الكرامة البشرية للمحكوم عليه من الضمانات الأساسية ، فعلى الرغم من وقوع الجريمة ، فالمجرم لم يتجرد من صفتى الانسان والمواطن، ومن ثم يجب الاعتراف له بالحقوق المرتبطة بهما عدا ذلك القدر الذى تسلبه العقوبة أياه .

وأهمية هذه الضمانه أن تحقيق غرض العقوبة فى تأهيل المحكومة عليه واعداده لاسترداد مكانته فى المجتمع يقتضى تدعيم اعتداده بنفسه كى يرسخ فى عقيدته أن الإجرام سلوك غير لائق به فيكف عنه ، ولا يتحقق ذلك الا بـاحترام كرامته .

# الفصل الثانى

## أغراض العقوبه

### أهمية تحديد أغراض العقوبه :.

تحديد أغراض العقوبه هو السبيل المنطقى الى تبريرها والاقـرار للمجتمع بشرعية الالتجاء اليها ، ذلك انها فى ذاتها ايلام ، أى شرو ايـذاء وحرمان من حق ذى أهمية اجتماعية، ولتحديد أغراض العقوبه أهمية أخرى: فهو الذى يتيح وضع احكامها وتطبيقها وتنفيذها على الوجة الصحيح ، فالعقوبه نظام اجتماعي لاينتج فائدته للمجتمـع الا بقدر ما يتجه الى تحقيق أغراضه ، وكل إنحراف عنها يعنى فى ذاته ضرراً اجتماعياً .

### أولا : الردع الخاص :.

تهدف العقوبة الى التأثير فى السلوك الانسانى داخل المجتمع حتى يتلائم مع الاوامر والنواهى الاجتماعية التى تنطوى عليها قواعد التجريم ، وفى حالتها الساكنه فى النص تهدف إلى التأثير فى سلوك جميع الأفراد المخاطبين بأحكام القانون ، عن طريق التهديد بما ينطوى عليه من جسامة معينه وهو ما يسمى بالردع العام . أما فى حالتهـا الدنيا ميكية عند تطبيقها بواسطه القضاء فانها تهدف اساساً الى التأثير فى سلوك المحكوم عليه حتى يتطـابق مستقبلاً مع

قواعد القانون وهو ما يسمى بالردع الخاص أو الاصلاح [١] أو اعادة التأهيل الاجتماعي . ويقتضى هذا الهدف أن تتوافر لدى المحكوم عليه خطورة إجرامية معينه اى استعداد نحو ارتكاب الجريمة مستقبلاً ، فاذا قلت هذه الخطورة أو انعدمت قل شأن هذا الهدف فالردع الخاص يقصد به علاج الخطورة الأجرامية الكامنه فى شخص المجرم على المجتمع والاجتهاد فى استئصالها .

ثانيا : الردع العام :

لايعنى استهداف الردع الخاص مطلقاً اسقاط الردع العام من الاعتبار وانما يعنى مجرد وضعه فى المرتبه التاليه . فاختيار العقوبة من أجل اصلاح المجرم يعنى الاعتماد على مطلق شخصية المجرم فهى وحدها الخاضعة لهذا الاصلاح ، اما الردع العام فانه يتحقق ضمناً من خلال الايلام المستفاد من العقوبة الموقعه على المجرم مهما اختلف قدره وكيفيته .

وهكذا نرى أنه بينما تحيل الردع العام مرتبته الاولية من الجانب التشريعي ، فان الردع الخاص يأخذ مكان الصدارة من الجانب القضائى ، ومع ذلك فان الحماية الاجتماعية التى هى الهدف الاسمى للسياسة الجنائية ، قدتقتضى فى بعض الجرائم الخطيرة جعل الاولويه للردع العام [٢] عند اختيار العقوبة ومن مظاهر ذلك حرمان القاضى من تطبيق الظروف المخففه أو منعه من الحكم بالبدائل العقابية مثل وقف التنفيذ ، أو تشديد العقوبة ومن أمثله ذلك جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الداخل أو الخارج ، وقد عرفت الشريعة الاسلامية هذا الاسلوب فى العقاب وطبقته على جرائم الحدود وهذه الجرا

---

(١) أنظر الدكتور مأمون محمد سلامه ، قانون العقوبات القسم العام ، المرجع السابق ص٦٢٥

(٢) أنظر الدكتور محمود نجيب حسنى شرح قانون العقوبات القسم العام المرجع السابق ص ٦٨٢ ، الدكتور أحمد فتحى سرور الوسيط في قانون العقوبات القسم العام المرجع السابق ص ٥٩٧ ، أنظر الدكتور حسنى أحمد الجندى قانون العقوبات القسم العام ( العقوبة ) دار النهضة العربية ص٣١

تنطوى على حق الله تعالى سواء كان حقا خالصاً أو حقا غالباً لسبحانه وتعالى . ولذلك قيل بأن اقامة الحد من العبادات ، كالجهاد فى سبيل الله ، فيكون الولى شديداً فى اقامة الحد لا تأخذه رأفه فى دين الله فيعطله .

وهنا يجدر التنبيه إلى أن اعتبار العقوبة مقابلاً للجريمة هو محض تحليل قانونى لعناصر العقوبة دون أن يعنى مطلقاً أن العقوبة قد وضعت بين أهدافها فكرة التقابل بينها وبين الجريمة ، فهذا التقابل هو مجرد اسلوب لرد فعل ضد الجريمة وليس هدفاً فى حد ذاته .

ثالثا: تحقيق العدالة :.

الجريمة عدوان على العدالة كقيمة اجتماعية ، وهى كذلك عدوان على الشعور بها المستقر فى ضمير الأفراد ، ومرجع هذه الصفة إلى ما تنطوى عليه من ظلم باعتبارها حرماناً للمجنى عليه من حق له . وتهدف العقوبة إلى محو هذا العدوان فى شقيه : بأن تعيد للعدالة كقيمة اعتبارها الاجتماعى وترضى الشعوربها . والشق الأول من هذه الوظيفه يقوم على فكرة " المقاصة الموضوعية " باعتبارها الوسيلة إلى اعادة " التوازن القانونى " ذلك أن الجريمة قد أخلت بهذا التوازن بما أنزلته من شر ، وهذا الشق يكفل صيانه قيمة اخلاقية يتعين أن تظل لها فى المجتمع اهميتها ، وهو بالاضافة إلى ذلك يعيد إلى القانون هيبتة وللسلطات المنوط بها تنفيذه احترامها بعد أن اخلت الجريمة بهما معاً .

أما الشق الثانى من هذه الوظيفة فيكفل ارضاء شعور اجتماعى يتأذى بالجريمة ويتطلب الاشباع فى صورة العقوبة ولهذا الغرض أهمية اجتماعية ملموسة فارضاء العقوبة شعور المجنى عليه والمشاعر العامة يكفل استبعاد جانب من العوامل الأجرامية ، واستناد هذه الغرض إلى فكرة المسئولية يوجة العقوبة إلى تلقين المحكوم عليه الشعور بالمسئولية قبل المجتمع فيوجه ذلك إلى

السلوك الاجتماعي السليم ، وارضاء المشاعر العامة لدى المجتمع يكفل الاستعداد لتقبل المجرم بين صفوفه عندما تنقضي العقوبة فيتحقق بذلك تأهيله [1]

## الفصل الثالث

## قواعد اختيار العقوبات وتحديدها

**السلطات التي تساهم في استعمال الحق في العقاب :.**

ان استعمال المجتمع حقه في العقاب يثير مسائل متعددة ويتم على مراحل متتابعة ، ولكل مرحلة طابعها الخاص وقواعدها التي تحكمها ، ولا تستأثر سلطة واحدة من سلطات الدولة باستعمال هذا الحق ، بل تشترك في ذلك سلطات الدولة الثلاث : التشريعية والقضائية و التنفيذية وتتولى كل منها استعمال هذا الحق في أحدى مراحله : فالمشرع يضع النصوص التي تقر عقوبات معينه من اجل جرائم معينه ، والقاضي يطبق هذه النصوص على شخص اتهم بجريمة معينة ويحدد العقوبة التي يراها جديراً بها ، و السلطة المختصة بتنفيذ العقاب تنفذ حكم القضاء فيمن أدين به ، ومن ذلك يتضح ان استعمال الحق في العقاب ثلاث ، الأولى تقرير العقوبة ، والثانية تطبيقها ، الثالثة تنفيذها [2]

---

[1] أنظر الدكتور حسني أحمد الجندي ، قانون العقوبات ، القسم العام ، القسم الثاني ( العقوبه) المرجع السابق ص٣٢ ، الدكتور عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المرجع السابق ص٥٨٢

[2] أنظر الدكتور أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات ، المرجع السابق ص٧٦٠ ، الدكتور محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ص٦٦

**قواعد اختيار العقوبات :**

أن رسم السياسة العقابية التى يقوم التشريع الجنائى عليها ليس امراً بسيطاً ، بل يتطلب من الشارع مراعاة قواعد اساسية حتى يحقق التشريع مصلحة المجتمع . ونجعل هذه القواعد فيما يلى :

يجدر بالمشرع الا يعترف بعقوبة تؤذى الشعور العام ، لأن مثل هذه العقوبة لا تحقق الغرض الادبى المستهدف بها ، اذ لن تعبر عن فكرة الجزاء العادل كما استقرت فى أذهان جمهور الناس بل لن تثير غير شعور الاستنكار ، وفكرة الشعور العام فكرة نسبيه ، ويتعين على الشارع أن يجتهد فى تحديدها مستلهما فى ذلك الافكار والعقائد السائدة فى مجتمعه .

ويجدر بالمشرع أن ينتقى عقوبة تصادف محلاً فى كل مجرم ، أى يمكن توقيعها على كل شخص يتهم بمخالفة نص القانون الذى يقضى بها .

ويتوافر فى العقوبة هذا الشرط اذا كانت تمس حقا يتمتع به كل الناس كالحق فى الحياة أو فى الحرية أو فى الشرف والاعتبار أو الحقوق على المال . وعلة تطلب هذا الشرط أن الجريمة قد يرتكبها أى شخص فيتعين أن يكون من الممكن توقيع عقوبتها عليه . وهذا الشرط متوافر فى أغلب العقوبات التى يعترف بها المشرع . فهو متوافر فى الإعدام ، وفى العقوبات السالبة للحرية لان الحق الذى تمسه لايتوافر لدى كل الناس ، بل لدى طائفه منهم .

ويجدر بالمشرع الا يعترف بغير العقوبات التى تقبل التدرج والتجزئه حتى يستطاع تحديد مقدارها بحيث يكون متناسباً مع ظروف الحالة التى يراد تقريرها من اجلها ، وعلة تطلب هذا الشرط أن الجرائم تتفاوت فى جسامتها ، وان الظروف التى ترتكب فيها والعوامل التى تحدد درجة مسئولية مرتكبيها تختلف من حالة لأخرى بحيث يندر أن تتشابه حالتان كل التشابه ، ولذلك يتعين أن تكون العقوبة مرنه فى يد من يعهد اليه تقريرها أو توقيعها فيستطيع تحديدها

بحيث تتناسب مع ظروف الحالة التى تقرر أو توقع من اجلها . وهذا الشرط متوافر فى العقوبات السالبة الحرية المؤقته ، وفى عقوبة الغرامة ، ولكنه لايتوافر فى عقوبة الإعدام ، وفى العقوبه السالبة للحريه اذا كانت مؤبدة .

وجدير بالمشرع الا يقرر غير العقوبة التى يمكن أن يوقف تنفيذها على من قضى عليه بها اذا اتضح أنه لا يستحقها أو اريد العفو عنه . فاخطاء القضاء ليست نادرة ، ولذلك يتصور أن يدان شخص ويبدأ فى تنفيذ العقاب عليه ثم يتبين الخطأ فى ادانته ويصبح من المتعين ايقاف تنفيذ العقاب عليه [1]. ومن ناحية أخرى فقد تعرض اسباب تدعو إلى العفو عن الجريمة أو عن العقوبة ، فاذا صدر مثل هذا العفو تعين الكف عن الإستمرار فى تنفيذ العقاب ، وهذا الشرط متوافر فى العقوبات السالبة للحرية مؤبدة كانت أو مؤقتة ، اذ يمكن فى أى وقت اطلاق سراح المحكوم عليه بها ويتوافر هذا الشرط فى العقوبات المالية أيضا ، اذ يمكن رد مبلغ الغرامة إلى من حكم عليه به ثم دفعه . ولكن هذا الشرط غير متوافر فى عقوبة الإعدام ، اذ لايمكن رد الحياة إلى من نفذت فيه هذه العقوبة .

## الفصل الرابع

## التمييز بين العقوبة وغيرها من الجزاءات

**تمهيد :**

العقوبة هى الجزاء الجنائى للجريمة ، ولكنها ليست الجزاء القانونى الوحيد لها ، وعلى الرغم من أن العقوبة تتحد مع غيرها من أنواع الجزاء فى نشوئها عن الجريمة ، فان العقوبة تتميز عنها بأحكام خاصة بها ، ولكن وحدة المنشأ التى تجمع بين العقوبة وانواع الجزاء الأخرى لايمكن أن تظل مجردة من

---

([1]) أنظر الدكتور رمسيس بهنام ، النظرية العامه فى القانون الجنائى ، المرجع السابق ص٩١٠ .

الأثر القانونى ، بل تؤدى إلى اخضاعها جميعاً لبعض الأحكام المشتركة . فاذا ارتكبت الجريمة وترتب عليها احداث ضرر بالغير التزم مرتكبها بتعويض هذا الضرر ، واذا كان مرتكب الجريمة موظفاً عاماً أو منتمياً لطائفة يخضع أفرادها لنظم معينه فأخلت الجريمة بهذه [1] النظم ، وقع على مرتكبها جزاء تأديبى فالجزاء المدنى ( التعويض ) والجزاء التأديبى هما الجزاءان غير الجنائيين اللذان قد يترتبان على أرتكاب الجريمة .

**أولا : التمييز بين العقوبة والجزاء المدنى [2] :**

حاول الفيلسوف بنتام هدم التفرقه بين العقوبة والجزاء المدنى ، فقال بأن كافة أنواع الايذاء تعتبر جرائم وتترتب عليها جزاءات عقابية ، ويجب معالجتها فى قانون العقوبات وأضاف بأن الجزاءات المدنية المعروفه هى أشد ايلاماً فى بعض الأحوال من العقوبات ، وأضاف الفيلسوف أو ستن إلى هذا الرأى قوله بأن الفرق بين العقوبة والجزاء المدنى اجراء بحت فالجزاء الجنائى يطبق بناء على طلب صاحب الشأن الذى تم الاعتداء على حقه ، بخلاف العقوبة فانها تطبق بناء على طلب الدولة .

والواقع أن قيام بعض أوجه الشبه بين العقوبة والجزاء المدنى فى بعض الأحوال لايحول دون التمييز بينهما فى الأوجه الأتية :

١. تهدف العقوبة إلى غرض اجتماعى هو ضبط السلوك الاجتماعى للأفراد لتحقيق المصلحة الاجتماعية ، هذا بخلاف الجزاء المدنى فانه يهدف إلى مواجهة الاضرار المدنية التى تصيب المضرور وبناء على ذلك فان العقوبة تهدف إلى تحقيق أثار مستقبلية بخلاف الجزاء المدنى يدفع الأفراد إلى

---

(١) أنظر الدكتوره فوزية عبد الستار ، مذكرات فى العقوبة سنه ١٩٩٢ ص٢

(٢) أنظر للمؤلف الحماية الجنائية للعقود المدنية رسالة الدكتوراه القاهرة [illegible]

الامتناع عن الخطأ المدنى مستقبلاً ، ولكن هذا الأثر لايحتل المكان الأول فى وظيفة الجزاء المدنى .

٢. العقوبة – كما ذهب الفيلسوف كلسن – لا تكون فى حقيقة الأمر من أجل الجريمة ، وانما أصبح الفعل جريمة لأن العقوبة شرعت من أجلها ، أى أن العقوبة هى الأداة المعبرة عن التجريم . هذا بخلاف الجزاء المدنى فانه شرع من أجل الضرر المترتب على فعل خاطئ بطبيعته ، فالخطأ المدنى لايتوقف على ارتباطه بالجزاء المدنى ، بخلاف الجريمة فانها لا تكتسب هذا الوصف الا اذا اقترنت بالعقوبة .

٣. ترتبط العقوبة بشخص المجرم ، بخلاف الجزاء المدنى فانه لايرتبط بشخص المحكوم عليه ، ولذلك فان العقوبة يتم تفريدها طبقا لشخص المجرم . بخلاف الجزاء المدنى فان تفريده يتم وفقاً لعناصر الخطأ ، كما أن الدولة لا تستوفى العقوبة الا من المحكوم عليه ، بخلاف الجزاء المدنى فيجوز وفاؤه من الغير .

٤. لا تصدر العقوبة الا بحكم ينفذ جبراً على المحكوم عليه بخلاف الجزاء المدنى فيمكن الاتفاق عليه وتنفيذه باختيار المحكوم عليه .

وتختلف العقوبة عن الجزاء المدنى من حيث صاحب الحق فى المطالبة بكل منها : فصاحب الحق فى توقيع العقاب هو المجتمع باعتبار أن الجريمة قد أخلت بمصالحة ، وصاحب الحق فى المطالبة بالتعويض هو الشخص الذى نزل به الضرر الناشئ عن الفعل المكون للجريمة .والمجتمع وحده هو الذى يحق له ، النزول عن العقاب ، والمضرور من الجريمة هو الذى يحق له النزول عن اقتضاء التعويض .

**ثانيا : التمييز بين العقوبة والجزاء التأديبى :.**

تشترك العقوبة مع الجزاء التأديبى فى أنها تهدف إلى ضبط السلوك الأجتماعى للأفراد الا أن العقوبة تختلف عن الجزاء التأديبى فى الأوجه الأتية :

١. يتمثل مضمون العقوبة فى الم معين يصيب المحكوم عليه هو انتقاص من حقوقه أو مصالحة ، بخلاف الجزاء التأديبى فانه ينطوى على قدر من الالم يختلف فى طبيعته عن الالم الناتج من العقوبة .

٢. يخضع للعقوبة جميع المواطنين بخلاف الجزاء التأديبى فلا يتصور الخضوع له الا من فئات معينه تخضع للنظام التأديبى .

٣. تقابل العقوبة الجريمة بوصفها اعتداء على مصالح المجتمع بخلاف الجزاء التأديبى فانه يقابل الخطأ التأديبى بوصفه اعتداء على مقتضيات الوظيفة التى يشغلها المحكوم عليه .

٤. لا تصدر العقوبة الا بحكم ، بخلاف الجزاء التأديبى فانه قد يصدر من السلطات الإدارية .

**ثالثا : نتائج التمييز بين العقوبة وكل من الجزاء المدنى والجزاء التأديبى :**

ويترتب على التمييز بين العقوبة والجزاء التأديبى ، والجزاء المدنى نتيجتان هامتان :

الأولى : هى جواز الجمع بين كل هذه الجزاءات ، فمن المتصور أن يعاقب المتهم من أجل فعله ، وأن يوقع عليه من أجله جزاء تأديبى ، وأن يلزم بتعويض الاضرار المترتبه عليه . وهذه النتيجة يبررها أن لكل جزاء هدفه الذاتى وأثاره التى يختص بها ، بحيث لا يغنى واحد منها عن غيره ، وبحيث لا يعد الجمع

بينها مخالفاً للمبدأ الذى يقضى بعدم جواز معاقبة شخص من أجل فعل واحد مرتين ، وقد أشارت المادة السادسة من قانون العقوبات إلى هذه النتيجة مقررة جواز الجمع بين العقوبة والتعويض ، فذكرت أنه " لا يمس الحكم بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون ما يكون واجباً للخصوم من الرد والتعويض " .

والثانية : هى أنه لذا قرر القانون توقيع عقوبة واحدة من أجل جرائم متعددة كالوضع فى حالة ما اذا ارتكبت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئه ، فان ذلك لايحول دون إلزام المتهم بتعويض الضرر الناشئ عن كل فعل على حدة ، ولا يحول دون الحكم بجزاءات تأديبية متعددة ، وتبرير ذلك أن قواعد العقوبات التى يقررها القانون عند تعدد الجرائم تفسرها طبيعة العقوبة فلا محل لتطبيقها على التعويضات والجزاءات التأديبية[1].

---

[1] أنظر الدكتور أحمد فتحى سرور الوسيط فى قانون العقوبات ، المرجع السابق ص٧٤٠ ، الدكتوره فوزيه عبد الستار مذكرات فى العقوبة ، المرجع السابق ص٥

# الفصل الخامس

## أقسام العقوبـــــات

**تمهيـــد :**..

تنقسم العقوبات إلى اقسام مختلفة وفقاً لاختلاف وجهة النظر التى ينبنى عليها التقسيم [1]، فمن حيث الجسامة إلى عقوبات للجنايات وأخرى للجنــح وأخرى للمخالفات ، ومن حيث استقلالها تنقسم إلى عقوبات أصلية وتبعيــة وتكميلية ، ومن حيث أثرها فى الايلام تنقسم إلى عقوبات بدنية ، وسالية أو مقيدة للحرية ، وماسة بالاعتبار .

**( أولاً ) من حيث الجسامة : عقوبات الجنايات والجنح والمخالفات :**

يقوم هذا التقسيم على أساس جسامة العقوبات – وقد نظمه قــانون العقوبات فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ . وعقوبات الجنايات هى الإعدام والأشــغال الشاقه المؤبدة والاشغال الشاقه المؤقتة والسجن ( المادة ١٠ ) ، وعقوبات الجنــح هى الحبس والغرامة التى يزيد مقدارها على مائة جنيه ( المادة ١٢ ). أما المخالفات فعقوبتها هى الغرامة التى لايزيد أقصى مقدارها على مائه جنيه ( الماده ١٣ ) وترجع أهمية هذا التقسيم إلى أنه أساس لتقسيم الجرائم إلــى جنايات وجنح ومخالفات ، فالجنايات تتميز عن الجنح والمخالفات بنوع العقوبات المقررة لها ، والجنح تتميز عن المخالفــات بعقوبه تختص بها . وتجاوز الحد الأقصى للغرامة المقررة لها مائه جنيه ، وبعبارة أخـرى الجنايات هي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبات الجنايـات ، والجنح هى الجرائم التى يعاقب عليها بعقوبات الجنح ، والمخالفات هى الجرائم التى يعاقب عليها بعقوبات المخالفات ،

---

(١) أنظر الدكتور عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ص٥٥٦

ولما كان التقسيم الثلاثي للجرائم يمثل أهمية كبيرة عند تطبيق أحكام قانون العقوبات وأحكام قانون الاجراءات الجنائية ، فان التقسيم الثلاثي يمثل ذات الأهمية . ويلاحظ على هذا التقسيم ما يلى : .

١. تداخل عقوبة الجنح والمخالفات فيما يتعلق بعقوبة الغرامة ، فهى من نوع واحد . ولا تتميز الجنحه على المخالفة الا فى الحد الأقصى لمقدار الغرامة ، فهو فى الجنح ، يزيد على مائه جنيه وفى المخالفة لايزيد على هذا المبلغ.

٢. من الجائز أن يحكم فى الجنايات بعقوبات الجنح لتوافر ظروف قضائى مخفف طبقاً للمادة ١٧ عقوبات أو بناء على أحد الاعزار القانونية المخففه ، كما فى الشروع فى جناية عقوبتها الأصلية السجن . ومن الجائز أن يحكم فى الجنح كحالة العود المنصوص فى المادتين ٥١ ، ٥٤ عقوبات بعقوبة الاشغال الشاقه .

٣. هذا التقسيم مقصور على العقوبات الأصلية ، دون العقوبات التبعية والتكميلية، فمنها ما هو مشترك بين الجنح والجنايات كمراقبه البوليس ومنها ما يصح الحكم به فى جميع الجرائم كالمصادرة [١]

( ثانيا ) من حيث استقلالها :عقوبات أصلية وتبعية وتكميلية

يرجع هذا التقسيم إلى مدى جواز الحكم بالعقوبات استقلالاً عن غيرها من العقوبات ، فالعقوبات الأصلية هى التى يجوز الحكم بها بصفة أصلية أساسية أى مفردة بغير أن يكون الحكم بها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى . ولا يمكن تنفيذ هذه العقوبات الا اذا قضى بها فى الحكم ، وأهم هذه العقوبات هى ما نص عليه القانون من عقوبات الجنايات والجنح والمخالفات . أما العقوبات لتبعية فهى التى تتبع العقوبات الأصلية من تلقاء نفسها أى بقوة القانون ولو لم

---

([١]) أنظر الدكتور حسنى الجندى قانون العقوبات القسم الثانى ( العقوبة ) ، المرجع السابق ، ص٤٢ ، الدكتور محمد زكى أبو عامر ، قانون العقوبات القسم العام ، المرجع السابق ص٤٩٤ .

نص عليها القاضى فى حكمه ، فمجرد الحكم بالعقوبة الأصلية يتضمن حتما
الحكم بالعقوبة التبعية ولو لم يرد لها الذكر فى منطوق الحكم وعلى سلطة التنفيذ
تنفذها من تلقاء نفسها ، ومن أمثلة العقوبات التبعية ، الحرمان من الحقوق
والمزايا المنصوص عليها فى المادة ٢٥ عقوبات تبعاً للحكم بعقوبة الجناية ،
مراقبه البوليس تبعاً للحكم بالاشغال الشاقة أو السجن فى الأحوال المبينه فى
المادتين ٢٨ ، ٧٥ عقوبات .

وبالنسبه إلى العقوبات التكميلية ، فان القانون يقضى بها زيادة على
العقوبات الأصلية ، وهى تشبه العقوبات الأصلية فى أنها لا تلحق المحكوم عليه
إلا اذا نص عليها القاضى صراحة فى الحكم ، وتشبه العقوبات التبعية فى أنها
لا تلحق المحكوم عليه الا تبعاً لعقوبة أصلية ، وتختلف عنها فى أنها لاتترتب
بقوة القانون ، بل يتعين لتنفيذها أن يتضمنها منطوق الحكم . وقد تكون هذه
العقوبات وجوبيه أو جوازية . فالعقوبات التكميلية الجوازية هى التى يخير
القاضى بين الحكم بها أو عدم الحكم بها . ومثال العقوبات التكميلية الوجوبية
المصادرة فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٢/٣٠ عقوبات والعزل من
الوظائف الأميرية فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٢٧ عقوبات [١]
ومراقبة البوليس فى بعض الجنح ، ونشر الحكم الصادر بالعقوبة المنصوص
عليها فى المادة ٢/٢٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ بشأن مكافحة
المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

ثالثا ) من حيث مساسها بحقوق ومصالح المحكوم عليه :

العقوبات البدنية : هى التى تصيب المحكوم عليه فى بدنه ، فتؤدى إلى
المساس بسلامه جسمة أو الى موته ، وقد كانت هذه العقوبات معروفة فى
الشرائع القديمة . وتضاءلت بعد ذلك فى الشرائع الحديثة . وكان التشريع

---

(١) أنظر الدكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات القسم العام ، المرجع السابق ص٦١٧ ، الدكتور رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع الضريبى المرجع السابق ص٧٩٩

المصرى فى سنه ١٩٠٤ قد أخذ بعقوبة التأديب الجسمانى للصغار ، ومالبث أن الغاها فى قانون ١٩٣٧ ، ولكن بعض التشريعات ومنها التشريع المصرى أخذت بالعقوبة الماسة بحياة الانسان وهى الإعدام . وتعرف الشريعة الإسلامية هذه العقوبات فى جرائم الحدود ممثله فى الإعدام (رجماً) ، والقطع ، والجلد .

٢. العقوبات السالبة والمقيدة للحرية : العقوبات السالبة للحرية هى التى تسلب حرية المحكوم عليه فى فترة تنفيذها وهى الأشغال الشاقه بنوعيها والسجن[١]. ويلاحظ أن القانون المصرى قد استعمل تعبير العقوبات المقيدة للدلالة على العقوبات السالبة للحرية ( المادة ٣٣ عقوبات والمواد ٤٧٨ اجراءات وما بعدها). وأما العقوبات المقيدة للحرية فأنها لا تسلب حرية المحكوم عليه بصفة تامة بل تقتصر على تقييدها فى حدود معينة مثل مراقبة الشرطة ، وحظر الاقامة فى مكان معين .

٣. العقوبات المالية : وهى التى تصيب المحكوم عليه فى ثروته كالغرامة والمصادرة .

٤. العقوبات السالبة للحقوق والمزايا : وهى التى تصيب بعض الحقوق التى يتمتع بها الشخص أو تنتقص من أهليته فى التمتع ببعض المزايا فى المجتمع وأهمها ما نصت عليه المادة ٢٥ عقوبات بشأن حرمان المحكوم عليه بعقوبة جناية من القبول فى خدمة الحكومة والتحلى بالرتب والنياشين وحرمانه من أدارة اشغاله الخاصة[٢] .

---

(١) أنظر الدكتور مأمون محمد سلامه قانون العقوبات القسم العام ، المرجع السابق ص ٦٢٧ ، والدكتوره فوزيه عبد الستار مذكرات فى العقوبة ، المرجع السابق ص٢٠

(٢) أنظر الدكتور محمد زكى أبو عامر ، قانون العقوبات القسم العام ، المرجع السابق ص٥٠٨

# الباب الثانى

## أنواع العقوبـــــات

**تقسيـــم :.**

وسـوف نبين فيمَا يلى أنـواع العقوبات من حيث علاقتها بالعقوبـات الأخرى على نحو يتيح لنا استعراض ما هية العقوبات بكافة أنواعها الأصليـة والتبعية والتكميلية .

# الفصل الأول

## العقوبات الأصليـــة

**تمهيد :**

تختلف العقوبات الأصلية فى الأحكام التى تخضع لها تبعاً لاختلافها فى الحقوق التى تمسها ، فالحقوق التى تمسها العقوبات الأصلية متعددة ، وبتعدد هذه الحقوق تتعدد أنواع العقوبات الأصلية ويخضع كل نوع منها لأحكام خاصتبه .

وسوف نتناول العقوبات الأصلية فى مباحث ثلاثه : الأول ونخصصة للعقوبات البدنية ويحصرها المشرع المصرى فى " الإعدام " والثانى نبين فيه العقوبات الماسة بالحرية . والثالث ندرس فيه العقوبات المالية .

## المبحث الأول

## عقوبـــة الإعـدام

**تعريف عقوبة الإعدام :**

الاعدام هو ازهاق روح المحكوم عليه . وهو من حيث خصائصه عقوبة جنايه فحسب ، وهو من حيث دوره فى السياسة الجنائية عقوبة استئصال، اذ يؤدى إلى استبعاد من ينفذ فيه من عداد أفراد المجتمع ، وذلك على نحو نهائى لارجعه فيه .

وعلى الرغم من القسوة التى يتميز بها الإعدام فقد اجتهد المشرع فى أن يجعل تنفيذه عن طريق الوسيلة التى تحصر قسوته فى النطاق الضرورى .

ولهذه العقوبة تاريخ قديم فقد عرفتها الشرائع القديمة وأشرفت السلطات في العهود القديمة في تطبيقها ، وأقترنت بتعذيب المحكوم عليه . فضلاً عن أزهاق روحه [١].

## الجدل حول - عقوبة الاعدام :.

قد تعرض المفكرون والفلاسفة لهذه العقوبة ، وعلى رأسهم روسو ، وبيكاريا ، وبنتام . وأنتقدها البعض وحبذها البعض الأخر . ولكنهم أجمعوا علي ضرورة الغاء وسائل التعذيب التي تقترن بتنفيذها .

وقا ثار الجدل حول مدى مائدة عقوبة الاعدام ، وانقسم الرأى إلى اتجاهين أحدهما يؤيد بقاءها والأخر يؤيد الغاءها . واستجاب للاتجاه الثاني تشريعات كثيره فاسقطت الاعدام من قائمة العقوبات التي تقررها . كالتشريع الالماني والتشريع الايطالي .

## حجج المطالبين بالغاء عقوبة الاعدام :.

ومن أهم حجج معارضة عقوبة الاعدام هي :

١. أن المجتمع لم يهب الانسان حق الحياة . فلا يكون له الحق في سلبه [٢] .

٢. عدم عدالة هذه العقوبة لانها غير متناسبه مع الضرر الناتج عن الجريمة .

٣. عدم امكان تلافيها اذا ما نفذت خطأ في المحكوم عليه ثم ثبتت براءته .

---

١) أنظر الدكتور محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ص٧٤٠ ، والدكتور رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، المرجع السابق ص٩٤٩

٢) كان بيكاريا في مقدمةالقائلين بهذه الحجة ، أو لم تكن الحياة عنده من الحقوق التي نزل الأفراد عنها عندما أرتضوا الحياة في المجتمع وقبلوا تحويله السلطة في العقاب .

٤. عدم فعاليتها فى ردع المجرمين ، بدليل أزدياد نسبه الجرائم الخطيرة التى يعاقب عليها بالاعدام رغم الحكم بهذه العقوبة .

٥. فظاعة هذه العقوبة وما تسببه من أذى للشعور الانسانى .

## تقدير قيمة الحجج المعارضة لعقوبة الاعدام :.

ذهب أنصار الاتجاه المؤيد لعقوبة الاعدام إلى دحض الحجج التى استند اليها الاتجاة المعارضين لهذه العقوبة ، على الوجة التالى :

١. لايشترط أن يهب المجتمع حقوقاً معينه للانسان حتى يحق له سلبها . وهذا هو الشأن فى الحقوق والمصالح المحمية وحقائق الحياة .

٢. صعوبة تحقيق التناسب بين العقوبة والجريمة فهذا أمر نسبى ، هذا فضلاً عن أن الأفكار الحديثة تؤدى إلى تقرير هذا التناسب مع خطورة المجرم لامع الجريمة [١].

٣. لايمكن أيضا تفادى أثر العقوبات الأخرى – غير الاعدام – اذ ما نفذت خطأ على المحكوم عليه .

٤. لذا كانت الاحصاءات قد دلت على ازدياد الجرائم الخطيرة رغم الابقاء على الاعدام ، فانها تدل على ازدياد هذه الجريمة عند الغاء هذه العقوبة .

٥. أما عن فظاعة هذه العقوبة فهى حجة عاطفية لا تصلح مبرراً لالغائها [٢].

---

(١) أنظر الدكتور عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ص ٥٦٢

(٢) حبذ لو مبروزو وجاروفا لوعقوبة الاعدام بدعوى انها تؤدى إلى تطهير المجتمع من عناصره الفاسده ، ولكن فيرى عارضها مستنداً إلى أنها لا تنتج هذا الأثر الا اذا نفذت

## موقف المجتمع الدولى بالنسبة إلى عقوبة الاعدام :.

صدر الاعلان العالمى لحقوق الانسان بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة فى العاشر من ديسمبر سنه ١٩٤٨ ، ونص فى المادة الثالثة منه على أن لكل فرد الحق فى الحياة والحرية وسلامة شخصه " ونص فى المادةالخامسه منه على أنه " ولا يعرض أى انسان للتعذيب ولا للعقوبات أوالمعاملات القاسية و الوحشية أو الحاطة بالكرامة ".

ومنذ ذلك الوقت ظهر فى المجتمع الدولى اتجاهان رئيسيان نحو عقوبة الاعدام . أحدهما يؤكد على ضرورة خطر هذه العقوبة ، وثانيهما يؤيد ابقاءها مع قصر تطبيقها على حالات معينه محدودة ، وقد أنعكس هذا الجدل فى الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٦ ديسمبر سنه ١٩٦٦ . فقد نصت المادة السادسة من هذه الاتفاقية على أنه :.

١. " لكل انسان حق اصيل فى الحياة ، ويتمتع هذا الحق وجوباً بحماية القانون . ولا يجوز تحكما حرمان أى انسان من حياته .

٢. لايجوز فى البلدان التى لم تقم بالغاء عقوبة الاعدام ، أن يحكم بهذه العقوبة الا عن أشد الجرائم خطورة ووفقاً للقوانيين التى تكون سارية عند ارتكاب الجريمة وغير مخالفة لاحكام هذه الاتفاقية . ولا يجوز توقيع هذه العقوبة الا تنفيذاً لحكم نهائى صادر عن محكمة مختصنة .

يكون لكل مخكوم عليه بعقوبة الاعدام حق التماس العفو الخاص أو ابدال العقوبة ، ويجوز فى جميع الحالات ، أصدار العفو الشامل العام أو العفو الخاص أو ابدال العقوبة

٤. لايجوز الحكم بعقوبة الاعدام عـن الجرائم التـى يكون مرتكبها دون الثامنـة عشرة من العمر ، ولا تنفذ هذه العقوبة على الحوامل .

٥. لا تتضمن هذه المادة أى حكم يجوز الاحتجاج به لمنع أو تأخير الغاء عقوبـة الاعدام من قبل أيه دولة من الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية "

وفى نوفمبر سنه ١٩٦٨ أصدرت الجمعية العامـة للأمـم المتحـدة قراراً يحدد بعض الضمانات القانونية عند توقيع عقوبة الاعدام . فقد دعا هذا القرار حكومات الدول التى لاتزال فيها عقوبة الاعدام مطبقة إلى كفالة مايلى :

١. " عدم حرمان أى محكوم عليه بعقوبة الاعدام من حق الطعن فى الحكـم لدى سلطة قضائية أعلى ، أو من طلب العفو أو ابدال العقوبة حسب الحالة .

٢. عدم تنفيذ عقوبة الاعدام الا بعد استنفاذ طرق الطعن ، أو استنفاذ اجـراءات العفو أو ابدال العقوبة حسب الحالة .

٣. ايلاء اهتمـام خاص للأشـخاص الذين فـى حاجـة إلـى المسـاعدة القضائيـة بتقديمها اليهم فى جميع مراحل الدعوى "

وفى ديسمبر سنه ١٩٧١ أصدرت الجمعية العامة للامـم المتحـدة قراراً يؤكد أن " الهدف الذى يجب السعى اليه من أجل الكفالة التامـة للحق فـى الحياة المنصوص عليها فى المادة ٣ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، والتضييق التدريجى لعدد الجرائم التى تجوز المعاقبه عليها بعقوبة الاعدام ، علـى اعتبار أن الشئ المستصوب فى نهاية المطاف هو الغاء هذه العقوبة فى جميع الدول " .

والى جانب جهود الجمعية العامه للامم المتحدة ، فان جهـود المجلس الاقتصادى والاجتماعى توالت فى هذا الصدد [1] وقـرر سنه ١٩٧٣ فـى دورتـه الرابعه والخامسين دعـوة الامين العام للأمم المتحدة إلى أن يقدم اليه تقريراً

---

(١) أنظر الدكتور مأمون محمد سلامه ، قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ص ٥٩٥

مستكملاً دورياً عن عقوبة الاعدام مرة كل خمس سنوات ابتداء من سنه ١٩٧٥. كما أهتمت لجنه حقوق الانسان ولجنه منع الجريمة ومكافحتها فى عدة مناسبات بمناقشة مسألة عقوبة الاعدام وامتد الاهتمام إلى مؤتمر الامم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذى ينعقد كل خمس سنوات .

وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى المؤتمر السادس الذى عقد فى فنزويلا عام ١٩٨٠ إلى بحث مختلف جوانب تطبيق عقوبة الاعدام وامكانية الحد من تطبيقها (١) .

وفى هذا المؤتمر أهتمت منظمة العفو الدولية باجراء دعوة عالمية واسعة النطاق لالغاء عقوبة الإعدام . وساندتها فى ذلك بعض الدول الأوربية وخاصة النمسا ، فتقدمت إلى هذا المؤتمر بمشروع قرار ينص على الغاء عقوبة الاعدام . ولكن مصر تقدمت بمشروع قرار مضاد للابقاء على هذه العقوبة فاهتم بضمانات الذين يواجهون عقوبة الاعدام ، فدعا جميع الدول المبقية على عقوبة الاعدام الى أن تتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ ضمانات الحكم بهذه العقوبة .

وحظى المشروع المصرى فى مداولات المؤتمر بتأييد الدول الاسلامية والعربية وعدد من الدول الأخرى ، مما حمل مقدمى المشروع الأول إلى سحب مشروعهم . وجاء مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذى عقد فى ميلانو سنه ١٩٨٥ ، فدعا الدول المبقية على عقوبة الاعدام إلى احترام الضمانات المقررة عند الحكم بهذه العقوبة .

## عقوبة الاعدام فى القانون المقارن :.

ظهرت الموجة التشريعية لالغاء عقوبة الاعدام منذ بداية هذا القرن يشوبها نوع من التردد . ففى ايطاليا الغيت هذه العقوبة سنه ١٨٨٨ ، ثم أعيدت فى عام ١٩٣٠ ، ثم الغيت مرة أخرى فى سنه ١٩٧٤ – وفى نيوزيلندا الغيت

---

(١) راجع الدكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ص٦٢٢

هذه العقوبة سنه ١٩١١ ثن أعيدت سنه ١٩٥٠ ، ثم ألغيت مرة أخرى سنه ١٩٦١ [١] وفى أسبانيا ألغيت هذه العقوبة سنه ١٩٣٢ ثم اعيدت في سنه ١٩٣٤، ثم ألغيت مرة أخرى بتعديل دستورى سنه ١٩٧٨ - وفى غير حالات الجرائم العسكرية فى زمن الحرب .

وفى بعض الدول ظهر اتجاه نحو الحد من عقوبة الاعدام ، مثل روسيا السوفيتية ، فقد ألغت عقوبة الاعدام سنه ١٩٤٧ ثم أعادتها فى بعض الجرائم مثل الجاسوسية والرشوة والقتل المشدد ، والاغتصاب .

وفى بعض الدول الأخرى ظهر بادئ الأمر الاتجاه نحو الحد من عقوبة الاعدام عن طريق الغائها فى عدد كبير من الجرائم ، ثم ساد الاتجاه نحو الغائها كلية . مثال ذلك المملكة المتحدة ، ففى عام ١٩٥٧ ظهر قانون القتل مبقياً على عقوبة الاعدام اذا اقترن القتل بأحد ثلاثة ظروف ، ثم صدر قانون فى سنه ١٩٦٤ يلغى هذه العقوبة فى تلك الظروف مع جواز توقيعها اذا كان القتل مع سبق الاصرار . وفى سنه ١٩٦٤ صدر قانون قرر الغاء عقوبة الاعدام كلية ونص على وجوب صدور قانون يؤكد الغاء عقوبة الاعدام . وفى السويد ألغيت عقوبة الاعدام سنه ١٩٢١ عدا بعض الحالات الاستثنائية ثم صدر قانون سنه ١٩٧٢ بالغاء هذه العقوبة كلية [٢] وقد اتجهت بعض الدول إلى الغاء عقوبة الاعدام كلية دون عودة ، كما فى سويسرا سنه ١٩٣٧ ، وفى المانيا الاتحادية سنه ١٩٤٩ .

---

(١) أنظر الدكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات ، المرجع السابق ص ٧٦٠ .

(٢) أنظر الدكتور عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ص ٥٦٢ ، الدكتوره فوزيه عبد الستار ، مذكرات فى العقوبة ، المرجع السابق ص ٦٧

## عقوبة الإعدام فى القانون المصرى :.

أجاز القانون المصرى توقيع عقوبة الاعدام فى بعض الجرائم الجسيمة. منها بعض الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج ( المواد ٧٧ وما بعدها من قانون العقوبات ) وبعض الجنايات المضره بأن الحكومة من جهة الداخل ( المواد ٨٩ وما بعدها من قانون العقوبات ) وتعريض سلامة وسائل النقل للخطر اذا نشأ عنها موت انسان ( المادة ١٦٨ من قانون العقوبات ) والقتل العمد المصحوب بسبق الاصرار أو الترصد ( المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات ) والقتل العمد المقترن بجناية أو المرتبط بجنحة ( المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات الفقرة الثانية ) والقتل العمد بالسم ( المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات ) والحريق العمد اذا نشأ عنه موت شخص كان موجوداً فى الاماكن المحرقة وقت اشتعال النار ( المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات ) وشهادة الزور اذا حكم بالاعدام بناء عليها ونفذ فيمن حكم عليه به ( المادة ٢٩٥ من قانون العقوبات ) .

## ضمانات الحكم بعقوبة الاعدام :.

أوجب القانون المصرى عدة ضمانات للحكم بعقوبة الاعدام وهى :.

١. لايجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكمها بالاعدام الا باجماع أراء أعضائها ( المادة ٢/٣٨١ اجراءات ) . ويجب أن تبين المحكمة فى منطوق حكمها توافر هذا الاجماع والا كان باطلاً . وعدم النص على الاجماع يعنى عدم توافره. فاذا نقض الحكم لعدم توافر الاجماع [1] سواء كان ذلك بناء على عرض النيابة العامه – وليس طعنها – أو بناء على طعن المتهم وحدة،

---

[1] أنظر الدكتور حسنى أحمد الجندى ، قانون العقوبات ، القسم العام ( العقوبة ) ، المرجع السابق ص٦٢

ويتعين الا تزيد مدة العقوبة المقضى بها عليه بعد نقض الحكم ، عن الاشغال الشاقه المؤبدة [1]

٢. وجوب ارسال الاوراق إلى مفتى الجمهورية فاذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال عشرة الأيام التالية لارسال الاوراق اليه حكمت فى الدعوى [2]. ( المادة ٣/٣٨١ اجراءات ) ولكن المحكمة غيرة مقيدة برأى المفتى ، أو اجاز لها القانون أن تطرحه وهى ليست مكلفه بالرد عليه أو مناقشته [3] ويجب على مفتى الديار المصرية أن يدلى برأيه فى نطاق احكام الشريعة الاسلامية فى حدود الوقائع التى ظهرت أمام المحكمة .

٣. أوجب القانون على النيابة العامة عند الحكم بالاعدام حضورياً أن تعرض القضية على محكمة النقض للتحقق من صحة تطبيق القانون وذلك فى خلال أربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم ( المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن بالنقض ) وهذا الواجب لايتوقف على ما اذا كان المحكوم عليه قد طعن فى الحكم بطريق النقض أو لم يقم بذلك . ولا بطلان اذا تأخرت النيابة العامة فى عرض القضية بعد هذا الميعاد [4] ولا يحول التزام النيابة بعرض القضية دون امكان طعنها بالنقض على الحكم.

---

(١) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ص٦٩٠ ، الدكتور محمد زكى أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ص٥٠٨

(٢) فالمحكمة غير مكلفه بانتظار رأى المفتى لاكثر من عشرة أيام (نقض ٢١ مايو سنه ١٩٥١ مجموعة الاحكام س٢ رقم ٤٠٨ ص١١٢ )

(٣) نقض ٢٣ ابريل سنه ١٩٣٤ مجموعة القواعد جـ٣ رقم ٢٢٥ ص٣١٢ ، ٩ يناير سنه ١٩٣٩ جـ٤ رقم ٣٢٧ ص٤٢٤ ، نقض ١٥ مارس ١٩٦٠ مجموعة الاحكام س١١ ص٢٤٢

(٤) نقض ٢٠ يناير سنه ١٩٨٧ الطعن رقم ٥٩٤٥ لسنه ٥٦ ق

## إجراءات تنفيذ عقوبة الاعدام :.

١. ترفع أوراق الدعوى بواسطة وزير العدل الى رئيس الجمهورية للنظر فى مدى استعمال حقه فى العفو عن العقوبة أو ابدالها . ولا تكون العقوبة واجبة النفاذ الا اذا لم يصدر الأمر بالعفو أو ابدال العقوبة فى ظرف أربعةعشريومامن تاريخ رفع الأوراق إلى رئيس الجمهورية ( المادة ٤٧٠ اجراءات )[١].

٢. يودع المحكوم عليه بالاعدام فى السجن بناء على أمر تصدرة النيابة العامة على النموذج الذى يقررة وزير العدل إلى أن ينفذ فيه الحكم ( المادة ٤٧١ إجراءات ) .

٣. اذا كانت ديانه المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت ، وجب اجراء التسهيلات اللازمة لتمكن احد رجال الدين من مقابلته . ولا قارب المحكوم عليه أن يقابله فى اليوم التالى الذى يعين لتنفيذ الحكم . على أن يكون ذلك بعيداً عن محل التنفيذ ( المادة ٤٧٢ إجراءات ).

٤. تنفذ عقوبة الاعدام داخل السجن ، أو فى مكان أخر مستور .

٥. يجب أن يكون تنفيذ عقوبة الاعدام بحضور أحد وكلاء النائب العام ومأمور السجن وطبيب السجن أو طبيب أخر تندبه النيابه العامة . ويجب دائماً أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور ( المادة ٤٧٤ إجراءات ) .

---

(١) نصت المادة ١٤٤٩ من التعليمات العامة للنيابات على أنه متى صار الحكم بالاعدام نهائياً ، يتعين على النيابة المختصة أن ترسل أوراق الدعوى الى مكتب النائب العام لاتخاذ اجراءات رفعها إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل .

٦. يجب أن يتلى من الحكم الصادر بالاعدام منطوقه والتهمه المحكوم من أجلها على المحكوم عليه ، وذلك فى مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين ، واذا رغب المحكوم عليه في ابداء أقواله حرر وكيل النائب العام محضراً بها ( المادة ٢/٤٧٤ إجراءات ) .

٧. يتم تنفيذ عقوبة الاعدام شنقاً ( المادة ١٣ عقوبات ) . ولايشترط أن ينص الحكم على ذلك صراحة ، لان تلك القاعدة تتعلق بتنفيذ العقوبات لابتطبيقها[1].

٨. عند تمام التنفيذ ، يحرر وكيل النائب العام محضراً بذلك ، ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها ( المادة ٣/٤٧٤ إجراءات ).

٩. تدفن الحكومة على نفقتها جثة من حكم عليه بالاعدام مالم يكن له أقارب يطلبون القيام بذلك ، ويجب أن يكون الدفن بغير احتفال ما ( المادة ٤٧٧ إجراءات ).

## تأجيل تنفيذ عقوبة الاعدام :.

أوجب القانون تأجيل تنفيذ عقوبة الاعدام التى صدر بها حكم بات فى الأحوال الأتية :.

١. فى أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانه المحكوم عليه ( المادة ٤٧٥ إجراءات ) .

٢. اذا كانت المحكوم عليها بالأعدام حامل ، فقد نصت المادة ٤٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " توقف تنفيذ عقوبة الاعدام على الحبلى إلى ما بعد شهرين من وضعها " وقد رددت المادة ٩٨ من قانون تنظيم السجون

---

([1]) أنظر الدكتور محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ص٧٠٠.

ذات الحكم – وعلة الارجاء هى انقاذ الجنين ، وهو مخلوق برئ ، والارجاء تطبيق لمبدأ شخصية العقوبات [1].

٣. اذا طلب المحكوم عليه اعادة النظر فى الحكم طبقاً للقانون .

وهنا يلاحظ أنه لايترتب بحسب الأصل على طلب اعادة النظر ايقاف تنفيذ الحكم بالعقوبة الا اذا كانت هى الاعدام ( المادة ٤٤٧ إجراءات ) .

وقد لاحظ المشرع فى ذلك أن الخطأ فى تنفيذ عقوبة الاعدام يتعذر تداركه .

ويتعين تأجيل تنفيذ عقوبة الاعدام على المجنون أيضاً ، كما اذا جن المتهم بعد الحكم ، ذلك أن الأهلية الجنائية هى بذاتها أهلية تنفيذ العقوبة ، وأن تنفيذ العقوبة على مجنون يعتبر ضرباً من ضروب التعذيب الذى نهى عنه الدستور ، ولا يحقق معنى الردع الذى استهدفته هذه العقوبة ، وهذا المبدأ تفرضه القواعد العامة ولا يحتاج إلى نص خاص [2] .

وسيلة تنفيذ عقوبة الاعدام :.

لايعرف القانون غير وسيلة واحدة لتنفيذ أحكام الاعدام وهى الشنق ، فقد نصت المادة ١٣ من قانون العقوبات على أن " كل محكوم عليه بالاعدام يشنق " . فالقاضى لا يستطيع أن يقرر وسيلة أخرى لتنفيذ الاعدام ، بل أنه لايلتزم أن يذكر فى حكمه أن يكون تنفيذ الاعدام شنقاً [3] . وينفذ الاعدام داخل

---

[1] أنظر الدكتور رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائى ، المرجع السابق ص٩١٢، الدكتور رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع الضريبى ، المرجع السابق ص٨٠٦ .

[2] أنظر الدكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ص٦٢٨ .

[3] نقض ٥ ديسمبر سنه ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٤٦ ص٤٥ ، ٢٩ أكتوبر سنه ١٩٣٤ جـ٣ رقم ٢٩٤ ص٣٧٧.

٦. يجب أن يتلى من الحكم الصادر بالاعدام منطوقه والتهمه المحكوم من أجلها على المحكوم عليه ، وذلك فى مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين ، واذا رغب المحكوم عليه فى ابدا ء أقواله حرر وكيل النائب العام محضراً بها ( المادة ٢/٤٧٤ إجراءات ) .

٧. يتم تنفيذ عقوبة الاعدام شنقاً ( المادة ١٣ عقوبات ) . ولايشترط أن ينص الحكم على ذلك صراحة ، لان تلك القاعدة تتعلق بتنفيذ العقوبات لابتطبيقها[1].

٨. عند تمام التنفيذ ، يحرر وكيل النائب العام محضراً بذلك ، ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها ( المادة ٣/٤٧٤ إجراءات ).

٩. تدفن الحكومة على نفقتها جثة من حكم عليه بالاعدام مالم يكن له اقارب يطلبون القيام بذلك ، ويجب أن يكون الدفن بغير احتفال ما ( المادة ٤٧٧ إجراءات ).

## تأجيل تنفيذ عقوبة الاعدام :.

أوجب القانون تأجيل تنفيذ عقوبة الاعدام التى صدر بها حكم بات فى الاحوال الأتية :.

١. فى أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانه المحكوم عليه ( المادة ٤٧٥ إجراءات ) .

٢. اذا كانت المحكوم عليها بالاعدام حامل ، فقد نصت المادة ٤٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " توقف تنفيذ عقوبة الاعدام على الحبلى إلى ما بعد شهرين من وضعها " وقد رددت المادة ٦٨ من قانون تنظيم السجون

---

([1]) أنظر الدكتور محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ص٧٠٠.

ذات الحكم – وعلة الارجاء هى انقاذ الجنين ، وهو مخلوق برئ ، والارجاء تطبيق لمبدأ شخصية العقوبات [١].

٣. اذا طلب المحكوم عليه اعادة النظر فى الحكم طبقاً للقانون .

وهنا يلاحظ أنه لايترتب بحسب الأصل على طلب اعادة النظر ايقاف تنفيذ الحكم بالعقوبة الا اذا كانت هى الاعدام ( المادة ٤٤٧ إجراءات ) .

وقد لاحظ المشرع فى ذلك أن الخطأ فى تنفيذ عقوبة الاعدام يتعذر تداركه .

ويتعين تأجيل تنفيذ عقوبة الاعدام على المجنون أيضاً ، كما اذا جن المتهم بعد الحكم ، ذلك أن الأهلية الجنائية هى بذاتها اهلية تنفيذ العقوبة ، وأن تنفيذ العقوبة على مجنون يعتبر ضرباً من ضروب التعذيب الذى نهى عنه الدستور ، ولا يحقق معنى الردع الذى استهدفته هذه العقوبة ، وهذا المبدأ تفرضة القواعد العامة ولا يحتاج إلى نص خاص [٢] .

وسيلة تنفيذ عقوبة الاعدام :.

لايعرف القانون غير وسيلة واحدة لتنفيذ أحكام الاعدام وهى الشنق ، فقد نصت المادة ١٣ من قانون العقوبات على أن " كل محكوم عليه بالاعدام يشنق " . فالقاضى لا يستطيع أن يقرر وسيلة أخرى لتنفيذ الاعدام ، بل أنه لايلتزم أن يذكر فى حكمه أن يكون تنفيذ الاعدام شنقاً [٣] . وينفذ الاعدام داخل

---

(١) أنظر الدكتور رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائى ، المرجع السابق ص٩١٢، الدكتور رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع الضريبى ، المرجع السابق ص٨٠٦.

(٢)أنظر الدكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ص٦٢٨.

(٣) نقض ٥ ديسمبر سنه ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٤٦ ص٤٥ ، ٢٩ أكتوبر سنه ١٩٣٤ جـ٣ رقم ٢٩٤ ص٣٧٧.

السجن أو فى أى مكان أخر مستور ( المادة ٤٧٣ إجراءات والمادة ٦٥ من قانون تنظيم السجون ) .

فلا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام علنا ، اذ قد دلت التجربة على أن تنفيذه علنا يضعف من رهبته ويتيح لبعض المجرمين إدعاء البطولة بما يصفون من رباطه الجأش أو ما يصدر عنهم من عبارات الغرور .

## المبحث الثانى

## العقوبات الماسة بالحرية

**تقسيم :.**

تنقسم العقوبات الماسة بالحرية إلى نوعين : عقوبات سالبة للحرية ، وعقوبات مقيده لها ، ومعيار التمييز بين النوعين هو درجة المساس بالحرية ، فالعقوبات السالبة تحرم المحكوم عليه من حريته اطلاقاً بالزامه بالاقامة فى مكان معين والخضوع فيه لبرنامج يومى الزامى ، أما العقوبات المقيدة للحرية فتقتصر على فرض قيود عليها أو الالزام باجراءات عند استعمالها . والعقوبات السالبة للحرية هى دائما عقوبات أصلية ، أما العقوبة المقيدة للحرية ، وهى مراقبة البوليس فهى أغلب حالاتها عقوبة تبعية أو تكميلية ، ولا تكون أصلية الا فى حالتى التشرد والا شتباه .

وتقتضى دراسة العقوبات السالبة للحرية تفصيل أنواعها والأحكام التى يخضع لها كل نوع (١) .

---

(١) أنظر الدكتور مأمون محمد سلامه ، قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ص٦٤٢ ، الدكتور حسنى أحمد الجندى ، قانون العقوبات ( القسم الثانى العقوبة ) ، المرجع السابق ص٦٤

## المطلب الأول

## العقوبات السالبة للحرية

العقوبات السالبة للحرية في القانون المصرى هي : الاشغال الشاقه بنوعيها المؤبد والمؤقت والسجن والحبس .

### ( أولاً ) الاشغال الشاقه

مدلولها :.

الاشغال الشاقه هي سلب حرية المحكوم عليه والزامه بأعمال شاقه طيله حياته ان كانت العقوبة مؤبدة أو لمدة التي يحددها الحكم أن كانت مؤقته .

وقد عرفتها المادة ١٤ من قانون العقوبات في قولها " عقوبة الاشغال الشاقه هي تشغيل المحكوم عليه في أشق الاشغال التي تعينها الحكومة مدة حياته أن كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها ان كانت مؤقته . ولا يجوز أن تنقص مدة العقوبة بالاشغال الشاقه المؤقته عن ثلاث سنين ولا تزيد على خمس عشرة سنه الا في الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا "

والاشغال الشاقه عقوبة جنايات ، وهي أشد العقوبات في القانون بعد الاعدام ، لذلك ميزها المشرع باحكام تخلع عليها طابعاً خاصاً من الصرامة وتتميز بها عن سائر العقوبات السالبة للحرية ، فهي تنفذ في أماكن خاصة ، وتنطوى حتماً على الالزام بالعمل ، والاعمال التي تلزم بها ( مشاقه ) .

وقد كان قانون سنه ١٩٠٤ يشترط القيد بالحديد كجزء لازم في هذه العقوبة ويميزها عن غيرها من العقوبات .

السجن أو فـى أن مكـان أخـر مستور ( المـادة ٤٧٣ إجراءات والمـادة ٦٥ من قانون تنظيم السجون ) .

فلا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام علنا ، اذ قد دلت التجربة على أن تنفيذه علنا يضعف من رهبته ويتيح لبعض المجرمين ادعاء البطولة بمـا يتصفون من رباطه الجأش أو ما يصدر عنهم من عبارات الغرور .

## المبحث الثانى

## العقوبات الماسة بالحرية

**تقسيم :.**

تنقسم العقوبات الماسة بالحرية إلـى نوعين : عقوبـات سالبة للحريـة ، وعقوبات مقيده لها ، ومعيار التمييز بين النوعين هو درجة المساس بالحريـة ، فالعقوبات السالبة تحرم المحكوم عليه من حريته اطلاقاً بالزامه بالاقامـة فـى مكان معين والخضوع فيه لبرنامج يومى الزامـى ، أمـا العقوبـات المقيدة للحرية فتقتصر على فرض قيود عليها أو الالزام باجراءات عند استعمالها . والعقوبـات السالبة للحرية هى دائما عقوبات أصلية ، أمـا العقوبـة المقيدة للحريـة ، وهـى مراقبة البوليس فهى أغلب حالاتها عقوبة تبعية أو تكميلية ، ولا تكون أصلية الا فى حالتى التشرد والاشتباه .

وتقتضى دراسة العقوبات السالبة للحرية تفصيل أنواعها والأحكام التـى يخضع لها كل نوع [1] .

---

(١) أنظر الدكتور مأمون محمـد سلامه ، قـانون العقوبـات ، القسم العام ، المرجـع السابق ص٦٤٢ ، الدكتور حسنى أحمد الجندى ، قـانون العقوبـات ( القسم الثـانى العقوبـة ) ، المرجع السابق ص٦٤

# المطلب الأول

## العقوبات السالبة للحرية

العقوبات السالبة للحرية فى القانون المصرى هى : الاشغال الشاقه بنوعيها المؤبد والمؤقت والسجن والحبس .

## ( أولاً ) الاشغال الشاقه

**مدلولها :.**

الاشغال الشاقه هى سلب حرية المحكوم عليه والزامه بأعمال شاقه طيله حياته ان كانت العقوبة مؤبدة أو لمدة التى يحددها الحكم أن كانت مؤقته .

وقد عرفتها المادة ١٤ من قانون العقوبات فى قولها " عقوبة الاشغال الشاقه هى تشغيل المحكوم عليه فى أشق الاشغال التى تعينها الحكومة مدة حياته أن كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها ان كانت مؤقته . ولا يجوز أن تنقص مدة العقوبة بالاشغال الشاقه المؤقته عن ثلاث سنين ولا تزيد على خمس عشرة سنه الا فى الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً "

والاشغال الشاقه عقوبة جنايات ، وهى أشد العقوبات فى القانون بعد الاعدام ، لذلك ميزها المشرع باحكام تخلع عليها طابعاً خاصاً من الصرامة وتتميز بها عن سائر العقوبات السالبة للحرية ، فهى تنفذ فى أماكن خاصة ، وتنطوى حتماً على الالزام بالعمل ، والاعمال التى تلزم بها ( مرهقه ) .

وقد كان قانون سنه ١٩٠٤ يشترط القيد بالحديد كجزء لازم فى هذه العقوبة ويميزها عن غيرها من العقوبات .

**مكان تنفيذها :.**

الأصل أن تنفذ عقوبة الاشغال الشاقه في نوع من السجون يسمي الليمانات . وقد استثنى المشرع من تنفيذ هذه العقوبة في الليمانات الاحوال الآتيه:.

١. الرجال الذين جاوزوا الستين من عمرهم وجميع النساء ، وجعل هذا التنفيذ في أحد السجون العمومية ( المادة ٣ من قانون تنظيم السجون ) . وعلة ذلك هو الرحمة بهولاء لتخفيف قسوة السجن والامه عليهم .

٢. المحكوم عليه بالاشغال الشاقه اذا تبين عجزه عن العمل في الليمان ينقل إلى سجن عمومي ، ويكون ذلك بناء على فحص حالته بمعرفة مدير القسم الطبي للسجون والطبيب الشرعي ، وينفذ قرار النقل بعد اعتماده من مدير عام مصلحة السجون وموافقة النائب العام ( المادة ٣٤ من قانون تنظيم السجون). فاذا زالت الاسباب التي دعت إلى هذا النقل يعاد إلى الليمان بأمر من النائب العام ( المادة ٣٤ من قانون تنظيم السجون ) .

٣. كل من يقضي في الليمان نصف المدة المحكوم بها عليه أو ثلاث سنوات أي المدتين أقل ، ينقل إلى سجن عمومي ، اذا كان سلوكه حسناً ( المادة ٣ من قانون تنظيم السجون ) . وقد استهدف المشرع من ذلك أن يأخذ بيد المسجون تدريجياً تشجيعاً له على تحسين حاله وسلوكه في السجن وتقريباً له من الحياة الشريفه ، لتدريبه على مواجهتها بالتدريج حتى لاتكون هناك هوة تفصل بين حياته بالسجن وبين الحياة عندما يغادره [١].

---

(١) أنظر الدكتو رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، المرجع السابق ص٨١٣

**نوعا الأشغال الشاقه :.**

الإشغال الشاقه نوعان : اشغال شاقه مؤبدة ، واشغال شاقه مؤقته .

١. الاشغال الشاقه المؤبده :. وهى فى الأصل تستغرق كل حياة المحكوم عليه ( المادة ١٤ عقوبات ) ، ولكنه من الناحية العملية ، يجوز الافراج تحت شرط عن المحكوم عليه بهذه العقوبة حتى مضت عليه مده حددها قانون السجون بعشرين سنه على الأقل ( المادة ٥٢ ) .

٢. الاشغال الشاقه المؤقته :. وهذه لاتقل مدتها عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنه الا فى الاحوال التى ينص عليها القانون ( المادة ٢/٢٤ عقوبات ) ، و مثال النص على أقل من الحد الأدنى ( هو ثلاث سنوات ) حالتا العود المنصوص عليهما بالمادتين ٥١ ، ٥٤ عقوبات ، اذ يجعل القانون العقوبة فيها الاشغال الشاقه من سنتين إلى خمس سنوات . ومثال النص على أكثر من الحد الأقصى ( وهو خمس عشرة سنه ) ، ( المادة ٥٠ شأن عقوبه العائد ) ، ( والمادة ٣٦ بشأن تعدد العقوبات ) ، ففى هاتين الحالتين قد تصل العقوبة إلى عشرين عاماً .

## ( ثانياً ) عقوبه السجن

**مدلولها :**

عرفت المادة ١٦ من قانون العقوبات عقوبه السجن بأنها " وضع المحكوم عليه فى أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه فى الأعمال التى تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه " .

فالسجن هو سلب حرية المحكوم عليه والزامه بأعمال أقل مشقه من الأعمال التي يلزم بها المحكوم عليه بالاشغال الشاقه ، و السجن عقوبة جنايات ، وهو عقوبة مؤقته دائماً لايجوز أن تقل عن ثلاث سنوات ولا أن تزيد على

خمس عشرة سنه ، الا فى الاحوال الاستثنائية التى نص عليها القانون ( المادة ١٦ عقوبات ) وتزيد مدة عقوبة السجن عن خمس عشرة سنه فى حالتى تعدد العقوبات والعود ، فيجوز أن تصل إلى عشرين سنه ( ٣٦ ، ٥٠ عقوبات ).

**خصائصها :.**

تقع عقوبة السجن فى مرتبه وسطى بين عقوبتى الاشغال الشاقه المؤقته والحبس ، فهى أخف من الأولى وأشد من الثانيه ولكنها تشترك فى العقوبتين فى بعض الأوجه . فهى تشترك مع عقوبة الاشغال الشاقه فى أنهما من عقوبات الجنايات ومدتهما واحدة ، والآثار القانونية المترتبه على الحكم بهما تكاد تكون واحده فى أغلب الأحوال ( المواد ٢٥ ، ٢٨ ، ٢٩ عقوبات ) . وتشترك مع عقوبة الحبس فى تنفيذها فهما تنفذان فى أماكن واحدة ، والاشغال المقررة للمحكوم عليهم واحدة ، ولذلك لايشعر المحكوم عليهم بالحبس بأى فارق بين العقوبتين .

## ( ثالثاً ) عقوبة الحبس

**مدلولها :**

الحبس هو سلب حرية المحكوم عليه الذى يلتزم أحياناً بالعمل ويعفى فى أحيان أخرى من هذا الالتزام ، وذلك خلال المدة التى يحددها الحكم .

وقد عرفت المادة ١/١٨ عقوبات على أن عقوبة الحبس هى " وضع المحكوم عليه فى أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين الا فى الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا والحبس عقوبة جنح[١] وهو عقوبة مؤقته دائماً ، حدها الأدنى هو أربع وعشرين ساعة وهو لايحتمل استثناء أقل منه ، أما الزياده عن هذا الحد ، فقد عرفها القانون فى

---

(١) فقد الغيت عقوبة الحبس فى المخالفات بالقانون رقم ١٦٩ لسنه ١٩٨١

بعض الإحوال . مثال ذلك فى جريمة القتل الخطأ فان الحد الادنى للحبس هو سته أشهر ( المادة ٢٣٨ المعدله بالقانون رقم ١٢٠ لسنه ١٩٦٢ ) والسرقات المنصوص عليها فى المادة ٣١٦ مكرراً ثالثاً المعدله بالقانون رقم ١٤ لسنه ١٩٧٣ ، فلا يجوز أن تقل عقوبة الحبس فيها على سته أشهر .

أما عن الحد الأقصى لعقوبة الحبس هو ثلاث سنوات . ويجوز للمشرع التجاوز عن هذا الحد بالنقص أو الزياده ، و مثال التجاوز بالنقص السرقه المعاقب عليها بالمادة ٣١٨ عقوبات أو لايجوز أن تزيد مدة عقوبة الحبس على سنتين ، أما التجاوز بالزيادة فمثاله جريمة أنتهاك لسرار الدفاع ( المادة ٨٠ عقوبات ) وجريمة اذاعة الاشاعات الكاذبة ( المادة ٨٠ عقوبات ) فان الحد أقصى للعقوبة هى خمس سنين أو عشر سنين حسب الأحوال (المادة ٢٣٨ )[١].

كما أنه فى حالة تعدد العقوبات يصل الحبس إلى ست سنوات ( المادة ٣٦ عقوبات ) ، وفى العود يتجاوز الحبس ثلاث سنوات ( المادة ٥٠ عقوبات )

**نوعا الحبس :.**

الحبس نوعان : الحبس مع الشغل والحبس البسيط

١. الحبس مع الشغل : يتميز هذا الحبس بكيفيه تنفيذه ، وهو الشغل داخل السجون أو خارجها فى الأعمال التى تعينها الحكومة ( المادة ١٩ ) ويكون الحبس مع الشغل فى الحالتين الأتيتين :.

(أ) اذا كانت العقوبه المحكوم بها سنه فأكثر ( المادة ١/٢٠ عقوبات ).

---

([١])أنظر الدكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات : القسم العام ، المرجع السابق ص٦٣٢

(ب)اذا نص القانون على ذلك فى غير هذه الحاله مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها ولوكانت أقل من سنه . مثال ذلك جرائم السرقه ( المادتان ٣١٧ و ٣١٨ عقوبات ) واخفاء الاشياء المسروقه والمتحصلة من جناية أو جنحه ( المادة ٤٤ مكررة عقوبات ) ، والشروع فى سرقه ( المادة ٣٢١ عقوبات ) وقتل الحيوانات ( المادة ٣٥٥ عقوبات ) واتلاف المزروعات ( المادة ٣٦٧ عقوبات).

١. الحبس البسيط : ويتميز بأن تنفيذه لايقتضى تكليف المحكوم عليه بشغل ما داخل السجن أو خارجة . وقد نصت المادة ٢٤ من قانون السجون على أنه لايجوز تشغيل المحكوم عليهم بالحبس البسيط الا اذا رغبوا فى ذلك

**ويتميز المحكوم عليهم بالحبس البسيط بما يلى :.**

(أ) يجوز لمدير عام السجون بعد موافقه النائب العام أن يمنحهم كل أو بعض المزايا المقررة للمحبوسين أحتياطياً ( المواد ١٤ ، ١٥ ، ١٦ )

(ب) لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لاتتجاوز ثلاثة شهور أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة بالحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقاً للقيود المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية . كل هذا ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار ( المادة ٢/١٨ عقوبات والمادة ٤٧٩ إجراءات )

وقد عللت المذكرة الايضاحية لقانون العقوبات هذا المبدأ ، بأن " الحبس لمدد قصيرة يكون غالباً فى الجرائم القليلة الأهمية ، و أن التنفيذ بتشغيل مرتكبى هذه الجرائم يكون أحسن تأثيراً فى اصلاح شأنهم من تنفيذ عقوبة الحبس فعلاً عليهم ، لما ينشأ عن الحبس فى بلد كمصر على الأخص من ضرر البطالة فضلاً عن خطر الاختلاط بسبب عدم تعميم طريقة الحبس الانفرادى من جهة وقلة السجون المركزية من جهة أخرى ، و هو ما يدعو لوضع المحكوم عليهم بهذه المدد القصيرة فى السجون العمومية فيحتكون غالباً بالمحكوم عليهم بعقوبات شديدة " .

وفى غير الأحوال التى يجب فيها الحكم بالحبس مع الشغل أو الحبس البسيط تمارس المحكمة سلطتها التقديرية فى الحكم بهذا الحبس أو ذاك حسب ما تراه ملائماً دون رقابة عليها من محكمة النقض .

إستبدال الشغل خارج السجن بالحبس البسيط :.

نصت على هذه الرخصة المادة ٤٧٩من قانون الاجراءات الجنائية فى قولها " لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقاً لما هو مقرر بالمواد ٥٢٠ وما بعدها وذلك مالم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار ، ويرد المشرع فى هذا النص ذات الحكم الذى قررته المادة ١٨ من قانون العقوبات فى فقرتها الثانية . وعلة تقرير هذه الرخصة أن عقوبة الحبس اذا كانت قصيرة المدة فهى غير كافيه لاصلاح المحكوم عليه ، اذ لاتخضعه للنظام التقويمى خلال الوقت اللازم لتأهيله ، بل انها قد تزيده خطورة باتاحتها فرصه لختلاطه بمن أهم اشد منه اجراماً وهى بالاضافه إلى ذلك تقضى على رهبة السجن فى نظره ، لانها تجعله يعتاد تدريجياً على نظام الحياة فيه [1].

ويتطلب القانون شرطين ليكون للمحكوم عليه هذا الخيار :.

الأول ، أن تكون عقوبة الحبس المحكوم بها غير مجاوزه الثلاثة شهور .

والثانى ، الا يقرر الحكم حرمانه منهذا الخيار ، ويعنى ذا انه اذا لم يشر الحكم إلى هذا الخيار كان معنى ذلك الاعتراف به للمحكوم عليه . والشرط الأول يريد به المشرع قصر الخيار على من يحكم عليهم بعقوبات الحبس ذات المدة لقصيرة، والشرط الثانى يستهدف به اعطاء القاضى سلطه تقديرية ليحرم من هذا الخيار الاشخاص الذين يتضح عدم جدارتهم به دون أن يكون مضطراً إلى الحكم عليهم بالحبس مدة تجاوز ثلاثة شهور .

---

(١) أنظر الدكتور محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ص٧٠٧

## رابعا : مقارنه بين الأشغال الشاقه والسجن والحبس :.

### ١.مقارنه بين الاشغال الشاقه والسجن :.

الاشغال الشاقه والسجن عقوبتا جنايات ويشتركان بناء على ذلك فى عديد من الأحكام : فالحرمان من الحقوق والمزايا التى تنص عليها المادة ٢٥ من قانون العقوبات فى فقراتها الخمس الأولى يترتب عليهما معاً . ويعد الحكم بالاشغال الشاقه سابقه فى العود وفقا لذات القواعد التى يعتبر بها الحكم بالسجن سابقه فى العود ( المادة ١/٤٩ من قانون العقوبات ) ويقرر القانون الأشغال الشاقه المؤقتة والسجن ذات الحدين الادنى والأقصى العامين .وتختلف العقوبتان من عدة نواحى : فمكان تنفيذهما مختلف . ويترتب على اختلاف المكان اختلاف فى نظام التنفيذ . والاشغال الشاقه أشد من السجن ، ويترتب على ذلك اختلافهما فى بعض الاحكام القانونية : فحالة الحرمان من الحقوق والمزايا التى تنص عليها المادة ٢٥ من قانون العقوبات فى فقرتها السادسة تترتب على الأشغال الشاقه دون السجن ، وعقوبة الاشغال الشاقه تجب بمقدار مدتها كل عقوبه أخرى سالبة للحرية محكوم بها من أجل جريمة وقعت قبل الحكم بالاشغال الشاقه ولكن عقوبة السجن لا تجب أية عقوبة ( المادة ٣٥ عقوبات ) واذا حكم على شخص بالاشغال الشاقه والسجن معاً نفذت عليه الاشغال الشاقه أولاً باعتبارها أشد العقوبتين .

### ٢- مقارنه بين السجن والحبس :

يشترك السجن والحبس غالباً فى مكان تنفيذهما ، اذ تنفذ فى سجون العمومية ، والاتحاد فى مكان التنفيذ يعنى الاتحاد فى النظام العقابى .

ولكن أوجه الاختلاف بين العقوبتن عديدة : فالحد الادنى للسجن ثلاث سنوات وللحبس أربع وعشرون ساعة ، والحد الاقصى للسجن خمس عشرة سنه وللحبس ثلاث سنوات . والسجن عقوبة جنايات فى حين أن الحبس احدى عقوبتى الجنح . ويترتب على هذا الفرق اختلاف فى الاحكام التى يقررها

القانون لهما : فالحكم بالحبس لاتترتب عليه العقوبات التبعيه التى تترتب على الحكم بالسجن ، وأهم هذه العقوبات حالات الحرمان من الحقوق والمزايا التى تنص عليها المادة ٢٥ عقوبات . ولا يخضع الحبس باعتباره سابقه فى العود للقواعد التى يخضع لها السجن كسابقة فى العود . والسجن أشد من الحبس ، لذل فانه اذا حكم بهما معاً نفذ السجن أولاً باعتباره أشد العقوبتين .

وفى النهاية فان المحكوم عليه بالسجن يلتزم بالعمل دائماً ولا يجوز له أن يطلب استبدال الشغل خارج السجن بعقوبته ، فى حين أن المحكوم عليه بالحبس – اذا كان حبساً بسيطاً – لا يلتزم بالعمل ، ويجوز له عند توافر شروط معينه أن يطلب استبدال الشغل خارج السجن بعقوبته .

## خامساً : قواعد تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

### (أ) تأجيل تنفيذ العقوبة :.

**القاعدة العامة :** ان العقوبات السالبه للحرية لا تنفذ الا عند صدور حكم بات بها أى غير قابل للطعن ، واستثناء من ذلك لجاز قانون الاجراءات الجنائية تنفيذ بعض الاحكام بمجرد صدورها تنفيذاً معجلاً ( المواد ٤٢٠ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ إجراءات )[١] .

**تأجيل التنفيذ :** أوجب القانون تأجيل التنفيذ فى أحوال معينه ولجازه فى أحوال أخرى [٢] ويكون التأجيل وجوبياً اذا لم تتوافر الأهلية الجنائية للمحكوم عليه عند التنفيذ ، وذلك اذا أصيب بالجنون . وفى هذه الحالة يجوز للنيابه العامة أن تأمر بوضعه فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية ، وتستنزل المدة التى يقضيها فى هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها ( المادة ٤٨٧ اجراءات )

---

(١) أنظر الدكتور عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ص٥٧٩

(٢) أنظر الدكتور رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائى ، المرجع السابق ص٩٢٣

ويكون التأجيل جوازياً لاعتبارات انسانية حددها القانون وهى :-

١. الحامل فى الشهر السادس حتى تضع حملها وتمضى مدة شهرين على الوضع ( المادة ١/٤٨ اجراءات )

٢. المريض بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر ( المادة ٤٨٦ اجراءات ) وتنظم التعليمات العامة للنيابات لاجراءات عرض المحكوم عليه على الطبيب الشرعي للتحقق من توافر هذا الشرط ولكن هذه التعليمات لا تقيد المحكمة عند نظر الاشكال فى التنفيذ ، فيحق لها بجميع طرق الاثبات أن تستوثق من توافر هذه الحالة وأن تأمر بناء على ذلك بوقف التنفيذ . على أن وقف التنفيذ بناء على هذا السبب وحده يجب أن يكون مؤقتاً بمدة معينه اذا مالاحت احتمالات شفاء المريض خارج السجن فى فتره معينة . وفى هذه الحالة يجب عرض المحكوم عليه على المحكمة المختصة بنظر الاشكال فى خلال المده التى تحددها فى الحكم مشفوعة بتقارير الاطباء المختصين لكى تقرر مدى استمرار وقف تنفيذ الحكم .

٣. اذا كان محكوماً على الرجل وزوجته بالحبس لمدة لا تزيد على سنه ، ولو عن جرائم مختلفه ولم يكونا مسجونين من قبل جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر . وذلك اذا كان يكفلان صغيراً يتجاوز خمسه عشره سنه كاملة وكان لهم محل إقامة معروف بمصر ( المادة ٨٤٨ اجراءات ) وفى الاحوال السابقة التى يجوز فيها التأجيل للنيابه العامة أن تطلب من المحكوم عليه تقديم كفالة بأنه لايفر من التنفيذ عند زوال التأجيل .
ويقدر مبلغ الكفالة فى الأمر الصادر بالتأجيل ولها أيضاً أن تشترط لتنفيذ التأجيل ما تراه من الاحتياطات الكفيله بمنع المحكوم عليه من الهرب . مثال ذلك أن تشترط عليه أن يتقدم لقسم الشرطة فى الأوقات التى تحدد له ، أو أن يخطر عن محل اقامته عند مغادرت إلى جهه أخرى .

(ب) حساب مدة العقوبة :.

١.تبدأ مدة العقوبة من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ ( المادة ٤٨٢ إجراءات ).

٢.تحسب مدة العقوبة وفقاً للتقويم الميلادى ( المادة ٥٦٠ اجراءات )

٣.يفرج عن المحكوم عليه فى ظهر اليوم التالى ليوم انتهاء العقوبة ( المادة ٤٨٠ اجراءات والمادة ٤٩ من قانون السجون ) ، وإذا كانت مدة الحبس المحكوم بها على المتهم أربعاً وعشرين ساعة ينتهى تنفيذها فى اليوم التالى للقبض عليه فى الوقت المحدد للافراج عن المسجونين ( المادة ٤٨١ اجراءات).

٤.وإذا بدئ فى تنفيذ العقوبة ثم أخلى سبيل المحكوم عليه لاحد الاسباب التى يجوز فيها تأجيل التنفيذ ، فان المدة التى يقضيها المحكوم عليه خارج السجن تستنزل من مدة العقوبة ( المادة ٣٦ من قانون السجون )

(جـ) خصم مدة الحبس الاحتياطى :.

١.يجب خصم مدة القبض والحبس الاحتياطى عند تنفيذ العقوبة السالبة من مدة العقوبة ( المادتان ٣١ عقوبات و٤٨٢ اجراءات) ولا عبرة بالجهة التى أصدرت أمر القبض أو الحبس الاحتياطى [١] فيستوى أن تكون هى النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو غرفة المشورة أو المحكمة . كما يستوى أن يكون القبض من مأمور الضبط القضائى أو أى جهة أخرى مختصة . ويستوى أن يكون المقبوض عليه مودعاً فى السجن أو فى مصحة عقلية تحت الفحص . ويلاحظ أن اعتقال وزير الداخلية للمشتبه فيه طبقاً للقانون رقم ١١٠ سنه ١٩٨٠ بتعديل المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنه ١٩٤٥ يخصم أيضاً من العقوبة السالبة للحرية بوصف أن الاعتقال يدخل فى مفهوم الحبس الاحتياطى .

---

(١) أنظر الدكتور مأمون محمد سلامه ، قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ص٦٠٨

٢. ويتم الخصم من كافة العقوبات السالبة للحرية سواء كانت هى الحبس أو السجن أو الاشغال الشاقه بنوعيها أو مراقبة الشرطة . واذا تعددت هذه العقوبات وكانت من نوع واحد يخصم الحبس الاحتياطى والقبض من مجموعها . فاذا اختلفت فى نوعها كأن يكون بعضها بالاشغال الشاقه والبعض الاخر بالسجن أو الحبس مثلاً فان استنزال مدة الحبس الاحتياطى يكون من العقوبة الاخف أولاً ( المادة ٤٨٤ اجراءات ) . ويلاحظ أن هذا الخصم يكون من العقوبات الواجبة التنفيذ ، فلا يدخل فى حسابها ما يسمح القانون بأن تجبه عقوبة الاشغال الشاقه من عقوبه الحبس و السجن ، ولا ما يسقط من العقوبات بسبب العفو أو بسبب زيادته عن الحد الأقصى للعقوبات عند تعددها طبقاً للمادة ٣٦ عقوبات .

اذا كان المحكوم عليه متهماً فى عدة جرائم ، وحكم براءته من الجريمة التى حبس فيها احتياطياً وحكم عليه بالعقوبة عن جريمة أخرى . أو زادت مدة حبسه احتياطياً فى الجريمة عن مدة العقوبة التى يقضى بها عليه فى هذه الجريمة ويكون محكوماً عليه بعقوبة فى جريمة أخرى فى هاتين الحالتين هل تخصم مدة الحبس الاحتياطى التى قضاها فى الجريمة التى برئ منها من مدة العقوبة المحكوم بها عليه من جريمة أخرى ، اختلف الرأى فى حل هذه المشكلة وقد حسمها قانون الاجراءات الجنائية تنص فى المادة ٤٨٣ على أنه اذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التى حبس احتياطياً من أجله ، وجب خصم مدة الحبس من المدة المحكوم بها فى أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها أثناء الحبس الاحتياطى والجريمة المحكوم بالعقوبات من أجلها . وهذه العلاقه تتمثل فى وقوع الجريمة اثناء الحبس الاحتياطى أو التحقيق فى الجريمة أثناء هذا الحبس . أما عن مدة الحبس الاحتياطى الزائد عن عقوبة الجريمة الأولى ، فانه قياساً على الحل الذى وضعه قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٤٨٣ تخصم المدة الزائدة من الحبس الاحتياطى من عقوبه الجريمة الأخرى التى فيها العلاقه سالفه الذكر مع الحبس الاحتياطى - ذلك لاتحاد العلة وهو افتراض أن المتهم يعتبر أنه كان محبوساً احتياطياً على ذمة الجريمة الاخرى متى كان قد ارتكبها

أو حقق معه فيها أثناء الحبس الاحتياطى . ولاشك أن الحكم بوقف تنفيذ العقوبة يستوى مع الحكم بالبراءة عن الجريمة الأخرى فيما يتعلق بخصم مدة الحبس الاحتياطى .

## سادساً الافراج الشرطى

ونتناول فى نظام الافراج الشرطى تعريفه ، ومبرراته ، والشروط اللازمة للأمر به ، وبيان الوضع القانونى للمفرج عنه ، ثم كيفية انتهائه .

### تعريف الافراج الشرطى ومبرراته :

الافراج الشرطى هو اطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء كل مدة عقوبته اطلاقاً مقيداً بشروط تتمثل فى التزامات تفرض عليه وتقيد حريته، وتتمثل كذلك فى تعليق الحرية على الوفاء بهذه الالتزامات [1].

ويبرر الأخذ بهذا النظام عدة اعتبارات : أولها أنه ينطوى على تطبيق النظام التدريجى فى المعاملة العقابية . ففى خلال فترة الافراج الشرطى ينتقل المحكوم عليه من سلب الحرية المطلق فى ظل المؤسسة العقابية الى نوع من الحرية المقيدة مما يمثل نوعاً من التدرج فى ممارسته لحريته فيتيح له فرصة التكييف مع المجتمع قبل انخراطه بين صفوفه عقب أن يصبح الافراج نهائياً.

وثانيها : أن الافراج عن المحكوم عليه قبل انتهاء مدته يشجعه على انتهاج سلوك قويم أغلب فترة العقوبة داخل المؤسسة العقابية سعياً وراء الافادة من هذا النظام والافراج عنه قبل انتهاء مدة عقوبته .

وثالثها : أن نظام الافراج الشرطى بما يفرضه من التزامات على المحكوم عليه بعد الافراج عنه ، واستمرار هذا الافراج معلقا على وفائه بهذه

---

(1) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق رقم ٥٢٨ ص٣٥٢ ، راجع أيضاً الدكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام رقم ٤١١ ص٤٠٠ .

عنه يحرص على احترام القانون حتى لا يتعرض لالغاء الافراج والعودة الى السجن مرة أخرى .

## شروط الافراج الشرطى :

ويمكن حصر شروط الافراج الشرطى فيما يلى :

### ١. أن يكون المحكوم عليه قد أمضى فترة معينة من عقوبته :

تتطلب كافة التشريعات أن يمضى المحكوم عليه فترة معينه من مدة العقوبة المحكوم بها عليه فى المؤسسة العقابية قبل أن يتقرر الافراج عنه افراجاً شرطياً تحقيقا للردع العام والردع الخاص . وتختلف التشريعات فى تحديد هذه المدة ، فيحددها قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى ( المادة ١/٧٢٩ ) بنصف مدة العقوبة المحكوم بها أن كان مبتدئا ، وبثلثيها بالنسبه للعائد ، ويحددها كل من القانونين الانجليزى والالمانى بثلثى مدة العقوبة ، أما القانون المصرى فتنص المادة ٥٢ من قانون تنظيم السجون على أنه يجوز الافراج تحت شرط عن كل محكوم نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية اذا امضى فى السجن ثلاثة أرباع العقوبة ، وبهذا يرى المشرع أن ثلاثة رباع المدة يمثل جزاء كافيا. وقد وضع المشرع عدة ضوابط فى شأن تحديد المدة، منها أنه لا يجوز أن تنقص المدة التى تقضى فى السجن عن تسعه أشهر (المادة ٥٢ /٢ )، وبهذا لا يمكن تطبيق نظام الافراج الشرطى الا اذا كانت العقوبة المحكوم بها سنة على الأقل ، ولعل المشرع قد راعى أن مدة الأشهر التسعة لازمة لاصلاح حال المحكوم عليه ، ويتحقق فى هذه المدة أيضاً أرضاء الشعور بالعدالة أو الردع العام باعتبارهما من أغراض العقوبة، وقد حدد القانون الفرنسى فى ( المادة ٧٢٩ /٢ ) هذا الحد الأدنى بثلاثة شهور للمجرم العادى وستة شهور لمجرم العائد. ومن هذه الضوابط ما يتعلق بعقوبة الأشغال الشاقه المؤبدة فلا يجوز الافراج الا اذا قضى المحكوم عليه فى السجن عشرين سنة على الأقل ( المادة ٢/٥٢ من قانون تنظيم السجون ) .

### ٢.أن يكون المحكوم عليه حسن السلوك :

يجب أن يثبت أن سلوك المحكوم عليه أثناء وجوده فى المؤسسة العقابية كان سليماً بحيث يدعوا الى الثقة بتقويم نفسه ، ويؤكد عن أن تنفيذ العقوبة قد حقق هدفه فى ردعه وتأهيله ، مما يوجب مكافاته عنه ، وقد نصت على هذا الشرط المادة ٥٢ من قانون تنظيم السجون المصرى ، ويتم التحقق من توافر هذا الشرط عن طريق القائمين على ادارة المؤسسة العقابية من خلال ملاحظة سلوك المحكوم عليه ومدى حرصه على النظام وعلاقته بزملائه ، ويعتبر هذا الشرط وسيلة لتفريد المعاملة العقابية بين المحكوم عليهم فيميز بين المحكوم عليهم حسنى السلوك والمحكوم عليهم أصحاب السلوك السيئة فيمنح الفئه الأولى الافراج الشرطىكنوع من المكافاة على حسن سلوكهم دون الفئة الثانية [1] .

### ٣.أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بالتزاماته المالية المحكوم بها :

تتطلب أغلب التشريعات وفاء المحكوم عليه بجميع التزاماته المالية التى حكم بها عليه ان كان ذلك فى استطاعته ومثال هذه التشريعات : التشريع الفرنسى فى المادة ٨٤٨ من قانون الاجراءات الجنائية والتشريع المصرى فى المادة ٥٦ من قانون تنظيم السجون . أما اذا استحال عليه الأمر فان هذه الشرط لا يتطلب لأنه لا تكليف بمستحيل . ويستوى أن تكون هذه الالتزامات قبل الأفراد أو قبل الدولة وهى تشمل الغرامة والتعويض والمصاريف القضائية وعلة هذا الشرط تكمن فى أن الوفاء بهذه الالتزامات يعنى ندم المحكوم عليه على جريمتة وحرصه على السلوك المشروع [2].

---

(1) الدكتوره فوزيه عبد الستار ، المرجع السابق رقم ٥٣٢ ص٤٢٤الدكتور رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابى المصرى ، دار النهضة العربية ص٦٨٥ سنه ١٩٦٤

(2) أنظر للمؤلف ، دروس فى علم العقاب ، الطبعه الأولى سنه ١٩٨٩ ، دار النهضة العربية ص٢٢١

٤.رضاء المحكوم عليه :

ينبغى رضاء المحكوم عليه بالافراج الشرطى ، وما يبرر اشتراط هذا الرضاء كون أن الافراج يقوم على توافر شروط معينة منها حسن سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة ، وهذا لا يتحقق الا بارادته ، كما أن الافراج الشرطى يقوم على اختيار المحكوم عليهم الجديرين بالاستفادة منه على أساس ما يتوافر لديهم من احتمالات التقويم والتأهيل والقيام بما يفرض عليهم من التزامات وهى كلها أمور تعتمد على الرضاء . والمشرع المصرى لم يجعل الرضا شرطا استنادا الى الطابع الالزامى للمعاملة العقابية. بينما أخذ به المشرع الفرنسى فى المادة ٥٣١ مكرر من قانون الاجراءات الجنائية .

٥.الا يهدد الافراج الشرطى الأمن العام :

فينبغى حتى يمكن الافراج عن المحكوم عليه افراجاً شرطياً أن يثبت أن هذا الافراج لن يكون فيه خطر على الأمن العام ، والواقع أن هذا الشرط يتحقق من توافر حسن سلوك المحكوم عليه وقضائه المدة المحددة قانوناً قبل امكان الافراج عنه . وقد وضع المشرع الفرنسى ضابطا ماديا للتأكد من توافر هذا الشرط حيث تطلب أن يثبت المحكوم عليه وجود وسائل منتظمة لمعيشته .

الوضع القانونى للمفرج عنه شرطيا :

لما كان نظام الافراج الشرطى أحد أساليب المعاملة العقابية التى تطبق خارج المؤسسة العقابية ، كان للمفرج عنه بعض الحقوق وعليه بعض الالتزامات ، ومن أهم هذه الحقوق التزام الدولة بمساعدته حتى يتم تأهيله واندماجه من جديد فى المجتمع أما الالتزامات التى تقع على عاتقه فتتمثل فى بعض القيود التى يفرضها القانون عليه حتى يمكن للدولة الاشراف عليه ومراقبة سلوكه خلال فترة الافراج ، ومن هذه الالتزامات ما نصت عليه المادة ٥٧ من قانون تنظيم السجون المصرى على أن " يصدر بالشروط التى

يرى الزام المفرج عنهم تحت شرط بمراعاتها قرار وزير العدل ، وتبين بالأمر الصادر بالافراج تحت شرط الواجبات لتى تفرض على المفرج عنه من حيث محل اقامته وطريقة تعيشه وضمان حسن سيره " .

أولا : – أن يكون حسن السير والسلوك والا يتصل بذوى السيرة السيئة .

ثانيا: – أن يسعى بصفة جدية للتعيش من عمل مشروع .

ثالثا: – أن يقيم فى الجهة التى يختارها مالم تعترض جهة الادارة على تلك الجهة وفى هذه الحالة ، يجب أن يقيم فى الجهة التى تحددها جهة الإدارة لاقامته.

رابعا: – الا يغير محل اقامته بغير اخطار الادارة مقدما ، وعليه أيضاً أن يقدم نفسه اليها فى البلد الذى ينتقل اليه فور وصوله .

خامسا: – أن يقدم نفسه الى جهة الادارة التابع لها محل اقامته مرة واحدة كل شهر فى يوم يحدد لذلك يتفق وطبيعة عمله .

وأهم ما يعيب هذا النص أنه لم يقرر مساعدة المفرج عنه على امكان التكيف مع المجتمع الى جانب الالتزامات التى فرضها عليه وهذا بعكس قانون الاجراءات الفرنسى الذى أجاز فى المادة ٧٣١ تقييد الافراج الشرطى بشروط خاصة وبمساعدة ورقابة تهدف الى تأهيل المفرج عنه .

## انتهاء الافراج الشرطى :

ينتهى الافراج الشرطى فى حالتين : الأولى عند اخلال المفرج عنه بالتزاماته فيلغى الافراج الشرطى ، الثانية فى حالة مضى مدة الافراج دون اخلال بهذه الالتزامات حيث يتحول الافراج الشرطى إلى افراج نهائى .

## حالة الغاء الافراج الشرطى :

منح الافراج تحت شرط على أساس من حسن سير وسلوك المحكوم عليه فى السجن وترجيح استمرار هذه الحالة بعد الافراج ، فضلا عن تأهيل هذا الشخص للحياة العادية، وكان منطقياً أنه اذا بدر من المفرج عنه ما ينافى هذه الغاية أن تنتهى حالة الافراج ويعاد الى السجن من جديد لتنفيذ المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها عليه ، وبهذا نصت المادة ١/٥٩ من قانون تنظيم السجون على أنه اذا خالف المفرج عنه الشروط التى وضعت للافراج ولم يقم بالواجبات المفروضه عليه الغى الافراج عنه وأعيد الى السجن ليستوفى المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها عليه .

ومع ذلك فان الغاء الافراج لا يمنع من الافرا مرة ثانية عن المحكوم عليه اذا تحققت شروطه مرة أخرى ويراعى فى هذه الحالة أن المحكوم عليه يجب أن يمض فى المؤسسة العقابية المدة المطلوبة لجواز الافراج الشرطى على أساس أن المدة المتبقية من العقوبة تعتبر مدة عقوبة قائمة بذاتها تطبيقا لنص المادة ٦٣ من قانون تنظيم السجون .

## حالة تحول الافراج الشرطى الى افراج نهائى :

اذا مضت مدة الافراج الشرطى وهى الفترة التى كانت متبقية من مدة العقوبة السالبة للحرية ، دون أن يخل المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه أعتبر الافراج نهائيا ولا يجوز اعادة المفرج عنه الى السجن(١) .

وقد نصت المادة ٦١ من قانون تنظيم السجون المصرى على أنه " اذا لم يلغ الافراج تحت شرط حتى التاريخ الذى كان مقرراً لانتهاء مدة العقوبة المحكوم بها أصبح الافراج نهائيا " وفى حالة الاشغال الشاقه المؤبدة أعتبر الشارع الافراج نهائيا بمضى خمس سنوات من تاريخ الافراج المؤقت .

---

(١) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، بند ٤٩٤ ص٤٠٣

## المبحث الثالث

## العقوبات الماليــة

**تمهيد :**

العقوبات المالية متنوعة ، ولكن الغرامة هـى العقوبـة الأصلية الوحيدة منها ، وتشترك العقوبات المالية فى مساسها بالذمة المالية للمحكوم عليه ، ولكـن الغرامة تختلف عنها من حيث محلها الذى يكون دائماً مبلغاً من النقود وأثرها الذى يعنى انشاء دين نقدى فى ذمة المحكوم عليه .

وسوف نبين فيما يلى ماهية الغرامة والأحكام التى تخضع لها :

**ماهية الغرامة :**

الغرامة هى الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلـى خزانـة الدولـة مبلغاً من المال ( المادة ٢٢ عقوبات ) . ويرجع أصل هذه العقوبة إلى نظام الدية الذى كان معروفاً فى الشرائع القديمة ، وهو نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض .

وللغرامة من الوجهه العقابية مزايا معينه ، فهى أصلح العقوبات بالتنبيه إلى الجرائم التى يلجأ اليها الجانى طمعاً فى مال الغير أو للاثراء الحرام ، ويتحقق فيها معنى الايلام بوضوح لأنها تصيب الانسان فى ماله . وهى لا تكلف الدوله نفقات مذكورة فى سبيل تنفيذها خلافاً للعقوبات السالبة للحرية . وتمتاز عن هذا النوع الأخير من العقوبات فى أنها لاتوثر كثيراً فى المركز الاجتماعى للمحكوم عليه أو يمكن تدارك الخطأ فى توقيعها .

ومع ذلك فان لهـذه العقوبة عيوب معينه ، تبدو فى أن اثرها يتعدى المحكوم عليه فيصيب من يعولهم ، ولا تحقق المساواة بين الناس لاختلافهم فى

كثرة الغرامة مما يؤدي إلى اختلاف تأثيرها في الناس ، هذا إلى أنه قد يعجز البعض عن الوفاء بها مما يؤدي إلى حبسه لإكراهه بدنياً على هذا الوفاء (١).

**خصائص الغرامة :**

الغرامة عقوبة ولها على هذا النحو كل خصائص العقوبة ، وتتميز بهذه الخصائص عن أنواع من الالتزامات المالية ليست لها صفة العقوبة كالتعويض والغرامة المالية والغرامة التأديبية .

فالغرامة باعتبارها عقوبة يجب أن يقررها نص القانون ، ولا ينشأ الالتزام بها الابناء على حكم قضائي ، ولايختص بإصدار هذا الحكم غير القاضي الجنائي الذي يتعين عليه اتباع القواعد التي ينص عليها قانون الإجراءات الجنائية ، ولا يجوز القضاء بها على غير المسئول جنائياً عن الجريمة ، وتطالب النيابة العامة بتوقيعها ، ويجوز لرئيس الدولة أن يعفو عنها ، وتسقط بمدد التقادم التي يحددها القانون الجنائي دون المدد التي تنص عليها القانون المدني أو غيره من القوانين ، ويجوز أن يشمل الحكم الصادر بها بإيقاف التنفيذ ، ويعد هذا الحكم سابقة في العود ، ويجوز للمحكوم عليه بها أن يطلب رد اعتباره ، وهذه الخصائص ترجع إلى فكرة واحدة ، هي كون الغرامة عقوبة ، ومن ثم لاتتصف بها الالتزامات المالية الأخرى التي لاتعد عقوبة .

**أقسام الغرامة :**

قد تكون الغرامة عقوبة أصلية أو تكميلية ، ولكنها ليست عقوبة تبعية على الاطلاق .

---

(١) انظر الدكتور رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، المرجع السابق ص٨٠٩ ، الدكتور محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات القسم العام ، المرجع السابق ص٥٢٩ ، الدكتور أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ، المرجع السابق ص٦٤٤

١ـ الغرامة كعقوبة أصلية :

ويكون ذلك بوجه عام فى مواد الجنح والمخالفات ( المادتان ١١، ١٢ عقوبات ) ، وفى الجنح التى ينص عليها القانون أما أن تكون الغرامة بمفردها أو مع عقوبة الحبس بصفه وجوبيه أو جوازية أو فى المخالفات فهى مقررة فيها كعقوبة أصلية دون غيرها .

الغرامة كعقوبة تكميلية :

تكون الغرامة عقوبة تكميلية فى الجنايات وخاصة الجرائم التى يحاول فيها الجانى الحصول على الاستفادة بطريق غير مشروع مثال ذلك جناية الرشوة ( المواد ١٠٣ وما بعدها ) وجناية الاختلاس ( المادة ١١٢ وما بعدها ) وفى هذه الحالة تكون الغرامة مقررة بالاضافة إلى عقوبة أخرى سالبة للحريه [١]

مقدار الغرامة :.

حدد القانون فى المادة ١/٢٢ عقوبات الحد الادنى بمائة قرش ، ومع ذلك فقد ينص المشرع على رفع الحد الادنى للغرامة فى بعض الاحوال ، كما فى ( المواد ٣٠٣ و ٣٠٧ و ٣٠٨ عقوبات ) أما الحد الاقصى للغرامة، فهو فى الجنح خمسمائه جنيه ، وذلك مع عدم الاخلال بالحدود التى بينها القانون لكل جريمة ( المادة ١/٢٢ )

ويحدد القاضى مبلغ الغرامة فى حكمه مراعياً فى ذلك عناصر تقدير العقوبة وهى جسامة الجريمة وخطورة الجانى ، واذا تعدد المتهمون يحكم على كل منهم على حدة ، فلا تضامن فى الغرامات الا اذا نص القانون على عكس ذلك كما فى الغرامة النسبية والغرامة الضريبية .

---

(١) أنظر نقض ١٧ مارس سنة ١٩٥٩ مجموعة الاحكام س١٠ رقم ٧٣ ص٣٢٨ ، ٣٠ مارس سنة ١٩٥٩ س١٠ رقم ٨٦ ص٣٨٦

## أ- الغرامة النسبية :

الغرامة النسبية هى التى يرتبط مقدارها بضرر الجريمة أو فائدتها وسميت نسبية لأنها تتناسب مع أحدهما . وهى نوعان نسبيه كاملة اذا كان لايرد على تناسبها

مع الضرر أو الفائدة قيد ، أى لم يكن هذا التناسب مقيداً بحد أدنى أو أقصى ، مثال ذلك الغرامة التى كان المشرع يقررها للرشوة والاختلاس ( المادتان ١٠٨، ١١٢ قبل تعديلهما بالقانون رقم ٦٩ سنه ١٩٥٣). أما الغرامة النسبيه الناقصة فيضع المشرع لتناسبها مع ضرر الجريمة أو فائدتها قيداً متمثلاً فى حد ادنى أو أقصى ، مثال ذلك الغرامة النسبية التى صارت مقررة للرشوة والاختلاس بعد تعديل نصوصها بالقانون رقم ٦٩ لسنه ١٩٥٣ ، فقد صار الحد الادنى للغرامة فى الرشوة الف جنيه ، وفى الاختلاس خمسمائه جنيه (١) واذا لم ينص المشرع على حد ادنى للغرامة النسبيه كانت مع ذلك مقيدة بالحد الادنى العام للغرامة .

وتتميز الغرامة النسبيه بحكم هام تتميز به عن الغرامة العادية مؤداه أنه اذا تعدد المتهمون بالجريمة المستوجبة للغرامة النسبية فاعلين كانوا أو شركاء - فلا يحكم عليهم جميعاً الا بغرامة واحدة تقاس بضرر الجريمة أو بفائدتها ويلزمون بها متضامنين ، ولكن يجوز للقاضى اعفاءهم من هذا التضامن : فقد نصت المادة ٤٤ عقوبات على أنه " اذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراده خلافاً للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين فى الالزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك " . وعلة هذا الحكم الخاص بالغرامة النسبية أن المشرع قد حددها على أساس عيني مستمد من ضرر الجريمة أو فائدتها ، فهو لايريد أن تحصل الدولة على أكثر من ذلك . ومن ثم لا محل لتعدد هذه الغرامات ومن ناحية ثانية يريد أن يضمن للدولة حصولها على كل مبلغ

---

(١) أنظر الدكتور محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام المرجع السابق ص٧١٦

الغرامة. ومن ثم يقرر التضامن بين المحكوم عليهم . اما بالغرامات العادية فالقاعدة أنها تتعدد بتعدد المحكوم عليهم ، ولا تضامن بينهم ذلك

انهاتكالىمسئولية شخصية ، ومن ثم كان لها طابع شخصي بحت ، شأنها شأن العقوبة السالبة للحرية [1] .

ب- الغرامة الضريبية :

عرف قانون العقوبات الضريبي نوعاً معيناً من الغرامات يسمى بالغرامة الضريبية ، وتتحدد عادة بنسبه معينه مما لم يؤد من الضريبة . وقد ذهبت محكمة النقض إلى اعتبار هذه الغرامة ذات طبيعة مختلطة، أى تجمع بين صفتى العقوبة والتعويض ، ومع ذلك فقد ذهبت بعض التشريعات إلى اطلاق لفظ ( التعويض ) على هذه الغرامة وهو مالا يتفق مع تكييفها القانوني كعقوبة وان خالطها معنى التعويض [2].

جـ- غرامة المصادرة :

ويقصد بها الغرامة التى يتعين الحكم بها بدلاً من الحكم بالمصادرة اذا لم تضبط المواد موضوع الجريمة لأى سبب كان ، وقد نص قانون الجمارك وقانون الرقابة على النقد على هذا النوع من الغرامات .

القواعد العامة فى تنفيذ الغرامة :

يخضع تنفيذ الغرامة للقواعد الآتية :.

١.كل حكم يصدر بالغرامة يكون واجب التنفيذ فوراًولو مع حصول استئنافه

---

(١) أنظر الدكتوره فوزيه عبد الستار ، مذكرات فى العقوبه ، المرجع السابق ص٢٦ ، الدكتور عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ص٥٨٠

(٢) نقض ٥ يونيه سنة ١٩٦١ س١٢ رقم ٩٨ ص٥٢٨ ، ١٩ مايو سنة ١٩٦٩ س٢٠ رقم ١٤٨ص٧٣٢ ، ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ س٢١ رقم ١٢٨ص٥٣٢ ، ٢٧ مارس سنة ١٩٣٣ س٢٣ ص٤٩٢

( المادة ٤٦٣ إجراءات ) . أما الحكم الغيابي الصادر بالغرامة فلا يجوز تنفيذه الا اذا انقضى ميعاد المعارضة دون أن يطعن فيه المحكوم عليه ( المادة ٤٦٧ إجراءات ).

١. لقاضي المحكمة الجزئية التي يجري التنفيذ فيها أن يمنح المتهم في الأحوال الاستثنائية بناء على طلبه وبعد أخذ رأى النيابة العامة أجلاً لدفع المبالغ المستحقة للحكومة أو أن يأذن له بدفعها على أقساط ، بشرط الا تزيد المدة على تسعة أشهر ، ولا يجوز الطعن في الأمر الذي يصدر بقبول الطلب أو رفضه . واذا تأخر المتهم في دفع قسط حلت باقي الاقساط ويجوز للقاضي الرجوع في الأمر الصادر اذا وجد ما يدعو لذلك ( المادة ٥١٠ إجراءات ).

٢. اذا توفى المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائياً تنفذ الغرامة في تركته ( المادة ٥٣٥ إجراءات ) [1]. وهذا النص يتفق مع مبدأ لاتركة الا بعد سداد الديون - فالغرامة دين على التركه وليست ديناً على الورثه ولذلك لا تنفذ عليهم بطريق الإكراه البدني .

## كيفيه تنفيذ الغرامة :

تنفذ الغرامة بأحد طريقين :.

### أ- الطريق المدني :

ويتم ذلك بالتنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه بالطرق المقررة في قانون المرافعات أو بالطرق الادارية المقررة لتحصيل الاموال الاميرية ( المادة ٥٠٦ إجراءات ) .

---

(1) انظر الدكتور عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ص٥٩٠ ، الدكتور رؤوف عبيد مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري ، المرجع السابق ص٨٥٩

وإذا حكم بالغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف معاً وكانت أموال المحكوم عليه لا تفي بذلك وجب توزيع ما يحصل بين ذوي الحقوق وفقاً للترتيب الآتي :-

١. المصاريف المستحقة للحكومة

٢. المبالغ المستحقة للمدعي المدني

٣. الغرامة وما تستحقه الحكومة من الرد والتعويض ( المادة ٥٠٩ إجراءات ).

**ب- الطريق الجنائي ( الإكراه البدني ) :**

ويكون بالحبس البسيط لإكراه المحكوم عليه على الوفاء بالمبالغ الناشئة عن الجريمة ( المادة ٥١١ إجراءات ) ويحول ذلك دون تحول هذه العقوبة إلى لغو إذ استطاع المحكوم عليه بإرادته الإفلات من تنفيذها وهذا الحبس ليس عقوبة بل هو من إجراءات التنفيذ ولذلك لا تملك المحكمة التخفيف من مدته أو إيقاف تنفيذه (١).

**١- من الذي يأمر بالإكراه البدني :-**

تأمر النيابة العامة بالإكراه البدني بعد إعلان المحكوم عليه بالمبالغ المستحقة عليه ، وبعد أن يكون قد أمضى جميع مدد العقوبات السالبة للحرية ( المادة ٥١٦ إجراءات ) . وذلك تطبيقاً لقاعدة البدء بتنفيذ العقوبات الأشد ، وذلك باعتبار أن كافة العقوبات السالبة للحرية أشد جسامة من الغرامة .

**٢- المبالغ التي يجوز الإكراه البدني بشأنها :**

يجوز الإكراه البدني لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة ( المادة ٥١١ إجراءات ) وتشمل الغرامات وما

---

(١) انظر الدكتور مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ص٦٦٣

يجب رده والتعويض والمصاريف ، فالتعويض المحكوم به للدولة عن الخطأ المدنى الذى لم يترتب مباشرة عن الجريمة لايجوز تنفيذه بالاكراه البدنى .

أما عن المبالغ المستحقة لغير الحكومة ، فانه اذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر لغير الحكومة بالتعويضات بعد التنبيه عليه بالدفع جاز لمحكمة الجنح التى بدائرتها محله اذا ثبت لديها أنه قادراً على الدفع وأمرته به فلم يمتثل أن تحكم عليه بالاكراه البدنى ( المادة ٥١٩ إجراءات ).

ولا يشترط فى هذه الحالة أن يكون الحكم بالتعويض صادر من المحكمة الجنائية ، بل يكفى صدورة من المحكمة المدنية طالما كان الضرر مترتباً على الجريمة على أنه يشترط لذلك سبق صدور حكم جنائى بالادانة عن الجريمة لأنه لاجريمة بغير عقوبة ، ولا عقوبة بغير حكم قضائى . ومن ثم فان الحكم الجنائى وحده هو اداة الشرعية لاعمال الآثار القانونية للجريمة .

ويلاحظ فى هذه الحالة أن الأكراه البدنى أصبح من وسائل التنفيذ للتعويض المترتب على الجريمة ، ويفترض لذلك أن يكون التعويض المحكوم به نهائياً لا مؤقتاً .

وترفع الدعوى بالاكراه البدنى من المحكوم له بالطرق المعتادة ، ولما كان هذا الاكراه لا يتقرر الا من أجل مصلحة خاصة وبناء على طلب صاحب التعويض جاز له أن يبدى التنازل عن هذا الحكم فى أى وقت وأن يطلب اخلاء سبيل المحكوم عليه من الاكراه البدنى [1]

٠٣ ضد من الاكراه البدنى ، ومدته :

لايجوز الاكراه البدنى الا ضد من ارتكب الجريمة وحده ، فلا يتخذ ضد ورثته ولا ضد المسئول عن الحقوق المدنيه ( المادة ٥١١ إجراءات ) وذلك

---

(1) انظر الدكتوره فوزية عبد الستار ، مذكرات فى العقوبة ، المرجع السابق ص٣١، الدكتور حسنى أحمد الجندى ، قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ص٣٢

باعتبار الاكراه البدني شخصي لايمكن أن ينتقل إلى الغير ولو برضائه ، ولا يجوز التنفيذ بطريق الاكراه البدني على المحكوم عليهم الذين لم يبلغوا من العمر خمس عشرة سنه كاملة وقت ارتكاب الجريمة ولا على المحكوم عليهم بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ ( المادة ٥٢١ إجراءات ) .

وتقدر مدة الاكراه البدني باعتبار يوم واحد عن كل مائة قرش ، ولا تزيد مدة الاكراه في مواد المخالفات على سبعه أيام للغرامة ولا على سبعة أيام للمصاريف وما يجب رده والتعويضات وفي مواد الجنح والجنايات لاتزيد مدة الاكراه على ثلاثة أشهر للغرامة وثلاثه أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات ( المادة ٥١١ إجراءات ). وإذا تعددت الاحكام وكانت صادرة كلها في مخالفات أو في جنح أو في جنايات يكون التنفيذ باعتبار مجموع المبالغ المحكوم بها . وفي هذه الحالة لايجوز أن تزيد مدة الاكراه على ضعف الحد الأقصى في الجنح والجنايات ولا على واحد وعشرين يوماً في المخالفات . أما إذا كانت الجرائم مختلفة النوع فيراعي الحد الأقصى المقرر لكل منها . ولايجوز بأية حال أن تزيد مدة الاكراه على ستة أشهر للغرامات وستة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات ( المادة ٥١٤ إجراءات ) .

وإذا كان الاكراه لتحصيل التعويضات المستحقة للمجني عليه فلا يجوز أن تزيد مدته ثلاثه أشهر ( المادة ٥١٩ إجراءات )[1] .

وفي جميع الأحوال ينتهي الاكراه البدني متى صار المبلغ الموازي للمدة التي قضاها المحكوم عليه في الإكراه محسوباً وفقاً للمعايير المتقدمة مساوياً للمبلغ المطلوب أصلاً بعد استنزال ما يكون المحكوم عليه قد دفعه أو يحصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته ( المادة ٥١٧ ) .

---

(١) انظر الدكتور ، مأمون محمد سلامه ، قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ص٦٧٢ ، الدكتور محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ص٥٢٥

٤٠ أثر الاكراه البدني :

لاتبرأ ذمة المحكوم عليه من المصاريف وما يجب رده والتعويضات بتنفيذ الاكراه البدني عليه ، ولكن تبرأ من الغرامة باعتبار مائه قرش عن كل يوم ( المادة ٥١٨ إجراءات ) وهو مبلغ يجب مضاعفته إلى ثلاثه جنيهات على الأقل عن كل يوم . ومهما كان الامر فليس هناك اغلى من الحريه ثمناً ، وخاصة وأن الاصل فيمن يفرض عليه الاكراه البدنى أنه معسر ليس لديه ما يكفى لدفع الغرامة . أما بقيه مبلغ الغرامة فيتم تحصيله بالطريق المدنى .

واذا حبس شخص احتياطياً ولم يحكم عليه الا بغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ مائه قرش عن كل يوم من أيام الحبس ( المادة ٢٣ عقوبات )

ويجوز للمحكوم عليه أن يطلب فى أى وقت من النيابه العامة قبل صدور الامر بالاكراه البدنى ابداله بعمل يدوى أو صناعى يقوم به.

ولا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارج المدينة الساكن بها أو المركز التابع له ويراعى فى العمل الذى يفرض عليه يومياً أن يكون قادراً على إتمامه فى ظرف ست ساعات بحسب حالة بنيته ( المادة ٥٢١ إجراءات ) [1].

---

([1]) انظر الدكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ص٦٥٢ ، الدكتور رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابى ، المرجع السابق ص٨٦٢.

# الفصل الثانى

# العقوبات التبعية والتكميلية

تقسيم :

العقوبات التبعية والتكميلية التى نص عليها قانون العقوبات فى المادة ٢٤ منه هى:

١. الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة ٢٥ منه .

٢. العزل من الوظائف العامة .

٣. مراقبة البوليس .

٤. المصادرة .

وقد اعتبر القانون هذه العقوبات فى بعض الأحوال عقوبات تكميلية

## المبحث الأول

## الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها

## فى " المادة ٢٥ من قانون العقوبات "

مدلولها :

فحوى هذه العقوبة هو الحرمان من بعض الحقوق والمزايا على نحو يضيق من دائرة نشاط المحكوم عليه فى المجتمع ، ويحقق هذا الحرمان الإيلام لأنه يعنى عدم ثقة المجتمع فى المحكوم عليه ، ثم أن تضييق دائرة نشاطه يحول

بينه وبين استقلال امكانياتـه فيقل تبعا لذلك مـا قد يحققـه من كسب مـادى أو معنوى[1] .

## خصائصها :

تتميز عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا بالخصائص التاليه :

١. أن هذه العقوبـة تتبع الحكم الصـادر بعقوبة جناية فقط[2] وهـى السـجن و الاشغال الشاقه بنوعيها وكذلك عقوبة الاعدام فى الفترة بين الحكم بالعقوبة وتنفيذهـا ، أو العفـو عنهـا ، وهـى تلحق الحكم بالعقوبة بغض النظـر عـن تنفيذها . ومن ثم فلا يؤثر فيها قرار العفو عن العقوبـة الاصلية مـالم ينص صراحة على شمولها بقرار العفو . ونصت على هذه الخصصه صدر المـادة ٢٥ عقوبات بقبولها " كل حكم بعقوبة جنايه يستلزم حتمـا حرمـان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية "

٢. تقع حتما وبقوة القانون ، دون حاجة إلى أن يحكم بها القاضـى .

٣. غير قابلة للتجزئه ، فليس للقاضـى أن يجزئ هذه العقوبـة فيقضـى بالحرمـان من بعض هذه الحقوق دون البعض الأخر ، وليـس لسلطة التنفيذ أن تجرى هذه التجزئه .

## الحقوق والمزايا التى يحرم منها المحكوم عليه :

حددت المادة ٢٥ عقوبات الحقوق والمزايا التى يحرم منها المحكوم عليه وهى كالاتى :.

---

(١) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبـات ، القسم العـام ، المرجـع السابق ص٧٥٣

(٢) نقض ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة الأحكام س٩ رقم ٢١٥ ص٨٧٤.

أولاً : القبول فى أى خدمة فى الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت اهمية الخدمة . والحرمان من الوظيفة يقتضى حتما الحرمان من المرتب ( المادة ٢٦ عقوبات ) . ويتميز الحرمان من هذا الحق بأنه مؤبد ، فيدوم بحياة المحكوم عليه ، ويمتد إلى أهلية المحكوم عليه شغل أية وظيفه فى المستقبل غير الوظيفة التى كان يشغلها .

ثانياً : التحلى برتبه أو نيشان

ثالثاً: الشهادة أمام المحاكم فترة العقوبة الاعلى سبيل الاستدلال ، ويلاحظ أن سماع الشهادة على سبيل الاستدلال يقتضى اداءها بدون حلف اليمين . وقيل أن معنى العقوبة واضح فى التهوين من شأن المحكوم عليه عن طريق معاملة كالصغير .

رابعاً : ادارة اشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ويسمى هذا الحرمان بالحجر القانونى . ويقصد به ابعاد المحكوم عليه عن ادارة امواله حتى لايسئ استخدامها [١] .

خامساً : بقاء المحكوم عليه من يوم الحكم عليه نهائياً عضواً فى أحد المجالس الحسبيه أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أى لجنه عمومية. ويلاحظ أن المجالس الحسبيه قد الغيت وتقوم باختصاصها دوائر الاحوال الشخصية .

سادساً : صلاحيته ابداً لأن يكون عضواً فى احدى الهيئات المشارة اليها فى الحالة السابقة ( خامساً) أو أن يكون خبيراً أو شاهداً فى العقود اذا حكم عليه نهائياً بعقوبة الاشغال الشاقه وهنا يلاحظ أن المشرع قد علق هذه الحالة على هذه العقوبة وحدها دون عقوبة السجن ، والحرمان هنا مؤبد مالم يشمله قرار العفو من العقوبة .

---

(١) انظر الدكتور رمسيس بهنام ، النظرية العامه للقانون الجنائى ، المرجع السابق ص٩٣٤

الحرمان من الحقوق كعقوبة أصلية :

نص القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون حماية القيم من العيب في المادة الرابعة على الحرمان من الحقوق كعقوبة أصلية . و لا يغير من هذا التكييف القانوني أن المشرع أطلق على مبدر هذا الحرمان تعبير التدابير . فهذا التعبير لا ينفى الطابع الجزائي لتلك التدابير والذى يجعلها في مصاف العقوبات.

ويؤكد ذلك أن المشرع قد جعل العود أثراً في مضاعفه الحد الأقصى لمدة التدبير[1] والعود هو من أحكام العقوبات . وهذا هو ما استقر عليه قضاء محكمه النقض بالنسبه التدابير [2] . كما لايؤثر في هذا التكييف قول المشرع بأن المسئولية عن الافعال الواردة في هذا القانون هي مسئولية سياسية ، فهي ليست الا مسئولية جنائية عن جرائم سياسية ، أى مسئولية جنائية ذات طابع سياسي . وعلى أيه حال فليس من وظيفه المشرع أطلاق من الكيوف القانونية و التأصيل القانوني ، فتلك هي مهمة الفقه القانوني وحسب المشرع أن يضع احكام القانون وحدها وليس فيما يطلق من كيوف أو تأصيلات قانونية أى أثر في تغيير التكييف أو التأصيل القانوني السليم [3] .

وصور الحرمان من الحقوق التي عرفها القانون رقم ٩٥ لسنه ١٩٨٠ كعقوبات أصلية في مادته الرابعة هي :

١. الحرمان من الترشيح لعضوية المجالس النيابية أو المجالس الشعبيه المحلية .

٢. الحرمان من الترشيح أو التعيين في رئاسة أو عضوية مجالس ادارة الشركات العامة أو الهيئات العامة أو التنظيمات النقابية أو الاتحادات أو

---

([1]) انظر الدكتور عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ص٦٢٧

([2]) نقض ١٧ فبراير سنة ١٩٧٤ مجموعة الاحكام س٢٥ رقم ٣٢ ص١٤٥ ، نقض ١٤ يناير سنة ١٩٨٠ الطعن رقم ١٩١٥ سنة ٤٩ ق

([3]) انظر الدكتور أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ص٦٥٦

الاندية أو المؤسسات الصحفية أو الجمعيات بجميع صورها بما فيها الجمعيات التعاونية والروابط أو الاستمرار فيها .

٣. الحرمان من تأسيس الاحزاب السياسية أو الاشتراك فى ادارتها أو عضويتها، ويكون الحرمان من هذه الحقوق مؤقتاً ، لاتقل عن سته أشهر ولا تجاوز خمس سنوات ، يجوز فى حالة العود مضاعفة الحد الاقصى لهذه المدة .

## المبحث الثانى

## العزل من الوظيفة العامة والحرمان المهنى

وقد اهتمت الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى بهذا النوع من العقوبات فافردت له مؤتمرها السابع الذى عقد فى مدينه لينش بايطاليا عام ١٩٦٦ وتنقسم هذه العقوبات إلى ثلاثة أنواع :.

١. الحرمان من ممارسة الوظيفة العامة .

٢. الحرمان من ممارسة بعض المهن .

٣. الحرمان أو التقييد من ممارسة بعض أنواع النشاط [١].

### أولاً : الحرمان من الوظيفة العامة :

**ماهيته :**

عرفت المادة ٢٦ من قانون العزل من الوظيفة الاميرية بأنه " الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها " والعزل هو الحرمان من القبول

---

(١) انظر الدكتور مأمون محمد سلامه . قانون العقوبات القسم العام ، المرجع السابق ص٦٧٤ ، الدكتور حسنى أحمد الجندى قانون العقوبات ، القسم العام ( العقوبة ) المرجع السابق ص ١٨٢

فى أى خدمة فى الحكومة الذى نصت عليه المادة ٢٥ من قانون العقوبات ، فهو يعنى فى جميع الاحوال فقد المنصب العام وجميع المزايا المادية و المعنوية المرتبطة به وعدم الصلاحية لشغل منصب عام خلال المدة التى يستمر العزل خلالها .

ويعتبر العزل عن الوظيفة العامة بوصفه جزء من جزاءات الدعوى الجنائية عقوبة مستقلة عن العزل كجزء من جزاءات الدعوى التأديبية ، تطبيقاً لمبدأ استقلال الدعوى الجنائية عن الدعوى التأديبية . وبناء على ذلك فانه لايؤثر فى وجوب الحكم بالعزل عن الوظيفة سبق مجازاة المتهم بالعزل كجزء تأديبى . وواقع الأمر أن العزل كعقوبة جنائية يعنى حرمان الموظف من حق تقلد الوظيفة العامة المدة التى قررها وهذا بخلاف العزل كجزاء تأديبى فانه يعنى مجرد انهاء العلاقه لوظيفته بينه وبين الدولة دون أن يؤثر فى حق الموظف فى التعيين مستقلاً فى وظيفة عامة أخرى دون تقيد بهذه المدة .

معياره :

قد اتخذ المشرع المصرى عقوبة الحرمان من الوظيفة العامة وفقاً للمعايير الأتيه :.

١. معيار جسامة العقوبة الاصلية المحكوم بها : فقد نصت المادة ٢٥ عقوبات على اعتبارها عقوبة تبعية تترتب بقوة القانون على كل حكم بعقوبة جنائية .

٢. معيار جسامة الجريمة المرتكبة : وقد كان ذلك واضحاً فى المادة ٢٥ عقوبات التى نصت على أن كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفه فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضاً بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه . كما أوجبت المادة ١١٨ عقوبات الحكم بعقوبة العزل فى الجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ ، ١/١١٣ و ٢و٤و١١٣ مكرراً/١ و١١٤و ١١٥و ١١٦و ١١٦ مكرراً و ١/١١٧ (وهى من جنايات

الاختلاس والاستيلاء على المال العام والاضرار العمدى بمصالح الدولة )
وكذلك الشأن فى جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقصيرهم فى أداء الواجبات المتعلقة بها والمنصوص عليها فى المواد ١٢١ و ١٢٢ و١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ من قانون العقوبات ، وفى جرائم الاكراه وسوء المعاملة من الوظيفة لافراد الناس المنصوص عليها فى المادتين ١٣٠ و ١٣١ عقوبات وفى هذه الحالة يكون العزل عقوبة تكميلية وجوبية . فضلاً عن ذلك فقد اجازت المادة ١١٨ مكرراً عقوبات الحكم بعقوبة العزل عن الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات . وفى هذه الحالة يعتبر العزل عقوبة تكميلية جوازية .

٣.معيار سياسى وقد تمثل ذلك فى المادة الرابعة من القانون رقم ٩٥ لسنه ١٨٨٠ باصدار قانون حماية القيم من العيب ، فقد تضمنت هذه المادة النص على الحرمان من شغل الوظائف أو القيام بالاعمال التى لها تأثير فى تكوين الرأى العام أو تربية النشئ أو الشباب مع نقل المحكوم عليه إلى وظيفة أو عمل آخر واحتفاظه بمرتبته بصفه شخصية وبأحقيته فى العلاوات والترقيات ما لم يكن محروماً منها لسبب قانونى [١]. ويلاحظ أن الحرمان من الوظيفة العامة فى هذه الحالة يتخذ وضعه كعقوبة أصلية وهو ليس حرماناً مطلقاً وانما هو حرمان من بعض الوظائف العامة هى تلك التى لها تأثير فى تكوين الرأى العام أو تربية النشئ أو الشباب وهو حرمان مؤقت بمدة لا تقل عن سته أو لاتجاوز خمس سنوات . وفى حالة العود يجوز أن يكون الحرمان لمدة لا تجاوز مثلى الحد الاقصى سالف الذكر .

## الاشخاص الذين يجوز الحكم عليهم بالعزل :

لايحكم بالعزل الا على موظف عام ، ولكن يستوى أن يكون شاغلاً بالفعل منصبه وقت الحكم بالعزل أو أن يكون قد فقده ، وقد اشارت إلى ذلك

---

([١]) راجع الدكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ص٦٦١

المادة ٢٦ من قانون العقوبات في قولها " سواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملاً في وظيفته وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها لايجوز تعيينه في وظيفه أميرية ولا نيله أي مرتب مدة يقدرها الحكم " . وأهمية الحكم بالعزل على موظف سبق فصله هي تقرير عدم صلاحيته لأنه يشغل خلال مدة العزل وظيفه عامة - ولكن دلالة الموظف العام لا تقتصر على المدلول الاداري ، وانما تتسع كذلك لكل من يشبههم قانون العقوبات بالموظفين العامين وتطبيقاً لذلك فالأشخاص المشار اليهم في المادة ١١١ من قانون العقوبات يعتبرون موظفين ويجوز الحكم بعزلهم (١).

ولايجوز القانون بناء على ذلك أن يحكم بعزل غير موظف ولو ارتكب جريمة يجيز فيها القانون ويوجب الحكم بالعزل ، بل لا يجيز ذلك ولو كان معه في هذه الجريمة مساهم هو موظف وحكم عليه بالعزل .

وقد يؤدي ذلك إلى نتيجة تصطدم بالعدالة ، ذلك أن المتهم الموظف يفقد صلاحيته لشغل وظيفه عامة خلال مدة العزل في حين لا يفقد غير الموظف هذه الصلاحية (٢).

## أنواع عقوبة الحرمان من الوظيفة العامة :.

١. العزل كعقوبة تبعية : وقد اتخذ المشرع معيار جسامة العقوبة في الحالات التي اتخذها كعقوبة تبعية ( المادة ٢٥ عقوبات ) كما بينا من قبل - والعبرة في هذه الحالة بعقوبة الجناية - فاذا دعت ظروف الرأفة المحكمة إلى الحكم بعقوبة الجنحة طبقاً للمادة ١٧ عقوبات فان العزل من الوظيفه العامة لا يتقرر كعقوبة تبعية ، وهذا دون إخلال بالحكم به كعقوبة تكميلية في الحالات التي يسمح بها القانون .

(١) نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٦٧ مجموعة احكام محكمة النقض س١٨ رقم ١٨ ص١٠١.

(٢) انظر الدكتور السعيد مصطفي السعيد ، قانون العقوبات ، القسم العام ص٦٩٢

٢. العزل كعقوبة تكميلية : اتخذ المشرع معيار جسامة الجريمة فى الحالات التى اتخذ العزل كعقوبة تكميلية . ويلاحظ أن هذه الحالات أما أن تكون من الجنايات أو من الجنح ، أما الجنايات فيبدو ذلك فى الجنايات التى أشارت اليها كل من المادة ٢٧ عقوبات ( وهى الجنايات المنصوص عليها فى الباب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ) ، ( والمادة ١١٨ عقوبات ) وهى المنصوص عليها فى المواد ١١٢ و١١٣/١، ٢ ، ٤ و ١١٣ مكرراً/١ و ١١٤و ١١٥ و ١١٦ و ١١٦مكرراً و١١٧/١ ). والعزل فى هذه الحالات عقوبة تكميلية وجوبية . وحالات أخرى أشارت اليها المادة ١١٨ مكرراً عقوبات ، هى الجرائم المشار اليها فى الباب الرابع من الكتاب من قانون العقوبات ، والعزل هنا عقوبة تكميلية جوازية فاذا لم تقض المحكمة بالعزل فى هذه الحالات ، وقضت بعقوبة جناية ترتب العزل كعقوبة تبعية طبقاً للمادة ٢٤ عقوبات . وبالنسبة للجنح فيبدو العزل كعقوبة تكميلية وجوبية [1] فى الحالات المنصوص عليها فى المواد ١٢١ ، ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ عقوبات .

٣. العزل كعقوبة أصلية : اتخذ المشرع العزل كعقوبة أصلية فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٥ لسنه ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب . ولكن العزل هنا ليس شاملاً لمطلق الوظيفه العامة ، بل هو عزل نسبى لبعض الوظائف العامة .

مدة الحرمان من الوظيفه العامة :.

العزل كعقوبة تكميلية مؤقت دائماً وقد وضع القانون حداً ادنى عاماً هو سنه واحده وحد أقصى عاماً هو ست سنوات ( المادة ٢٦ عقوبات ). واذا وضع القانون ضوابط لتحديد مدة العزل كأن جعل هذه المدة مرتبطه بمدة العقوبة

---

([1]) انظر الدكتور رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائى ، المرجع السابق ص٩٤٠، الدكتور عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ص٦٢٧ .

السالبه للحرية التى يحكم بها ، فانه يتعين على القاضى أن يطبق هذه الضوابط ملتزماً الحدين الادنى والاقصى السابقين .

وقد وضع القانون ضابطاً لتحديد مدة العزل حين يحكم به من أجل جناية فجعلها لاتقل عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها ، فاذا حددها القاضى وفق هذا الضابط تعين عليه أن يتقيد بالحدين العامين السابقين .

واذا لم يحدد القانون مدة العزل الذى يحكم به من اجل جريمة معينه ( كالوضع فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٧، ١٣٠ ، ١٣١ عقوبات ) كانت للقاضى السلطة التقديرية فى تحديدها ملتزماً الحدين العامين السابقين .

**ثانياً : الحرمان من مزاولة المهنه : .**

نص القانون على الحرمان من مزاولة المهنه كعقوبة تكميلية : فهى فى المادة ١٨ مكرراً عقوبات على انه يجوز فضلاً عن العقوبات المقررة الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الحكم بالحرمان من مزاولة المهنه مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

كما نص القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن المهندسين المصريين خريجى الجامعات والمعاهد المصرية ( المادة ٢/٥ ) على أنه يجوز القاضى بسبب مخالفة احكام هذا القانون أن يحكم بمحو أسم المهندس من سجلات نقابة المهن الهندسية لمدة لاتقل عن سنه ولا تزيد على خمس سنوات .

وفى الحالتين المتقدمتين يعتبر الحرمان من مزاولة المهنة عقوبة تكميلية جوازية .

**ثالثا : الحرمان من ممارسة بعض أوجه النشاط :.**

نص القانون على الحرمان من ممارسة بعض أوجه النشاط كعقوبة

تكميلية فى بعض الاحوال ، مثال ذلك المادة ١١٨ مكرراً عقوبات فقد نصت على أنه يجوز فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الحكم بحظر مزاولة النشاط الاقتصادى الذى وقعت الجريمة بمناسبته مدة لا تزيد على ثلاث سنين ، أو الحكم بوقف الموظف عن عمله بغير مرتب مخفض لمدة لا تزيد على سته أشهر .

ونص القانون على الحرمان من ممارسة بعض أوجه النشاط كعقوبة تبعية فى بعض الأحوال . مثال ذلك المادة ٧ من القانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر ، فقد نصت على أنه لا يجوز ، منح الترخيص بحيازة أو احراز أو حمل الاسلحة المبينه فى المادة الاولى من هذا القانون على من سبق الحكم بعقوبة جناية أو بعقوبة الحبس عن جرائم أخرى ، وكذلك المادة ١١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنه ١٩٥٧ ، فقد نصت على أنه لا يجوز إعطاء الترخيص بفتح أى محل عام إلى المحكوم عليهم بعقوبة جناية ولم يرد اليهم اعتبارهم . والمحكوم عليهم بعقوبة فى جريمة مخلة بالامانه أو الشرف ولم يرد اليهم اعتبارهم ، والمحكوم عليهم فى جريمة حكم بسبب وقوعها باغلاق المحل العام أو الملهى الذى كانوا يستغلونه أو يديرونه أو يشرفون على أعمال فيه لمدة ثلاثه شهور ولم تمض ثلاث سنوات على صدور الحكم بالعقوبة .

## المبحث الثالث

## مراقبة الشرطـــــة

### ماهيتها :

هى عقوبة بمقتضاها يلزم المحكوم عليه بجميع الاحكام المقررة فى القوانين المختصة بتلك المراقبة ( المادة ٢٩ عقوبات ) وهذه العقوبة تواجه

خطورة المجرم بحد منها وعلاجها ، وبمقتضاها يكون المحكوم عليه تحت نظر الشرطه ليلاً ونهاراً لامكان ملاحظته أو عدم تمكينه من أرتكاب الجرائم [1].

وقد بين احكام الوضع تحت مراقبه الشرطة القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ على المتشردين والاشخاص المشتبه فيهم ، ثم المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ ينظم الوضع تحت مراقبة البوليس ، وهو ينص في المادة ١٩ منه على الغاء كل من يخالف احكامه من نصوص القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ . وتطبق المراقبة علي جميع الاشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية للحكم بها ، عدا من تقل سنه عن خمس عشره سنه ميلادية ذكراً كان أو انثى .

## طبيعة المراقبة :.

والمراقبة إما عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية .

### ١. المراقبة كعقوبة أصلية :

مراقبة الشرطة عقوبة أصلية في الحالات التي ينص عليها المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ( معدلاً بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ ) الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم ذلك أن هذا المرسوم بقانون قد نص في المادة ١٠ منه على أن " تعتبر عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس المحكوم بها طبقاً لاحكام هذا المرسوم بقانون مماثلة بعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق احكام قانون العقوبات وقانون تحقيق الجنايات ( قانون الاجراءات الجنائية ) أو أي قانون أخر ولما كان الحبس عقوبة أصلية دائماً فإن تشبيه مراقبة البوليس به في الحالات السابقة يعني أنها بدورها عقوبة أصلية . ووفقاً لهذا المرسوم بقانون يحكم بمراقبة البوليس في حالتي التشرد ( المادتان ١/١ و ٢/٣ ) والاشتباه ( المادة ٤/٦ ) ويقضى بمراقبة البوليس مع الحبس وجوبياً في حالة العود [2].

---

(1) انظر الدكتور رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام ص٨٥٠

(2) انظر الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، المرجع السابق ص٧٠١ ، الدكتور محمد محمود مصطفى ، قانون العقوبات ، القسم العام [illegible] ٢٠٠٧

ويترتب على أعتبار مراقبة البوليس كعقوبة أصلية في منزله الحبس انها تخضع لما يخضع له من أحكام ، وأهم هذه الاحكام وجوب خصم الحبس الاحتياطي من مدتها ، واعتبار الحكم بها سابقة في العود وفقاً لذات الشروط التي يعد بها الحكم بالحبس سابقة في العود [1]

٢. المراقبة كعقوبة تكميلية :

قد تكون المراقبة عقوبة تكميلية وجوبية كما هو الشأن في جريمتي العود للتشرد و العود للإشتباه ( المادتان ٢/٢ ، ٢/٦٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ) وقد تكون عقوبة تكميلية جوازية . مثال ما نصت عليه المادة ٣٢٠ عقوبات على ما مؤداه أن المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز في حالة العود أن يؤمر بوضعهم تحت المراقبة لمدة سنه على الأقل وسنتين على الأكثر . ومن أمثله ذلك أيضاً المواد ٣٣٦ و ٣٣٥ و ٣٦٧ عقوبات .

٣. المراقبة كعقوبة تبعية :

تكون المراقبة عقوبة تبعية في بعض الاحوال كما في المادتين ٢٨ و ٢/٧٥ عقوبات ) فقد نصت المادة الأولى على أن كل من يحكم عليه بالاشغال الشاقه أو السجن لجنايه مخله بأمن الحكومة أو تزييف نقود أو سرقه أو قتل في الاحوال المبينه في الفقره الثانية من المادة ٢٣٤ من هذا القانون أولجناية من المنصوص عليها في المواد ٣٥٤ و ٣٦٦ و ٣٦٧ يجب وضعه بعد أنقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنين . ومع ذلك يجوز للقاضي أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضي بعدمها جملة . كما نصت المادة ٢/٧٥ عقوبات على أنه " اذا عفى عن محكوم عليه بالاشغال المؤبدة أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتماً تحت مراقبه البوليس خمس سنين " وقد أجازت الفقرة الرابعة من المادة ٧٥ المذكورة أن ينص في العفو على خلاف ذلك . ويلاحظ من المادة ٢٨ عقوبات أنه على

---

([1]) نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س١٢ رقم ١٢٨ ص٥٠١

الرغم من أن المراقبة عقوبة تبعيه ، أى تترتب بقوة القانون دون حاجة إلى حكم من القاضى ، فقد أجاز القانون للقاضى أن يتدخل بتخفيف هذه المراقبه أو الغائها.

**شروط المراقبه :.**

يجب على المراقب أن يخضع للواجبات المفروضة عليه ، وأهمها التقدم إلى جهة البوليس فى أوقات معينه ، وعدم مبارحه المسكن من غروب الشمس إلى شروقها إلا اذا أعفى من ذلك بسبب مقتضيات عمله أو لمسوغ آخر ( المواد ١٥ ، ١٦ ، ١٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ و ٤ ، ٧ ، ٨ من المرسوم رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ ) وغير ذلك من الواجبات المبينه تفصيلاً فى هذين القانونين[1].

فاذا خالف المراقب شروط المراقبة عد مرتكباً جنحة معاقباً عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنه واحدة ( المواد ٢٩ من قانون العقوبات و ١٨ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ و ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥).

**الاشخاص الذين لايخضعون لمراقبة الشرطه :.**

الأصل أن يخضع لهذه العقوبة كل شخص تتوافر بالنسبه له شروط توقيعها عليه . ولكن المشرع قد استثنى من ذلك الاحداث ذكوراً كانوا أو اناثاً اذا كانت أعمارهم لا تزيد على ثمانى عشره سنه كاملة . ويعنى ذلك أن النساء يخضعن لهذه العقوبة كالرجال سواء بسواء ( المرسومان بقانون رقما ٩٨ ، ٩٩ لسنة ١٩٤٥ و القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ) . وعلة استثناء الاحداث من الخضوع لمراقبه البوليس أنها ليست التدبير الملائم لدرء خطورتهم ، فما تتضمن من قيود لا يلائم الا البالغين ، بل قد يكون معرقلاً سعى الحدث لبناء

---

(١) انظر الدكتور مأمون محمد سلامه ، قانون العقوبات القسم العام ، المرجع السابق ص٦٧٧ ، الدكتور محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات القسم العام ، المرجع السابق ص٦٠٠

مستقبله ، ولذلك وضع المشرع للاحداث تدابير من نوع خاص - هي التدابير المقررة للأحداث المعرضين للانحراف وهي تغني عن تطبيق مراقبة البوليس عليه .

مدة المراقبه :

يحدد القانون مدة المراقبه في كل حالة على حده . ويكون التحديد بقوة القانون في العقوبة التكميلية . وقد جعل القانون للمراقبة حداً اقصى لايجوز أن تتعداه وهو خمس سنوات - ولو تعددت أحكام المراقبه ( المادة ٣٨ عقوبات ).

وليس للمراقبة حد ادنى عام . ولكنها في الاحوال التي تكون فيها عقوبة أصلية تتقيد بالحد الادنى لعقوبة الحبس وهو ٢٤ ساعة بناء على كونها مماثله لعقوبة الحبس في تطبيق أحكام قانون العقوبات وتبدأ مدة المراقبه من اليوم المحدد في الحكم ، ولا يحدد التاريخ المقرر لانقضائها بسبب قضاء الشخص الموضوع تحت المراقبه مدة في الحبس أو بسبب تغيبه عن محل اقامته لسبب آخر ( المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٤ لسنه ١٩٢٣ ). ويجوز لوزير الداخلية أن يعفي المحكوم عليه من المراقبه لمدة لاتزيد على نصف مدة المراقبه ( المادة ١٢ من المرسوم بقانون ٥ رقم ٩٩ لسنه ١٩٤٥ .

## المبحث الرابع

## المصادرة

ماهيتها :.

المصادرة هي نزع ملكيه المال جبراً على مالكه واضافته الى ملك الدولة بغير مقابل . وقد عبرت عنها محكمه النقض بأنها اجراء الغرض منه

تمليك الدولة أشياء مضبوطه ذات صلة بجريمة - قهراً عن صاحبها وبغير مقابل [1] .

وقد نصت على المصادرة وحددت احكامها المادة ٣٠ من قانون العقوبات فى قولها " يجوز القاضى اذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة وكذلك الاسلحة والالات المضبوطة التى استعملت أو التى من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير الحسن النيه . واذا كانت الاشياء المذكورة من التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الاحوال ولو لم تكن تلك الاشياء ملكاً للمتهم "

## التمييز بين الغرامة والمصادرة :

على الرغم من أن المصادرة والغرامة عقوبتان ماليتان ، فبينهما فروق جوهرية ، أهمها : أن الغرامة عقوبة نقدية فى حين أن المصادرة عقوبة عينيه . والغرامة عقوبة أصلية وقد تكون استثناء عقوبة تكميلية ، فى حين أن المصادرة عقوبة تكميلية فحسب . والمجال الرئيسى للغرامة هو المخالفات والجنح فى حين فى حين يقتصر مجال المصادرة على الجنايات والجنح . والغرامة عقوبة دائما فى حين أن المصادرة قد تكون تدبيراً أوتعويضاً .

## أنواع المصادرة :

المصادرة نوعان : عامة وخاصة . والمصادرة العامة هى نزع أموال المحكوم عليه جملة . وقد تكون معروفة فى الشرائع القديمة . ثم عدلت عنها النظم الحديثة . وقد حظرها فى مصر دستور سنة ١٩٢٣ ( المادة ١٠ ) ودستور سنة ١٩٥٦ ( المادة ٥٧ ) ودستور ١٩٧١ ( المادة ٣٦ ) ، وذلك لأن

---

(1) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام المرجع السابق ص٧٦٧ ، الدكتور مأمون محمد سلامه ، قانون العقوبات - القسم العام ، المرجع السابق ص٦٧٧

أثرها لا يقتصر على المحكوم عليه بل يتعدى إلى غيره ممن يرتب لهم القانون حقوقاً فى أموالهم ، سواء فى حياتهم أم بعد موتهم أما المصادرة الخاصة ، فهى التى لا تقع الا على شئ معين سواء كان متصلاً بالجريمة أو مستعملاً فى ارتكابها أو معداً لهذا الاستعمال .

وقد نظم قانون العقوبات المصادرة الخاصة وهى فى بعض الاحوال تعتبر عقوبة خالصة ، وفى أحوال أخرى تعتبر مجرد تدبير احترازى وأحيانا يعتبر تعويضاً .

الاشياء التى تجوز مصادرتها :

١. الاشياء التى تحصلت من الجريمة : وهى الاشياء التى حصل عليها الجانى بواسطة الجريمة ، مثل الفائدة التى حصل عليها الموظف المرتشى ، وحصيلة العاب القمار ، وحصيلة ترويج النقود المزيفه . ويندرج تحتها جسم الجريمة مثل المواد المخدرة التى حازها المتهم ، والنقود التى زيفها الجانى بواسطة الجريمة ، مثل الفائدة التى حصل عليها الموظف المرتشى ، وحصيلة العاب القمار ، وحصيلة ترويج النقود المزيفه . ويندرج تحتها جسم الجريمة مثل المواد المخدرة التى حازها المتهم ، والنقود التى زيفها الجانى ، والبضائع المهربه .

٢. الاشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة : وقد عبر عنها القانون بالاسلحة والالات وتنصرف هذه العبارات إلى كل شئ استعمل فى الجريمة كالسلاح الذى استخدم فى القتل والسيارة التى استعملت فى نقل المخدرات .

٣. الاشياء التى من شأنها أن تستعمل فى الجريمة : وهى الاشياء التى أعدها الجانى لاستعمالها فى الجريمة ثم وقف نشاطه عند حد الشروع .

٤. شروط المصادرة :

١- ارتكاب جريمة : لامحل للمصادرة مالم تكن جريمة قد وقعت .وهذا الشرط متطلب سواء اعتبرت المصادرة عقوبة أو تدبيراً احترازياً ، فالقاعدة " لاعقوبة ولا تدبير الا من أجل فعل يعد جريمة " وتطبيقاً لذلك لم يكن الحكم بالمصادرة محل اذا كان الفعل موضوع الاتهام لا يخضع لنص تجريم أو يسرى عليه سبب اباحه أو كان مشروعاً فى جريمة لا يعاقب القانون على الشروع فيها .

٢- يجب أن تكون الجريمة جناية أو جنحه : يقصر المشرع مجال المصادرة على الجنايات والجنح ، فلا يقدر أن أهمية المخالفات تبرر مصادرة الاشياء التى تستعمل فى ارتكابها أو تتحصل منها . ولكن المشرع قد يقرر المصادرة بنصوص خاصة فى بعض المخالفات ، ويعني ذلك أن مجال المصادرفى المخالفات مقتصر على الحالات الاستثنائية التى وردت فى شأنها نصوص خاصة [١] .

٣- يجب أن يصدر حكم قضائى بالمصادرة : قد حرص الدستور على تقرير هذا الشرط فالمادة ٣٦ منه تنص على أنه " لايجوز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى " وهذا الشرط نابع من طبيعة المصادرة كعقوبة أو تدبيراً احترازى ، اذ المبدأ المستقر فى شأنهما هو عدم جوازهما الا بحكم قضائى[٢] وعلة ذلك هى الحرص على حماية الحقوق الفردية من أن تمس عن غير طريق القضاء . ونتيجة لذلك فان سلطة الاتهام لايجوز لها أن تقرر مصادرة الاشياء التى ضبطتها وثبت لها توافر شروط المصادرة فيها . وينبنى على ذلك أيضاً أن كل سبب يحول دون اقامة الدعوى كالتقادم أو الوفاة أو العفو يجعل المصادرة غير ممكنه قانوناً .

---

(١) انظر نقض ٣ مارس سنة ١٩٦٩ مجموعة احكام محكمة النقض س٢٠ رقم ٦٥ ص٣٠٣، ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٤ س٢٥ رقم ١٩٧ ص٩٠٢

(٢) انظر الدكتوره فوزية عبد الستار ، مذكرات فى العقوبة ، المرجع السابق جـ٣:

٤- يجب أن يكون الشئ مضبوطاً : هذا الشرط قد صرح به القانون فهو يقصر المصادرة على " الاشياء المضبوطه " أو الالات المضبوطه وعلته ضمان أن يصادف الحكم بالمصادرة محلاً أى ضمان أن يكون قابلاً للتنفيذ ، وتمكين القضاء من معاينه الشئ والتحقق من توافر شروط المصادرة فيه ويكون الشئ مضبوطاً اذا كانت تحت يد السلطات العامة ، سواء اكان المتهم هو الذى سلمه اليها أم كانت قد استولت عليه ، فلا يكفى لاعتباره مضبوطاً اثباته فى محضر التحقيق وتعيينه تعييناً دقيقاً ، فالضبط الحكمى لايعد الضبط الحقيقى . فاذا كان الشئ غير مضبوط فلا يجوز مصادرته ولو كان سبب عدم ضبطه راجعاً إلى فعل المتهم الذى أخفاه أو اتلفه أو امتنع عن تسليمه ، ولا يجوز فى هذه الحالة مصادرة شئ آخر يعادله قيمة أو الزام المتهم بدفع مبلغ من النقود يعادل قيمته ، اذ المصادرة عقوبة عينيه تنصب على شئ معين يحدده القانون ، ولا يجوز أن تنصب على شئ سواه [١].

٥. لايشترط أن يكون الشئ محل الضبط منقولاً . فالعقار يتصور ضبطة بوضعه تحت الحراسة أو الحجز عليه ، فضلاً عن ذلك فان تعبير ( الاشياء) الذى استعمله المشرع يتسع للمنقولات والعقارات على السواء .

الجرائم التى يجوز المصادرة فيها :

المصادرة جائزة فى الجنايات والجنح فقط . وبدون حاجة إلى نص خاص اكتفاء بالنص العام المبين فى المادة ٣٠ عقوبات . أما المخالفات فلا تجوز فيها المصادرة الا حين ينص القانون صراحة على ذلك .

١. المصادرة كعقوبة :

تكون المصادرة كعقوبة اذا لم تكن الاشياء موضوع المصادرة مما لايجعل القانون مجرد حيازته أو بيعه جريمة . وهى عقوبة تكميلية أى

---

(١) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ص٧٧١ ، الدكتور عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ص٦٤٢-

لاتوقع الا بحكم تابع لعقوبة أصلية . فاذا حكم ببراءة المتهم لامتنع الحكم بهذه المصادرة . والاصل فى هذه العقوبة التكميلية أنها جوازيه ، فيجوز القاضى أن يحكم بها أو لا يحكم ( المادة ٣٠/١ عقوبات ) ولكنها قد تكون وجوبيه اذا نص القانون على ذلك صراحه فى المادتين ٣٥٢ ، ٣٥٣ بشأن جريمة فتح محل الالعاب القمار ووضع شئ البيع فى النمرة المعروضة باللوتيرى .

• المصادرة كتدبير احترازى :-

ويشترط الحكم بهذه العقوبة عدم جواز الاخلال بحقوق الغير حسن النيه[1] ويقصد بهذا الغير الشخص الاجنبى عن الجريمة أى الذى لم يساهم فى ارتكابها سواء بفعل أصلى أو بفعل من أفعال الاشتراك ، متى كانت له حقوق على الشئ موضوع المصادرة ، ويقصد بها الحقوق العينيه كحق الملكية وحق الانتفاع وحق الرهن .وتكون المصادرة كتدبير احترازياً اذا كانت الاشياء محل المصادرة محرمة فى ذاتها ، وكما عبرت الفقرة الثانيه - المادة ٣٠ عقوبات هى " الاشياء التى يعد صنعها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته . كالمواد المخدرة والنقود المزيفة والادوية والاغذية المغشوشه والموازين والمكاييل والمقاييس غير المضبوطة . وفكرة التدبير الاحترازى واضحة فى هذه المصادرة لانها تواجه خطورة الجانى

---

(١) نقض ٢٠ مارس سنة ١٩٥٦ مجموعة الاحكام س٧ ص ٤٢٢ ، نقض ٢١ ديسمبر سنة ١٩٨٢ مجموعة الاحكام س٣٣ رقم ٢١١ ص١٠٢٧ ، نقض ٢٣ مارس سنة ١٩٨٣ مجموعة الاحكام س٢٤ رقم ٨٣ ص٤٠٦ ، نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٨٦ ، الطعن رقم ٣٥٩٨ لسنة ٥٥ ق

ولا تواجة مجرد جريمته .ويترتب على ذلك أن المصادرة كتدبير احترازى تتميز بالحقائق الاتيه :.

أ-انها وجوبية دائما ، فالنظام العام يقتضيها لتعلقها بشئ لايصلح للتعامل فيه.

ب-يحكم بها بغير مراعاة لحقوق الغير ولو كان حسن النيه . ومن ثم فهى تسرى فى مواجهة الكافة [١] .

جـ- أن صدور حكم بالادانه ليس شرطاً للحكم بهذه المصادرة . فيمكن الحكم بها ولو قضى ببراءة المتهم [٢] ، أو صدر قانون بالعفو الشامل .

٣ . المصادرة كتعويض :

وقد تكون للمصادرة صفة التعويض وذلك اذا قضى القانون بأن تؤول الاشياء المصادرة إلى المجنى عليه فى الجريمة ،لا إلى الدولة خلافاً للقواعد العامة ، أو سمح بالتصرف فيها لصالح المجنى عليه . ويترتب على هذه الخصيصة أنه لايشترط لتوقيعها صدور حكم بالادانة فى الجريمة ، بل يحكم بها على الرغم من وفاة المتهم أو تبرئته [٣] وأنه يجوز الحكم بها فى بعض الاحوال من المحكمة المدنيه ( المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ ). وأهم مثال لهذه المصادرة ما نص عليه قانون العلامات والبيانات التجارية من أنه يجوز للمحكمة فى آية دعوى مدنية أن تحكم بمصادرة الاشياء المحجوزة أو التى تحجز فيما بعد لاستنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو للتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة .

---

(١) نقض ١٧ فبراير سنو ١٩٧٤ مجموعة الاحكام س٢٥٠ رقم ٣٢ ص١٤٥ ، نقض ١٤ فبراير سنة ١٩٦٦ مجموعة الأحكام س١٧ ص١٢٩ . ص٩٠٢

(٢) نقض ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٤ مجموعة الاحكام س٢٥ رقم ١٩٧

(٣) نقض ٢٢ مارس سنة ١٩٧٠ مجموعة الاحكام س٢١ رقم ١٠٠ س٤٠٩

حماية حقوق الغير حسن النيه :

قيد المشرع هذه المصادرة " بعدم الاخلال بحقوق الغير الحسن النيه"[1] وهذا القيد بمثابة حصر لمجال هذه المصادرة وعلته ترجع إلى الطبيعه القانونية للمصادرة ، مما ينبنى عليه أن تكون ذات صفة شخصيه ، فلا تنال غير من يستحقون العقوبة من أجل الجريمة .

وفى ضوء هذه العلة يعتبر " الغير الحسن النيه " أنه كل من لا يسأل جنائياً عن الجريمة ، أى كل من لا يعد فاعلاً لها أو شريكاً فيها فهو " غير " من الوجهة الجنائيه بالنسبه الجريمة ، وحسن نيته يعنى أنه لا يتوافر لدية قصداً أو خطأ بالنسبه لها . وهو على هذا النحو لا يستحق عقوبة هذه الجريمة ولو كانت مجرد عقوبة تكميلية .

وتطبيقاً لذلك فان مجرد علم الشخص بأن الشئ الذى يملكه يستخدم فى الجريمة لا ينفى عنه أن يكون من الغير ذى النيه الحسنه طالما لم يصدر عنه ما يجعله - طبقاً للقانون أحد المساهمين فيها [2] .

وقد استعمل المشرع لفظ حقوق دون تقييدها ، فتتسع الحماية للحقوق العينيه على اختلافها ، فلا تقتصر على حق الملكية ، ولكن لاتمتد الحماية إلى الحقوق الشخصية ، اذ هى لا تنصب على الشئ ، وانما تتعلق بذمة المدين فحسب ومن ثم لايكون فى مصادرة الشئ ما يمس بها على وجه مباشر ، ويجب أن يكون حق الغير ثابتاً على الشئ ، ومن ثم فان مجرد المنازعة فى ملكيته - ولو كانت جدية لاتحول دون مصادرته .

---

([1]) انظر الدكتور مأمون محمد سلامه قانون العقوبات القسم العام ، المرجع السابق ص٦٨٥، الدكتور عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات القسم العام ص٦٢٣

([2]) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ص٧٧٧ ، الدكتور حسنى أحمد الجندى ، قانون العقوبات ، القسم العام ( العقوبة) المرجع السابق ص١٦٠

ويتعين أن يكون حق الغير قد نشأ فى وقت سابق على ارتكاب الجريمة حتى يمثل وضعاً قانونياً مستقراً سابقاً على الجريمة . ويتحدد النطاق الزمنى لحسن النيه إلى ما قبل الحكم بالمصادرة . فاذا تولد حق للغير حسن النيه إلى ما بعد الحكم بالمصادرة ، فلا حماية له لأنه يمتد على شئ مملوك للدولة بمقتضى المصادرة . ويصدر الامر بالرد للغير حسن النيه من النيابه العامة أو قاضى التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفه منعقدة فى غرفة المشورة . ويجوز للمحكمة أن تأمر بالرد اثناء نظر الدعوى ( المادة ١٠٣ إجراءات ) ويلاحظ أن الاشياء المضبوطة التى لا يطلبها اصحابها فى ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى تصبح ملكاً للحكومة بغير حاجة إلى حكم يصدر بعد ذلك ( المادة ١٠٨ إجراءات ).

# الباب الثالث

# الأحكام العامة للعقوبات

**تمهيد وتقسيم :**

يحدد القانون العقوبات المقررة للجريمة . ولكن القاضى يمارس سلطته التقديرية فيطبق هذه العقوبات فى الحدود وبالقدر الذى يراه ملائماً من أجل تحقيق هدفها وهو إصلاح المجرم . والقاضى عندما يمارس سلطته التقديرية قد يرى فرض عقوبة فى إطار الحد الادنى والاقصى .

وقد يضطر إلى تجاوز هذا الاطار والبحث عن عقوبة أخرى سواء كانت أخف أو أشد مما نص عليه القانون وفى حدود ما يسمح به وقد مكن القانون القاضى من ممارسة سلطته على الوجه الملائم فبين الضوابط التى يستطيع القاضى على ضوئها النزول بالعقوبة إلى ما دون الحد الأدنى أو تشديدها إلى ما يزيد عن الحد الأقصى ، وهو ما يعرف بالظروف المخففه . أو المشددة . ولم يقف الامر عند هذا الحد بل أن القانون اباح للقاضى فى مقام

التخفيف أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة اذا ما رأى أن اصلاحه قد يتم بصورة أفضل خارج السجن .

وقد تتعدد الجرائم المنسوبة إلى المتهم مما يقضى الحكم بعقوبة مستقلة عن كل جريمة . ولكن المشرع رأى أن التعدد فى العقوبات دون حدود قد يؤدى إلى أن تستحيل العقوبات المؤقته بسبب تعددها إلى عقوبات مؤبدة . ولذلك وضع قيوداً على هذا التعدد سواء فى مرحلة التطبيق القضائى وفى مرحلة التنفيذ .

وتقتضى دراسة الاحكام العامه للعقوبات البحث فى السلطه التقديريه للقاضى ثم البحث فى الأسباب التى توسع من نطاقها أو تعديل من حدودها ، وهى أسباب التخفيف والتشديد من العقاب ثم ندرس بوجه خاص أحد مظاهر التخفيف وهو وقف التنفيذ ، ثم نبين أحد أسباب التشديد وهو العود ، ثم نبين حكم تعدد الجرائم وتعدد العقوبات ، وأخيراً نبحث انقضاء العقوبات .

## الفصل الأول

## السلطه التقديرية للقاضى

### ماهية السلطه التقدير للقاضى :

تعنى السلطه التقديرية القاضى فى تحديد العقوبة قدرته على الملاءمة بين الظروف الواقعيه الحالة المعروضة عليه والعقوبة التى يقررها فيها ، وهى فى أبسط صورها مقدرة على التحرك بين الحد الادنى والاقصى للعقوبة لتحديدها بينهما أو عند حدهما . والعلة الحقيقية لهذه السلطه هى التوزيع المنطقى المتوازن للإختصاص بين المشرع والقاضى على وجه يتحقق فيه التنسيق بين المصالح الاجتماعية والفردية . وتعلل هذه السلطه كذلك الحاجة إلى مراعاة ظروف الشخصية الاجرامية بحيث تحدد عقوبة تكون أساساً لمعاملة تواجه العوامل التى قادتها إلى الجريمة ، ويكون من شأنها تهذيبها واعدادها لحياة مطابقة للقانون ويدعم هذه السلطه الثقه التى يفترضها المشرع فى القاضى،

وهى ثقه يستحقها القاضى الحديث لعمله وخبرته ، ثم لاستقلاله ونزاهته ويقتضى الاستعمال السليم لهذه السلطه أن تعاون القاضى أجهزه فحص فنى . لشخصية المتهم حتى يتعرف تماماً عليها فيحدد العقوبة الملائمه لها . والاعتراف بهذه السلطه يعنى الاعتراف " بالتفريد القضائى " [١].

ضوابط السلطه التقديرية للقاضى :

تستمد هذه الضوابط من وجوب العمل على تحقيق اغراض العقوبة ازاء كل مجرم على النحو الذى تقتضية ظروف شخصيته ، ومن ثم كان الجامع بين هذه الضوابط هو وحدة ذلك الهدف .

والضوابط التى تحدد كيفية استعمال القاضى سلطته التقديرية ، بعضها ذات طابع موضوعى ، والبعض الأخر ذات طابع شخصى .[٢]

أولاً : الضوابط ذات الطابع الموضوعى :

الجانب الموضوعى للجريمة هو ما دياتها والتكييف الاجرامى أى التكييف غير المشروع وفقاً لنصوص التجريم - الذى يسبغه المشرع عليها . والماديات الاجرامية من حيث ضررها وخطورتها تقبل التدرج . ويقابل تدرجها تدرج مقابل فى مقدار عدم المشروعية بالنظر إلى أن الضرر أو الخطر هو علة عدم المشروعية ، فينبغى أن يكون مقدرة قياساً لدرجتها . ويتعين بعد ذلك أن يكون مقدار عدم المشروعية ضابطاً لتحديد العقوبة لأنه بدوره علتها ، فينبغى أن تقاس بقدرة وعلى هذا النحو فأنه يتعين على القاضى حين يستعمل سلطته

---

(١) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ص٧٨٣

(٢) انظر الدكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ص ٦٠٢

تقديرية ازاء متهم بجريمة معينه أن يجعل مقدار عدم المشروعية الذى يكمن فى ما دياتها أحد أسس تحديده عقوبته .

وتتمثل ضوابط قياس عدم المشروعية فيما يلى :

١.جسامة الاعتداء على الحق :

اذا كانت الجريمة تتضمن اعتداء على حق فأن مقدار هذا الاعتداء يختلف من حالة لأخرى ، فقد تطول مدة سلب الحرية أو تقصر فى جريمة القبض على شخص أو حبسه بدون وجه حق ويتفاوت مقدار بذاءة عبارات القذف أو السب ، وقد تكون قيمة المال المسروق كبيرة أحياناً وضئيله فى أحيان أخرى. والقاضى دون شك أن يجعل ذلك ضابطاً لتقدير العقاب . واذا كان المشرع قد جعل من شأن اسباب الاباحة حين يتوافر شروطه جميعاً أن يمحو الصفة غير المشروعة الفعل فيحول دون العقاب اطلاقاً فأن توافر بعض شروط هذا السبب دون بعض غير كاف لازالة هذه الصفه ، ولكنه من غير شك ينقص من مقدارها ، فيجب تبعاً أن يميل العقاب تجاه التخفيف . اذ المشرع قد ربط بين توافر هذه الشروط وزوال تلك الصفة ، مما يعنى فى ذات الوقت أنه يربط بين انتفاء هذه الشروط جميعاً وتوافر تلك الصفة فى كل نطاقها [1] ويتعين أن يدخل القاضى فى اعتباره ما يطرأ بعد الجريمة من اعتبارات تؤثر على مقدار الجسامة ، سواء بالانتقاص أو الزيادة – فجهد المتهم لاصلاح ضرر الجريمة وعفو المجنى عليه اعتباران يخففان العقاب . وانشاء اضرار الجريمة خطراً يهدد باضرار تاليه ، واصابة المجنى عليه باضرار اضافية تجاوز مجرد حدوث النتيجة الاجرامية كما لواصيب المسروق باضرار اضافيه منه بخسارة ماليه نتيجة لحرمانه من استعمال الشئ الذى سرق منه اعتباران يميلان بالقاضى إلى التشدد .

---

([1]) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ص٧٨٦

٢ - اسلوب تنفيذ الفعل الاجرامى :

ينطوى الفعل الاجرامى بذاته على خطـورة تهـدد الحق محل الحمايـة تقاس بمدى ما ينطوى عليـه من ميل نحـو احداث الاعتـداء عليـه : فدرجـة الاحكام التى تميزت بها الطرق الاحتيالية فى النصـب ،ومقدار العنـف الذى تميز به تنفيذ السرقه بالاكراه ومدى القسوة التى اتصف بها فعل الضـرب أو الجرح ، كل هذه الاعتبارات ترشد القاضى فى استعماله سلطته التقديرية فـى تحديد العقوبة الملائمة .

٣. العلاقه بين المتهم والمجنى عليه :

فحص هذه العلاقه يتيح استخلاص اعتبارات تميل بالقاضى إلى تشـديد العقوبة أو تخفيفها ، فاذا كانت الجريمة قد تضمنت اخلال المتهم بثقة وضعت فيه لصيانه مصالح المجنى عليه ، كما لو ارتكب الضرب الوصى أو القيم فان ذلك يميل بالعقوبة إلى التشديد[1].

---

(1) انظر الدكتـوره فوزيـة عبد الستار ، مذكرات فى العقوبـة ، المرجع السابق ص٤٦ ، الدكتور محمد زكى أبو عامر ، قانون العقوبات القسم العام ، المرجع السابق ص٥٥٨

ثانيا : الضوابط ذات الطابع الشخصى :

هذه الضوابط متنوعة فمنها ما يتعلق بالركن المعنوى للجريمة ومنها ما يحدده مقدار نصيب المتهم من الأهلية المسئوليه ، ومنها ما تتبين به درجة خطورته على المجتمع ومنها فى النهاية ما يحدد مقدار تأثر المتهم بإيلام العقوبة .

١- مقدار ما ينطوى عليه الركن المعنوى من إثم :

الركن المعنوى فى أيه جريمة يقبل التدرج من حيث مقدار ما يتضمنه من خطيئه ، ولا شك فى أنه يجدر بالقاضى أن يجعل مقدار الخطيئه ضابطاً لتحديد العقوبة . فالقصد المباشر يقتضى عقوبة أشد مما لو توافر القصد الاحتمالى ، وسبق الاصرار يميل بالعقوبة إلى التشديد فى غير الجرائم التى اعتبره القانون فيها كذلك .

٢- نصيب المتهم من الأهلية للمسئولية :

أقام المشرع المسئولية على التمييز وحرية الاختيار ، ورتب على انتفائهما معاً أو انتفاء أحدهما توافر مانع من المسئولية رهنه بشروط محددة . ويستخلص من ذلك أن خطه المشرع هى الربط بين شروط مانع المسئولية جميعاً وتوافر هذا المانع . ويفرض المنطق تبعاً لذلك أنه اذا توافرت بعض هذه الشروط دون البعض الآخر كان ذلك حاملاً للقاضى على تخفيف العقاب .

٣ - درجة الخطورة الاجرامية للمتهم :

على الرغم من أن أغراض العقوبة لا تنحصر كالتدبير الاحترازى فى مواجهة الخطورة الاجرامية . كان مواجهة هذه الخطورة ينبغى أن يكون أحد الاعتبارات التى تسهم فى تحديدها : ذلك أن هذه الخطورة تحدد نوع المعاملة العقابية التى يحتاج اليها المتهم ويتعين أن يمهد القاضى بحكم لهذه المعاملة ويرسى فيها أسسها . فضلاً عن ذلك فان المجرم الخطر اجدر بعقاب أشد ، اذ يعنى ازدياد خطورته حاجة المجتمع إلى أن يبعد عنه مدة أطول .

٤- التأثر المحتمل للمتهم بايلام العقوبة :

فاذا كانت العقوبه ايلاماً مقصوداً فان درجة الاحساس بالايلام تختلف تبعاً لظروف شخصيه متنوعة تحدد المقدرة على تحمله . فقد تتفاوت عقوبتان من حيث مدى فيهما من ايلام مادى ، ولكنهما تتساويان من حيث احساس شخصين مختلفين بايلامهما ، ومن ثم تعين أن يحدد لكل شخص مقدار الايلام الذى يستحقه فى ضوء قدرته على احتماله .

وتطبيقاً لذلك فانه اذا مال القاضى إلى التخفيف بعقوبه الشيخ الطاعن فى السن أو الرجل المريض أو المرأة .

قد تكون ثمرة ذلك أن ينالهم قدر من الايلام يعادل ماتنزله عقوبه أشد بشاب قوى البنية شديد الاحتمال ، والاعتبارات السابقة التى يسترشد بها القاضى فى استعمال سلطته التقديرية فى تحديد العقوبه ليس لها طابع الزامى ، وانما الاخذ بها متروك لحسن تقديره .

## مدى رقابة محكمه النقض على سلطة قاضى الموضوع فى تطبيق العقوبه :

لقاضى الموضوع السلطه فى تقدير العقوبه الملائمه للحالة المعروضة عليه وفقاً للضوابط السابقة ، ولا يلتزم ببيان الاسباب التى جعلته يستعمل سلطته على نحو معين حتى لو ذهب إلى توقيع الحد الأقصى أو الادنى للعقوبة ، فهو فى نطاق سلطته طالماً لم يجاوز الحدود التى قيدها القانون بها [١] وللمحكمه الاستئنافيه ذات السلطه التقديرية وهى غير ملزمة بأن تذهب مذهب المحكمة الابتدائية . فاذا خالفتها فهى غير ملزمة ببيان اسباب هذه المخالفة [٢]. وليس لمحكمة النقض رقابه على قاضى الموضوع فى استعماله هذه السلطه ، الا من حيث التزامه الحدود الموضوعة لها والتى تتمثل فى نوع العقوبة وحديها الادنى والاقصى [٣].

---

[١] نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ١ رقم ٢١ ص٣٤ ، ١٤ مايو سنة ١٩٢٤ جـ٣ رقم ٢٤٩ ص٣٢٨ ، ١٢ فبراير سنة ١٩٤٠ جـ٦ رقم ٦١ ص١٠٠ ، ٤ديسمبر سنة ١٩٧٣ س٢٤ رقم ٢٤٤ ص١١٣٩ ، ٢١ ابريل سنة ١٩٧٤ س٢٥ رقم ٨٨ ص٤١٦ ، ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٧٧ س٢٨ رقم ٢٠٤ ص٩٩٨ ، ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٧٨ س٢٩ رقم ١٦٧ ص٨٠٩ ، ٤ نوفمبر سنة ١٩٧٩ س٣٠ رقم ١٨٣ ص٨٥١

[٢] نقض ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ١رقم ٣٩ ص٥٦

[٣] نقض ٢ يناير سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ١ رقم٩٧ ص١٨٨ ، ١٣ فبراير سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س١ رقم ١٠٦ ص٣٢١

# الفصل الثانى

## الأسباب المخففه والمشددة للعقوبه

تقسيم :

قد تقتضى ظروف المتهم والجريمة تخفيف العقوبـه أو تشديدها ، وقد نظم القانون سلطة المحكمة فى هذه الحالة ، بل نص فى بعض الاحوال على أسباب تخفيف العقوبات أو تشديدها .

وسوف نتناول فيما يلى الأسباب المخففه والمشددة

## المبحث الأول

## أسباب تخفيف العقوبة

تقسيم :

تنقسم الأسباب المخففه للعقوبه إلى نوعين :.

١.اعذار قانونية وقد حددها القانون وأوجب فيها على القاضى التخفيف .

٢.ظروف قضائية ، ولم يحددها القانون وجعل فيها التخفيف أمراً جوازياً.

وسوف نتناول فى هذا المبحث وقف التنفيذ باعتباره أحد مظاهر تخفيف العقوبة .

### الفرق بين الاعذار القانونية والظروف القضائية :

ترد الفروق بينهما إلى أمرين : الأول أن الاعذار القانونية ينص عليها المشرع على سبيل الحصـر ، فلا يترك القاضى تحديدها ولا يسمح له بأن

يضيف اليها عذراً لم ينص عليه ، أما الظروف القضائية المخففه فلا يحددها القانون ، بل يترك لفطنه القاضى تحديدها والقول بتوافرها . الثانى ، أن القانون يلزم القاضى عادة بتخفيف العقاب اذا توافر عذر قانونى ، وبذلك لا تكون له سلطه تقديرية فى تخفيف العقاب أو عدم تخفيفه . وعلى خلاف ذلك يحتفظ القاضى بالنسبه للظروف المخففه بسلطه تقديريه ويكون له أن يقرر تخفيف العقاب أو عدم تخفيفه .

## المطلب الأول

## الاعذار القانونية

**تحديدها :**

هى الأسباب المعفية أو المخففه للعقوبة والتى تنص عليها القانون وأوجب فيها أما الاعفاء من العقوبة أو تخفيفها .

**أولاً : الاعذار المعفية :**

الأعذار المعفيه : تفترض الاعذار المعفيه أن كل اركان الجريمة قد توافرت وتحول رغم ذلك دون توقيع عقاب . وتقوم موانع العقاب على إعتبارات تتعلق بالسياسة الجنائيه ، وترجع إلى تقدير المشرع أن المصلحة التى يحققها العقاب فى حالات معينه تقل أهمية عن المصلحة التى تتحق اذا لم يوقع العقاب . ويكون امتناع العقاب فى بعض الحالات بمثابة مكافأة يقررها المشرع كمقابل لخدمة اداها مرتكب الفعل للمجتمع لأنه كشف أمر الجريمة أو ساعد على القبض على من ساهم فيها أو ساعد على الحيلولة دون أرتكاب جرائم أخرى .

مثال ذلك مانع العقاب الذى تنص عليه المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات بقولها " ..... ومع ذلك يعفى الراشى أو الوسيط من العقوبه اذا أخبر

السلطات العامة بالجريمة أو اعترف بها " (١). وقد يكون امتناع العقاب تشجيعاً للجاني على عدم الاسترسال في مشروعه الاجرامي ، ومثال ذلك الاعفاء الذى تقرره المادة ١٠٠ من قانون العقوبات لمن يكون من أفراد العصابة دون أن تكون له فيها رئاسة أو وظيفه وينفصل عنها عند أول تنبيه من السلطات المدنية أو العسكرية أو بعد التنبيه عليه اذا لم يكن قبض عليه الا بعيداً عن أماكن الاجتماع الثورى ولم يكن حاملاً سلاحاً. وقد يكون امتناع العقاب مقابلاً لإصلاح الضرر الذى انزلته الجريمة بالمجتمع ، بأنه " اذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجاً شرعياً لايحكم عليه بعقوبه " .

ويلاحظ أن كل مانع من موانع العقاب يقتصر نطاقه على جريمة معينه أو على مجموعة معينه من الجرائم ولا يعرف القانون مانع عقاب يسرى على كل الجرائم دون استثناء (٢).

ومن هنا تختلف الاعذار المعفيه عن موانع المسئولية التى تؤدى إلى انهيار العنصر الأول للركن المعنوى للجريمة وهو الأهلية الجنائية ، وتشتبه الاعذار مع أسباب الاباحة فى افتراض توافر أركان الجريمة وفى أثرها العملى وهو الحكم ببراءة المتهم ولكنها تختلف عنها فى أنه بينما تؤدى اسباب الاباحة إلى رفع وصف التجريم عن الفعل ، فان هذه الاعذار تمس سلطه القاضى فى الحكم بالعقوبة فتحمله على الاعفاء من العقاب عن طريق الحكم بالبراءة . ونظراً لهذا الاختلاف فى التكييف القانونى بين أسباب الاباحة والاعذار المعفيه ، فانه لايستفيد من الاعذار القانونية الا من تتوافر لديه دون غيره من المساهمين فى الجريمة . هذا بخلاف الحال فى أسباب الاباحة فانها موضوعية الاثر وتسرى على كافة المساهمين فى الجريمة .

---

(١) انظر الدكتوره فوزية عبد الستار ، مذكرات فى العقوبه ، المرجع السابق ص٤٨ ، الدكتور عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ص٥٨٠ .

(٢) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ص٧٦١ -

## ثانيا: الاعذار المخففه :.

### ماهيتها :

هى الاسباب التى حددها المشرع وأوجب عند توافرها تخفيف العقوبة على المتهم . فالتخفيف هنا ليس متروكاً لسلطه القاضى فى تقدير العقوبة ، انما هو تخفيف وجوبى حدده القانون سلفاً والزم القاضى بمراعاته ومن ثم فهى أسباب تعدل فى نطاق العقوبة التى نص عليها القانون . فاذا تجاهل القاضى تطبيقها كان مخطئاً فى تطبيق القانون . وهى أسباب وردت حصراً على سبيل الاستثناء . ومن ثم لايجوز القياس عليها [1] .

### نوعا الاعذار المخففه :

الاعذار المخففه نوعان : عامة وخاصة . وتسرى الاعذار العامة على جميع الجرائم دون استثناء ، هذا بخلاف الاعذار الخاصة ، فان اثرها ينحصر فى جرائم معينه محددة بذاتها .

وقد عرف القانون المصرى عذراً عاماً مخففاً هو صغر السن . ويذهب البعض إلى اعتبار تجاوز حد الدفاع الشرعى عذراً عاماً لخر ، والواقع أن تجاوز حد الدفاع الشرعي بحسن نية يغير التكييف القانوني للجريمة من جناية إلى جنحة ، وذلك باعتبار أن حسن النية يؤدى إلى اعتبار الجريمة العمدية جريمة غير عمدية بسبب الغلط فى الاباحة الذى وقع فيه الجانى .

أما الأعذار الخاصة ، فقد عرفها المشرع فى بعض الجرائم . ونتناول فيما يلى الاعذار المخففه بنوعيها العام والخاص .

---

([1]) انظر الدكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ص٦٧٨

أ- العذر العام ( صغر السن ) .

عرف المشرع المصرى صغر السن كعذر عام يخفف من اثر المسئولية الجنائيه . وقد كان قانون العقوبات يعفى الحدث الذى لم يبلغ الثانية عشر من عمره من العقوبات ويجعله أهلاً لتدابير تربوية واصلاحية . ويسمح بتوقيع العقوبة على من بلغ الثانية عشر من عمره مع تخفيفها فى الفترة ما بين الثانية عشر والخامسه عشر من عمره ولجاز توقيع تدابير تربوية واصلاحيه على الحدث فى هذه المرحلة بدلاً من العقوبات العادية المخففه ، ومتى بلغ الخامسة عشر كان أهلاً العقوبات العادية دون تخفيف ، ما عدا الاعدام والاشغال الشاقه بنوعيها فهى محظورة عليه طالما كان دون السابعة عشر .

وقد جاء القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث فاستأثر بتنظيم جديد لمسئولية الاحداث وعقوباتهم بدلاً من قانون العقوبات التوفيق بين هدفين هما :.

١- حماية المجتمع من جنوح الاحداث .

٢- مساعدة الاحداث الجانحين اجتماعياً للنهوض بهم واعادة تربيتهم بما يكفل تكيفهم الاجتماعى ..

وانتهج هذا القانون سياسة جنائيه جديدة بشأن معاملة الاحداث تتمثل فى مبدأين رئيسين :

الأول : عدم جواز الحكم بالعقوبات العادية على الحدث دون الخامسة عشر والاكتفاء بالحكم عليه بتدابير تربوية اصلاحيه حددتها المادة السابعة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فيما يلى :

١. التوبيخ .

٢. التسليم .

٣. الالحاق بالتدريب المهنى .

٤. الالزام بواجبات معينه .

٥. الاختبار القضائى .

٦. الايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية .

٧. الايداع فى احدى المستشفيات المتخصصة .

وقد لاحظ المشرع أن الحدث الذى لم يبلغ الخامسة عشر من عمره لم تتوافر لديه ملكات استخدام الإرادة وحسن توجيهها أو لم يتوافر لدية النضج الذهنى الكافى . هذا بالاضافة إلى أن تعريض هذا الحدث للعقوبات العادية يؤدى إلى افساده بل تدميره . والجديد فى هذا الشأن هو رفع سن عدم الأهلية للعقوبات العادية من الثانية عشر إلى الخامسة عشر . وقد حدد القانون الفرنسى هذه السن بالثالثة عشر ( الامر الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٥) المعدل بالقانون الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٩٥١ ، والامر الصادر فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٨ والقانون الصادر فى ١٧ يوليه سنة ١٩٧٠ .

الثانى : جواز الحكم بالعقوبات العادية على الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنه ولا تتجاوز ثمانى عشرة سنه فى اطار معاملة عقابية خاصة ( المادة ١٥ ) تبدو حدودها فيما يلى :

١. السجن لاتقل عن عشر سنوات اذا كانت الجناية عقوبتها الاعدام أو الاشغال الشاقه المؤبدة .

٢. السجن اذا كانت العقوبة الاشغال الشاقه المؤقته .

٣. الحبس مدة لاتقل عن سته أشهر اذا كانت الجنايه عقوبتها الاشغال الشاقه المؤقته أو السجن .

٤. الحبس مدة لاتقل عن ثلاثه أشهر اذا كانت الجنايه عقوبتها السجن .

٥. وفى جميع الاحوال لا تزيد العقوبات على ثلث الحد الأقصى للعقوبة . ومع ذلك يجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على الحدث بأحدى هذه العقوبات أن تحكم بايداعة احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لاتقل عن سنه طبقاً لاحكام هذا القانون .

أما اذا ارتكب الحدث جنحه يجوز الحكم فيها بالحبس . وللمحكمة بدلاً من الحكم بالعقوبة المقررة لها أن تحكم عليه بأحد التدبيرين الخامس والسادس المنصوص عليها فى المادة السابعة من قانون الاحداث ( وهما الاختبار القضائى والايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ) [١].

وقد نص القانون الفرنسى على أن الاحداث الجانحين فيما بين الثالثه عشر والثامنه عشر يحكم عليهم بالتدابير التربوية والاصلاحية ، ويجوز الحكم عليهم بالعقوبة فى حدود معينه متى كان ذلك ملائماً للظروف ولشخصيه الحدث وقد أكد هذا المبدأ مشروع قانون العقوبات الفرنسى الجديد ( الماده ٣٥ ) .

والواقع أنه لاخلاف فى تخفيف العقاب على الحدث الجانح ، ومن الخلاف والتباين فى القانون المقارن هو فيما يتعلق بسن البلوغ الجنائى يعامل فيها الجانى معاملة البالغين . وهى تتراوح ما بين ١٤ سنه إلى ٢٥ سنه . وفى بعض الدول يوجد سن للذكور يختلف عن سن للاناث وكان السن اسلوباً للتمييز العنصرى فى أفريقيا ، فقد كان فى بعض اجزاء افريقيا إلى وقت قريب ٢١ سنه للاوربيين و١٨ سنه للاسويين و١٥ سنه للأفريقيين [٢].

---

(١) انظر الدكتور رمسيس بهنام النظرية العامة للقانون الجنائى ، المرجع السابق ص٩٤٥ ، الدكتور رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام ، من التشريع العقابى ، المرجع السابق ص٨٧٠

(٢) انظر الدكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ص٦٨١

**ب- الاعذار الخاصة :**

يقرر القانون فى بعض الجرائم اعذاراً مخففه وهما عذران : عذر تلبس الزنا المنصوص عليه فى ٢٣٧ من قانون العقوبات والذى ينزل بالعقوبة إلى الحبس فى حالة اذا قتل الزوج الزوجة وعشيقها والاخر هو ما نص عليه القانون فى المادة ٢٠٤ عقوبات بتخفيف العقوبة عن قبول عملة مزيفه بحسن نية ثم ترويجها بالتعامل بها بعد ذلك مع العلم بعيبها .

## المطلب الثانى

## الظروف المخففه

**ماهيتها :**

الظروف المخففه هى أسباب لتخفيف العقاب لايحددها القانون ، وانما يترك للقاضى سلطه تحديدها وتخفيف العقاب بناء عليها . ويتمتع القاضى بالنسبه لهذه الظروف بسلطه تقديريه واسعة ، فله أن يحدد الوقائع والظروف التى يقرر أنها تبرر تخفيف العقاب ، وله أن يقدر المدى الذى ينزل اليه فى تخفيف العقاب . ويضع المشرع على سلطه القاضى قيوداً تتمثل فى إلزامه الا يجاوز التخفيف حدوداً معينه وتبين المادة ١٧ من قانون العقوبات هذه الحدود . ولا يخضع قاضى الموضوع لرقابة محكمة النقض حين يقرر توافر الظروف المخففه أو عدم توافرها ، ولا يلتزم حين يخفف العقاب بأن يبين تفصيلاً الظروف التى اعتبرها مبررة لذلك . بل يكفى مجرد قوله إنه قرر توافر ظروف مخففه ، ولكن يخضع قاضى الموضوع لرقابة محكمة النقض فيما يتعلق بالتزامه الحدود التى تنص عليه المادة ١٧ من قانون العقوبات . لأن أغفاله هذه الحدود يعد خطأ فى تطبيق القانون [١].

---

([١])انظر الدكتور مأمون محمد سلامه ، قانون العقوبات القسم العام ، المرجع السابق ص٥٥٤ ؛ الدكتور حسنى أحمد الجندى لقانون العقوبات ، القسم العام ( العقوبة ) المرجع

**سلطه المحكمة :**

اكتفى القانون بشأن الجنح بحدها الأدنى وهو ٢٤ ساعة فى الحبس ، وفى المخالفات بحدها الأدنى وهو مائه قرش فى الغرامة ، فلم ينص على التخفيف فى هذه الجرائم إلى أقل من الحد الادنى . أما فى الجنايات فقد نظم فى المادة ١٧ عقوبات سلطة المحكمة فى النزول عن الحد الأدنى للعقوبة على الوجة الاتى :

١. عقوبة الاعدام إلى عقوبة الاشغال الشاقه المؤبدة أوالمؤقته .

٢. عقوبة الاشغال الشاقه المؤبدة إلى عقوبة الاشغال الشاقه المؤقته أو السجن .

٣. عقوبة الاشغال الشاقه المؤقته إلى عقوبة السجن أو الحبس الذى لايجوز أن ينقص عن سته شهور .

٤. عقوبة السجن إلى عقوبة الحبس الذى لايجوز أن ينقص عن ثلاثه شهور .

**تأثير الظروف المخففه على العقوبات التبعيه والتكميليه :**

ينحصر تأثير الظروف المخففه على العقوبة الأصلية والعقوبات التكميلية الجوازية .

بالنسبه إلى العقوبات التبعية ، فأنها ترتبط بقوة القانون بالعقوبات الأصلية وتتبعها فاذا اقتصرت المحكمة تحت تأثير الظروف المخففه على تخفيف العقوبات الأصلية من حيث مدتها ، فانه لا تأثير لذلك على العقوبة التبعيه . أما اذا قضت المحكمة تحت تأثير الظروف المخففه بعقوبة أصلية غير العقوبة الأصلية التى نص عليها القانون للجريمة محل المحاكمة والتى تستتبع

---

السابق ص٢٢٣ ، ص٢٢٦ ، الدكتور محمد زكى أبو عامر ، قانون العقوبات القسم العام ، المرجع السابق ص٥٧٨

عقوبة تبعية معينه ، فان العقوبة الأصلية المقضى بها تستتبع بقوة القانون هذه العقوبة التبعية [1].

أما بالنسبه إلى العقوبات التكميلية ، فانه لاصعوبة بشأن العقوبات الجوازية . فأمر القضاء بها متروك لتقدير المحكمة . ، ومن ثم المحكمة تحت تأثير الظروف المخففه لستبعاد الحكم بها ، ويختلف الحال بالنسبه إلى العقوبات التكميلية الوجوبية ، فقد قضت محكمة النقض بأنه ليس للظروف المخففه أى تأثير عليها ، بناء على أن هذه العقوبات مرتبطه بالجريمة وجوداً أو عدماً ، وليس للظروف أى تأثير على الجريمة . وبناء على ذلك قضت بصدد جريمة اختلاس الأموال الأميرية بأنه لا تأثير الظروف المخففه على وجوب الحكم بالغرامة النسبية .

وواقع الأمر أن سلطة المحكمة فى تخفيف العقوبة محصورة فى الضوابط التى حددها القانون . وليس فى هذه الضوابط ما يشير إلى امكان استبعاد العقوبة التكميلية الوجوبية .

وهذا الحكم القانونى سليم بشرط أن يلتزم المشرع فى النص على العقوبة التكميلية الوجوبية معياراً واحداً هو الخطورة الاجرامية ، بحيث تتمثل العقوبة التكميلية الوجوبية فى مجرد تدبير احترازى يواجه هذه الخطورة مثل الوضع تحت مراقبة الشرطه ، والمصادرة ، وغلق المحل ، و العزل ، أما الغرامة فهى ليست تدبيراً احترازياً .

## المطلب الثالث

## ايقاف تنفيذ العقوبة

تعريف : يقصد بايقاف التنفيذ ، تعليق تنفيذ العقوبة التى قضى بها على المتهم على شرط موقف خلال مدة يحددها القانون .

---

[1] انظر الدكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات ، المرجع السابق ص٦٨٤

فاذا حكم على شخص بعقوبة سالبة للحرية وقضت المحكمة بايقاف تنفيذ هذه العقوبة ، يظل المتهم متمتعاً بحريته اذا كان محكوماً عليه بعقوبة سالبة للحرية ، أو يفرج عنه اذا كان محبوساً احتياطيا ، فاذا تحقق الشرط الموقف قبل انتهاء هذه الفترة يلغى ايقاف التنفيذ وينفذ الحكم الموقوف تنفيذه ، أما اذا انقضت الفترة التى حددها القانون دون تحقق هذا الشرط اعتبر الحكم بالادانه كأن لم يكن وزالت آثاره الجنائية(١).

## أهمية ايقاف التنفيذ فى النظام العقابى :

ترجع أهمية ايقاف التنفيذ الى الرغبة فى اصلاح المحكوم عليه ، ومنعه من العودة الى الجريمة مرة أخرى .

ونظام ايقاف التنفيذ يهدف اساسا الى تجنب تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة تفادياً لمساوئها ، اذ أن تنفيذ هذا النوع من العقوبة يقتضى وضع المحكوم عليه فى السجن لمدة قصيرة ، وهى مدة لا تكفى لاصلاحه بل أنها فى الغالب تودى الى افساده نظرا لقصرها بما لا يجعلها تتسع لمباشرة أى وسائل اصلاح بالنسبه اليه ، كما أنها قد تودى الى اختلاطه بالمسجونين فيتعلم على ايديهم أساليب الاجرام وقد تكون الجريمة فى حياة مثل هذا الشخص أمرا عارضاً ، وأن ظروفه توحى بأنه لن يعود الى ارتكابها مرة أخرى . فيكون من مصلحة المجتمع العمل على قدر الامكان بابعادة عن مضار السجون ولا يتحقق هذا الا بالاخذ بنظام ايقاف تنفيذ العقوبة (٢).

وينطوى ايقاف التنفيذ على معاملة عقابية حقيقيه ، على الرغم من أنه لايفترض سلب الحرية ، ويتبين ذلك من تعليق الايقاف على سلوك الجانى طريقا سويا متفقا مع القانون بحيث اذا خالف هذا الطريق يلغى الايقاف وتنفذ العقوبة ، كل هذا يجعله حريصاً على احترام القانون حتى يتجنب الغاء ايقاف التنفيذ ،

---

(١) انظر للمؤلف ، علم العقاب ، الطبعه الأولى ، دار النهضة العربية ص٢٠٨ وما بعدها.

(٢) دكتور على راشد ، القانون الجنائى ، دار النهضة العربية ١٩٧٤ ص٧٠٧

وبذلك يتحقق أهم أهداف العقوبة وهو الردع الخاص ، ويتحقق أيضاً الردع العام والعدالة من مجرد النطق بالعقوبة .

شروط إيقاف التنفيذ :

حتى يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم يجب أن تتوافر عدة شروط تتعلق بالجريمة الصادر فيها الحكم ، وبالعقوبة الصادرة فيها ، وبحالة المحكوم عليه .

١. فيما يتعلق بالجريمة :

يجب أن تكون الجريمة التى حكم على المتهم فيها جناية أو جنحة ، فلا يجوز إيقاف التنفيذ فى مواد المخالفات ، ولعل الشارع قد راعى بساطة هذه الجرائم والعقوبات التى تصدر فيها.

٢. فيما يتعلق بالعقوبة :

يشترط أن تكون العقوبة التى يراد تنفيذها أن تكون الحبس أو الغرامة، فاذا كانت العقوبة هي الحبس فانه يتعين أن لا تتجاوز مدته عن سنة أما اذا كانت العقوبة الغرامة فلا يشترط لها حد معين ، وتطبيق نظام إيقاف التنفيذ على الغرامة موضع نقد ، اذ لا يحقق فى هذا المجال علته ، وهى تفادى أضرار العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة .

وإيقاف التنفيذ لا يتصور الا في العقوبات ، فلا يجوز فى التعويضات وسائر أحوال الرد [١] ، ولا ينصرف كذلك الا الى العقوبات الجنائية سواء كانت أصلية تبعية أما الجزاءات الأخرى التى وان كان فيها معنى العقوبة ، فلا يجوز الحكم بوقف تنفيذها كالغرامة الضريبية [٢].

---

[١] نقض ١٩٥٤/١/٤ طعن س١٥ النهائية .

[٢] نقض ١٩٤٨/٤/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق ٥٨٢ .

ويجوز للقاضى أن يأمر بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة معاً ، كما يجوز لمان يأمر بوقف التنفيذ بالنسبه لأى العقوبتين دون الأخرى ، والمسألة متروكه لتقديره[١]

٠٣ فيما يتعلق بحالة المحكوم عليه :

تصدر المحكمه أمرها بوقف تنفيذ العقوبة اذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضية أو سنه أو الظروف التى أرتكب الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لايعود الى الجريمة , وهذا الشرط يتمشى مع الحكمة فى تقرير نظام ايقاف تنفيذ العقوبة

ففى كل الأحوال التى ترى فيها المحكمه ابعاد المتهم عن السجن أو احتمال عدم عودته للجريمة يجوز لها ايقاف تنفيذ العقوبة . وهذه المسألة متروكه لتقدير القاضى بمقتضى المادة ٥٥ من قانون العقوبات . واعمالا لنفس الحكمة لم يحظر القانون وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم العائد أو الذى سبق الحكم له بوقف التنفيذ بل اجاز له ذلك[٢].

والحكم بوقف التنفيذ لا يكون الالتحقيق مصلحة اجتماعية هى اصلاح المحكوم عليه ، وتمهيد السبيل لعدم عودته الى ارتكاب الجرائم[٣] .

أثار ايقاف التنفيذ :

يصدر الأمر بايقاف التنفيذ فى نفس الحكم الذى يقضى بالادانة ، ويخضع الأمر بايقاف التنفيذ لتقدير محكمه الموضوع بغير رقابة عليها من

---

(١) نقض ١٩٥٠/١٠/٩ أحكام النقض س٢ ق١٣

(٢) نقض ١٩٤٣/٢/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق ١٠٩ .

(٣) انظر الدكتور حسن صادق المرصفاوي ، الاجرام والعقاب فى مصر ، منشأة المعارف بالاسكندرية ص٣٣٤ .

محكمة النقض ، ولا يتوقف الحكم بـه على طلب من جانب النيابة العامة أو المتهم بل انها تستطيع أن تحكم به من تلقاء نفسها .

ويصدر الأمر بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ هذه المدة من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائياً [1] ولا يملك القاضى أن يغير فى هذه المدة بالزيادة أو النقص [2] وقدر الشارع أن هذه المدة تكفى لاختبار المتهم والتحقق مما اذا كان جديراً بوقف تنفيذ العقوبة من عدمه .

وتوجب محكمة النقض أن يصرح الحكم بأن مدة الوقف تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائياً ليكون ذلك بمثابة انذار صريح للمحكوم عليه ([3]). وتعتبر مدة الثلاث سنوات فترة اختبار للمحكوم عليه ، وفى ضوء هذا الاختبار يتحدد مركزه النهائى فاذا مضت مدة الايقاف دون أن ينقض وقف التنفيذ عد الحكم لاغيا . وقد نصت على ذلك المادة ٥٩ من قانون العقوبات المصرى بقولها " اذا انقضت مدة الايقاف ولم يكن قد صدر خلالها حكم بالغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم كأن لم يكن .

**الغاء ايقاف التنفيذ :**

اذا ارتكب المحكوم عليه من الأفعال فى خلال الفترة التى يحددها القانون لايقاف تنفيذ العقوبة ما يدل على أن ايقاف التنفيذ لم يكن مجدياً فى ردعه عن مخالفة القانون فانه يترتب على ذلك جواز الغاء ايقاف التنفيذ وتنفذ العقوبة التى قضى عليه بها .

وقد حدد الشارع حالتين يجوز فى حالة تحقق احداهما الغاء وقف التنفيذ.

---

([1]) نص الفقرة الأولى من المادة ٥٦ من قانون العقوبات المصرى .

([2]) نقض ١٩٣٨/١٢/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق ٢٩٥

([3]) نقض ١٩٤١/٦/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق ١٧٥

الحالة الأولى :

اذا صدر ضد المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالايقاف أو بعده . ومعنى هذا أن يسند الى المتهم واقعة سواء ارتكبها قبل الحكم بايقاف التنفيذ أو بعده ثم يحكم عليه من أجلها بالحبس مدة أكثر من شهر ، فاذا كانت الواقعة سابقة فانها تفصح عن أنه لم يكن جديراً بالافادة من ايقاف التنفيذ ، ومن باب أولى اذا كان ارتكاب الجريمة لاحقا لذلك الحكم . وقد اشترط الشارع أن يكون الحكم صادراً بالحبس مدة أكثر من شهر حتى يستشف منه خطورة الجريمة .

الحالة الثانية :

اذا ظهر فى خلال هذه المدة أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الايقاف حكم بالحبس أكثر من شهر ولم تكن المحكمة قد علمت به ، ومعنى هذا أن يصدر حكم بالحبس لمدة أكثر من شهر قبل أن يصدر الحكم بالعقوبة الموقوف تنفيذها ثم لم يظهر فى صحيفة الحالة الجنائية للمتهم ولم يذكر للمحكمة ، فانها اذا تبينته قد ترى أن المحكوم عليه غير جدير بوقف تنفيذ العقوبة الذى حكم به ، ولا يترتب على توافر حالة من الحالتين السابقتين وجوب الغاء وقف التنفيذ ، أنه الأمر متروك لتقدير المحكمة ، فقد ترى مع ذلك أن هناك أملا فى اصلاح المحكوم عليه ، وتمشياً مع نفس المنطق يجوز وقف التنفيذ بالنسبه للمحكوم عليه أكثر من مرة . وقد بينت الفقرة الأولى من المادة ٥٧ من قانون العقوبات المصرى طريق الغاء ايقاف التنفيذ ، بأن تقدم النيابة العامة طلب الى المحكمة التى أمرت بايقاف التنفيذ اذ هى المختصة بذلك الالغاء ، ويكلف المحكوم عليه بالحضور أمام هذه المحكمة أما الفقرة الثانية من ذات المادة فقد نصت على أنه:
" اذا كانت العقوبة التى بنى عليها الالغاء قد حكم بها بعد ايقاف التنفيذ جاز أيضاً أن يصدر الحكم بالالغاء من المحكمة التى قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العمومية " .

ويترتب على الغاء ايقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التى تكون قد أوقفت و ذلك بمقتضى نص المادة ٥٨ من قانون العقوبات المصرى .

## المبحث الثانى

## اسباب تشديد العقوبة

**ماهيتها :**

اسباب تشديد العقاب هى حالات يجب فيها على القاضى - أو يجوز له- أن يحكم بعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة أو يجاوز الحد الأقصى الذى وضعه القانون لعقوبة هذه الجريمة .

### المطلب الأول

### الظـروف المشددة

**علة اسباب تشديد العقوبه :**

علة هذه الاسباب هى تمكين القاضى من تحقيق ملاءمة كاملة بين العقوبة التى ينطق بها والظروف الواقعية للدعوى التى تقتضى مزيداً من التشديد يجاوز ما يسمح به القانون فى النص الخاص بالجريمة . فالمشرع وضع الحد الاقصى لعقوبة الجريمة مقدراً أنه يمثل غاية ما يقتضيه عقاب هذه الجريمة من شدة ، ولكن قد تعرض فى بعض الدعاوى ظروف خاصة تقتضى مزيداً من الشدة ، فتكون وظيفه أسباب التشديد هى تمكين القاضى من تحقيق ذلك ويعنى

ذلك أن وظيفه اسباب التشديد فى النظام القانونى هى اتاحة السبيل لاستعمال اصوب للسلطة التقديرية للقاضى ، وشأنها فى ذلك شأن أسباب التخفيف[١].

**الظروف المشددة المادية :**

وهذه الظروف من نوعين : ظروف مادية تتصل بجسامة الجريمة ، وظروف شخصية تتصل بجسامة خطورة مرتكب الجريمة .

فالظروف المشددة المادية تتعلق بالجانب المادى للجريمة فى احد عناصره – وتعنى تحققه على نحو يزيد من جسامته ، سواء اكان اتصالها بالفعل أم بالنتيجة الاجرامية : فان اتصلت بالفعل فهى تفترض ارتكابه على نحو يجعله أكثر خطورة ، وقد ترجع هذه الخطورة إلى استخدام وسيلة معينه تزيد من جسامته . كاستعمال السم فى القتل أو الاكراه فى السرقه ، وقد ترجع هذه الخطورة إلى ارتكابه فى مكان معين كالسرقه فى مكان مسكون أو محل عبادة ، أو ارتكابه فى زمن معين كالسرقه ليلاً ، وزمن الحرب فى جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج وتعدد المجنى عليهم فى جرائم الاصابة والقتل الخطأ [٢] وقد تتصل الظروف المادية بالنتيجة الاجرامية ، وتفترض جسامة الاذى الذى لحدثه الفعل ، مثال ذلك حدوث الموت أو العاهة المستديمة أو المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية كأثر لفعل الجرح أو الضرب أو اعطاء المواد الضارة .

---

(١) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المرجع السابق ص٨٠٤

(٢) نقض ١٥ مارس سنة ١٩٨٣ مجموعة الاحكام س٣٤ رقم ٧٠ ص٣٥٢ ، نقض ١٤ ابريل سنة ١٩٨٣ مجموعة الاحكام س٣٤رقم ١٠٧ ص٥٣٧ ، نقض ١٧ مايو سنة ١٩٨٣ س٣٤ رقم ١٢٩ ص٦٤٢ ، نقض ٢٨ فبراير سنة ١٩٨٤ س٣٥ رقم ٤٢ ص٢٠٥

وهناك بعض الظروف المادية التى تغير من وصف الجريمة ، كالإكراه فى السرقه ، والموت أو العاهه فى الضرب فهذه الظروف تحول الواقعة من جنحة إلى جناية .

## الظروف المشددة الشخصية :

تتصل هذه الظروف بالجانب المعنوى فى الجريمة أو غير ذلك من الصفات أو العوامل الشخصيه فى مرتكب الجريمة وقد تكون هذه الظروف خاصة فى بعض الجرائم كسبق الاصرار أو الترصد فى القتل والجرح والضرب واعطاء المواد الضارة ، وقد تكون عامة تشمل جميع أو معظم الجرائم ومثالها العود [1] .

ومثال الظروف الشخصية كذلك صفات يرى المشرع أنها اذا توافرت للجانى دلت على اساءته استغلال الثقه التى وضعت فيه أو السلطة التى خولت له ، كصفه الخادم فى السرقه والاغتصاب وهتك العرض ، وصفه الطبيب أو الجراح أو الصيدلى أو القابلة فى الاجهاض .

## تأثير الظروف المشددة :

الظروف المشددة دليل على خطورة مرتكب الجريمة بما يتطلب معاملته بالشدة . لكن هذا الدليل يخضع لتقدير المحكمة وفقاً لظروف كل واقعة وكل شخص على حدة . ولا يجوز للمشرع أن ينص على التشديد وجوباً تحت تأثير ازدياد بعض الجرائم .

---

(1) نقض ٢٦ يناير سنة ١٩٨٢ مجموعة الاحكام س ٣٣ رقم ١٥ ص ٨٥ ، نقض ٦ إبريل سنة ١٩٨٢ رقم ٩٣ ص ٤٦١ ، نقض ٢٥ مايو سنة ١٩٨٢ س ٣٣ رقم ١٣١ .

## المطلب الثانى

## العود

**تعريف :**

العود هو حالة الشخص الذى يرتكب جريمة أو أكثر بعد سبق صدور حكم بات عليه بالعقاب من أجل جريمة سابقة . ويعنى ذلك أن العود يفترض تعدد جرائم المتهم ، ولكن يفصل بينها حكم بات بالعقاب صدر من أجل احداها . وفى ذلك الفصل ما يميز بين العود وتعدد الجرائم [1] ولكن هذا العنصر المميز بين الوضعين لايحول دون اجتماعهما اذا توافرت عناصرهما ، كما لوارتكب شخص جريمة فصدر ضده من أجلها حكم صار باتاً ثم ارتكب عدداً من الجرائم لايفصل بينهما مثل هذا الحكم ، فهو بذلك فى حالتى العود والتعدد [2].

ويترتب على توافر العود جواز تشديد العقوبة إلى ما يزيد عن الحد الاقصى المقرر للجريمة . وعلة التشديد تكمن فى شخص الجانى وهى أن عودته إلى الاجرام قرينه على أن العقوبة الأولى لم تكن كافيه لاصلاحه .

وقد نظم القانون المصرى العود فجعله ثلاث درجات على الوجه التالى :

١. عود بسيط نصت عليه المادة ٤٩ عقوبات .

٢. عود متكرر أو ( اعتياد ) نصت عليه المادتان ٥١ و ٥٢ عقوبات .

---

([1]) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ص٨٠٧ ، الدكتور محمود محمود مصطفى رقم ٤٧١ ص٦٥٢ ، الدكتور السعيد مصطفى السعيد ص٧٤٣ ، الدكتور على راشد ص٦١٢ ، الدكتور رمسيس بهنام ص١١٥١ ، الدكتور أحمد فتحى سرور ص٦٩١

([2]) راجع الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، المرجع السابق ص٧٨٠

٣.اعتياد متكرر نصت عليه المادة ٥٣ عقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنه ١٩٧٠ .

**الشروط العامة للعود :**

يشترط لتوافر العود شرطان عامان ، فضلاً عن توافر حالة العود التى ينظمها القانون [1] ويتمثل الشرطان العامان فيما يلى :.

**الشرط الأول :**

**صدور حكم سابق**

١.ويشترط فى هذا الحكم أن يكون الحبس أو الغرامة . فلا يكفى مجرد صدور حكم باحدى التدابير التقويمية على الاحداث [2].

٢.يتعين أن يكون هذا الحكم صادراً فى جناية أو جنحة . كالاحكام الصادرة فى المخالفات لاتصلح سابقة فى العود . ولا يتطلب القانون أن يصدر هذا الحكم فى خلال مدة معينه من تاريخ ارتكاب الجريمة التى قضى بالعقوبة من أجلها[3].

٣.يجب أن يكون الحكم باتاً ، أى استنفذ جميع طرق الطعن ، سواء التجأ اليها المحكوم عليه أولاً . ولم يكن المشرع دقيقاً عندما وصفه بأنه حكم نهائى فلا يعتبر الحكم سابقة فى العود اذا وقعت الجريمة الجديدة أثناء نظره . ولا يشترط أن يكون هذا الحكم قد تم تنفيذه ، فسقوط العقوبة بمضى المدة لايحول دون اعتبار الحكم بها سابقة فى العود .

---

([1]) انظر الدكتور رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائى ، المرجع السابق ص٩٥٢.

([2]) نقض ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٣٦ ص٣٥

([3]) نقض ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٠ مجموعة الأحكام س١١ رقم ١٤٢ ص٧٤٤

٤. ان يكون الحكم صادراً من محكمة مصريه ، سواء كانت من المحاكم العادية أو العسكرية كل هذا بشرط أن يكون فى احدى الجرائم التى ينص عليها قانون العقوبات ولا تصلح الاحكام الصادرة من المحاكم الأجنبيه سابقه فى العود .

٥. الا يكون الحكم قد سقط بالعفو الشامل لجميع الأثار الجنائيه ، أو برد الاعتبار، أو بانقضاء ثلاث سنوات عليه اذا كان قد وقف تنفيذه ولم يبلغ الايقاف . ولا يمنع وقف التنفيذ من اعتباره سابقه فى العود فى فترة الوقف ، الا اذا كان منصوصاً فى الحكم على أن وقف التنفيذ يشمل مع العقوبة اعتباره سابقه فى العود ، وهو نوع من الايقاف الشامل .

**الشرط الثانى :**

وهذه هى الجريمة الجديدة التى يحاكم عنها المتهم ويثار بشأنها مسألة العود . ويجب أن تكون هذه الجريمة الجديدة جناية أو جنحه فلا عود فى المخالفات . وهذا الشرط قد صرح به المشرع فى المادة ٤٩ عقوبات وعلته تضاؤل خطورة المخالفات إلى الحد الذى لا يعد معه ارتكابها دليلاً كاشفاً عن الاصرار على الاجرام .

ويتعين أيضاً أن تكون هذه الجريمة مستقله عن الجريمة السابقة التى صدر بشأنها الحكم البات ، وعلى هذا الشرط وجوب أن تكون الجريمة التالية ممثله اتجاهاً اجرامياً جديداً حتى يصدق على المتهم انه لم يكتف بجريمة جديدة تلقى عنها انذاراً ، وانما ارتكب جريمة أخرى متميزة عنها فعبر بذلك عن الاصرار على الاجرام .

وتطبيقاً لهذا الشرط فالمتهم غير عائداً اذا ارتكب جريمة الهرب من تنفيذ عقوبة حكم بها عليه من أجل جريمة سابقة ، ولا يعد عائداً اذا ارتكب جريمة الهرب من مراقبة البوليس التى لخضع لها من أجل جريمة سابقة ولكن اذا عاد الهارب إلى ارتكاب جريمة الهرب مرة ثانية اعتبر عائداً بالنسبه لها .

ومعيار استقلال الجريمتين الا تكون احداهما مجرد وسيلة للتخلص من الاثار القانونية الناشئه عن الأخرى . وسواء لدى القانون أن ترتكب الجريمة التالية تامة أو أن تقتصر على الشروع ، وسواء كذلك أن يكون المتهم فاعلاً لها أو شريكاً فيها :

حالات العود :

( أولا ) العود البسيط :-

تمهيد :

نظم المشرع حالات العود البسيط في المادة ٤٩ عقوبات وهذا العود ينقسم من حيث المده التى يجب أن تنقضى بين السابقة والجريمة الجديدة الى عود مؤبد وعود مؤقت . والعود المؤبد هو الذى لا يشترط فيه القانون أن تقع الجريمة الجديدة فى فترة زمنيه معينه ومن حيث نوع الجريمة ينقسم العود إلى عود عام وعود خاص .

ويتوافر العود العام اذا لم يشترط القانون بين الجريمة الجديدة والجريمة السابقة تماثل أو تشابه . ويتحقق العود الخاص اذا اشترط القانون بين الجريمة الجديدة والسابقة نوعاً من التماثل أو التشابه . ويلاحظ أن التقويم الذى تحسب مدد العود طبقاً له هو التقويم الميلادى [١] .

الحالة الأولى ( العود العام المؤبد ) :

من حكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة ( المادة ٤٩ عقوبات ) وكل ما يشترطة القانون فى هذه الحالة أن يكون المحكوم

---

(١) انظر الدكتور مأمون محمد سلامه ، قانون العقوبات القسم العام ، المرجع السابق ص٥٦٣ .

عليه قد صدر ضده حكم بعقوبة جناية ، وهى الاشغال الشاقه بنوعيها أو السجن. وقد تكون العقوبة الاعدام اذا صدر قرار بالعفو عنها أو سقطت بمضى المدة . ولا يكفى لتوافر هذه الحالة مجرد الحكم على المتهم فى جناية ، بل يجب أن يتضمن أيضاً عقوبة جناية . فاذا حكمت المحكمة على المتهم بجناية بعقوبة الحبس طبقاً للمادة ١٧ عقوبات مراعاه للظروف المخففه فان هذه الحالة لا تكون متوافرة .

ولا يشترط لاعتبار المتهم عائداً وفقاً لهذه الحالة أن يكون هناك أى تماثل بين الجنايه التى حكم عليه من أجلها والجريمة الجديدة ، كما لا يشترط مضى أى مدة بين السابقة وبين الجريمة الجديدة ما لم يكن المتهم قد رد اعتباره من هذه السابقه [1].

## الحالة الثانية ( العود العام المؤقت ) :

من حكم عليه بالحبس مدة سنه أو أكثر وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ أنقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة ( المادة ٤٩ عقوبات ) ويشترط فى هذه الحالة ما يلى :.

أ- أن يكون الحكم بالحبس لمدة سنه على الاقل ، سواء كان ذلك فى جنحه أم كان فى جناية خففت عقوبتها .

ب-أن تكون الجريمة جنحه سواء كانت عقوبتها الحبس أم الغرامة . فاذا كانت الجريمة الجديدة جناية فلا يعتبر الشخص عائداً ، لأن عقوبة الجناية بطبيعتها شديدة . ولا يشترط فى هذه الجريمة أى تماثل بينها وبين الجريمة السابقة .

ج-أن تكون الجنحه الجديدة قد وقعت قبل مضى خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة أو تاريخ سقوطها بمضى المدة . فاذا كانت قد نفذت تبدأ الخمس سنوات من تاريخ انتهاء مدة العقوبه .

---

(١) انظر الدكتور أحمد فتحى سرور،- الوسيط فى قانون العقوبات ، المرجع السابق ص٦٩٥

والمقصود هنا هو تاريخ الانتهاء الفعلى للعقوبة وليس تاريخ الافراج تحت شرط . ولا يغير من هذا الحكم القانونى أن يخضع المحكوم عليه لمراقبة الشرطه كعقوبة تكميلية تنفذ بعد الافراج عنه [١] .

كما أن المقصود بالعقوبة هو الحبس لاغيره من العقوبات التكميلية أو التبعية . أما اذا كانت عقوبة الحبس لم تنفذ فان مدة الخمس سنوات تبدأ من تاريخ سقوط هذه العقوبة بمضى المدة .

الحالة الثالثة ( العود الخاص المؤقت ) :

من حكم عليه لجناية أو جنحه بالحبس مدة أقل من سنه واحدة أو بالغرامة وثبت أنه إرتكب جنحه مماثلة للجريمة الأولى قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور ( المادة ٣/٤٩ عقوبات ) ويشترط فى هذه الحالة :

أ- أن يكون الحكم صادراً بالحبس لمدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة سواء كان ذلك لجناية أو جنحه . فلا مجال هنا للمخالفات .

ب-أن تكون الجريمة الجديدة جنحه ، فاذا كانت جناية فلا يعتبر الشخص عائداً.

ج-أن تكون الجنحة الجديدة مماثلة للجريمة الأولى التى حكم عليه من أجلها. والتماثل اما أن يكون حقيقياً ، كالذى يكون بين سرقه وسرقه أو نصب ونصب . ويدخل فى هذا المعنى التماثل الذى يكون بين الجريمة التامة والشروع فيها . وقد يكون التماثل حكمياً عند وحدة المصلحة المعتدى عليها من حيث النوع ، فجرائم الاعتداء على ملكية الغير أو حيازته كالسرقه والنصب وخيانه الأمانه وإخفاء الأشياء المسروقه كلها متماثله .

---

(١) نقض ٦ نوفمبر سنه ١٩٥١ مجموعة الاحكام س٣ رقم ٥٥ ص١٤٧

كما أن جرائم الاعتداء على الاعتبار كالسب والقذف والعيب والاهانه تعتبر متماثله . وجرائم الاعتداء على سلامة الجسم كالضرب والجرح وأعطاء المواد الضارة تعتبر متماثلة .

د- أن تقع الجنحه الجديدة قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم الأول .

والمقصود هنا هو الحكم البات . وينظر فى هذه الحالة إلى تاريخ الحكم[١] تاريخ الانتهاء من تنفيذه أو سقوطه بمضى المدة .

آثار العود البسيط :

يترتب على توافر لحدي حالات العود السابقة ثلاثة آثار :

١- جواز تشديد العقوبة :

حدد المشرع هذا الاثر في المادة ٥٠ عقوبات التى نصت على أنه " يجوز للقاضى فى حالة العود المنصوص عليها فى المادة السابقة أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد . ومع هذا لايجوز فى أى حالة من الأحوال أن تزيد مدة الاشغال الشاقه المؤقته أو السجن على عشرين سنه ".

ويتبن من هذا النص أن التشديد جوازى للقاضى وليس أمراً وجوبياً فيجوز للقاضى لأن يحكم بالعقوبة الأصلية للجريمة ولو فى نطاق من حدها الادنى[٢] فاذا رأى القاضى تشديد العقوبة يرفع حدها الأقصى ، ولكنه يتقيد بقيدين هما :

---

(١) نقض ١٢ فبراير سنه ١٩٥٠ مجموعة الاحكام س١ رقم ١١٢ ص٣٣٨

(٢) نقض ١٢فبراير سنه ١٩٥٠ مجموعة الاحكام س١ رقم ١١٢ ص٣٣٨

أ- الا تتجاوز العقوبة مثلى الحد الأقصى المقرر فى القانون للجناية أو الجنحة (المادة ٥٠ عقوبات) فمثلاً اذا كان الحد الأقصى المقرر للجريمة هو الحبس سنتين فلا يجوز القاضى فى حالة العود البسيط أن يشدد العقوبة إلى أكثر من أربع سنوات حبساً .

ب-الاتزيد مدة الاشغال الشاقه المؤقته أو السجن على عشرين سنه .

ويلاحظ أن مجال مراعاة هذا الحد هو الحالة الأولى من العود البسيط فهى التى تسرى فقط اذا كانت الجريمة الجديدة جناية أو جنحه بخلاف الحالتين الثانيه والثالثه فلا تسريان الا اذا كانت الجريمة الجديدة جنحه .

٠٢ جواز تطبيق عقوبات فى بعض الجرائم :

أجاز القانون فى بعض الجرائم معاقبة الجانى بعقوبات تكميلية . ففى حالة العود فى السرقه ( المادة ٣٢٠ عقوبات ) أو النصب ( المادة ٣٣٦ عقوبات) يجوز وضع الجانى تحت مراقبه البوليس لمدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر .

٠٣ التنفيذ الفورى :

. طبقاً للمادة ٤٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية تكون الاحكام الصادرة بالحبس على متهم عائد واجبة التنفيذ فوراً ولو مع حصول استئنافها .

( ثانياً ) الاعتياد ( العود المتكرر ) :

يتوافر الاعتياد أو العود المتكرر فى حالتين :

الأولى : الاعتداء على المال ( المادة ٥١ عقوبات ) .

الثانية : قتل الحيوانات واتلاف المزروعات ( المادة ٥٤ عقوبات )

**الحالة الأولى :**

**شروطها :**

نصت المادة ٥١ عقوبات على أنه اذا سبق الحكم على العائد بعقوبتين " مقيدين للحريه " كلتاهما لمدة سنه على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية احداها على الأقل لمدة سنه أو أكثر وذلك لسرقه أو اخفاء اشياء مسروقه أو نصب أو خيانه امانه أو تزوير أو شروع فى هذه الجرائم ثم ثبت ارتكابة لجنحه سرقه أو لخفاء اشياء مسروقه أو نصب أو خيانه أمانه أو تزوير أو شروع معاقب عليه فى هذه الجرائم بعد الحكم عليه بأحد تلك العقوبات فللقاضى أن يحكم عليه بالاشغال الشاقه من سنتين إلى خمس .

**ويشترط لتوافر هذه الحالة :**

١. أن يكون المتهم عائداً وفقاً لاحدى حالات العود البسيط .

٢. أن يكون قد سبق الحكم على هذا العائد بعقوبتين سالبتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل ، أو بثلاث عقوبات سالبه للحريه أحداها على الأقل لمدة سنه أو أكثر ، وذلك فى سرقه ، أو لخفاء اشياء مسروقه أونصب أو خيانه أمانه، أو تزوير أو شروع معاقب عليه فى جريمة من هذه الجرائم . ولا يشترط أن يفصل بين كل حكم من هذه الاحكام عن الآخر أى مدة زمنيه ، فكل ما يتطلبه القانون هو سبق الحكم على المتهم بعقوبتين أو بثلاث عقوبات على النحو الذى وضحناه آنفاً [1] ويستوى أن يكون المتهم عائداً عوداً بسيطاً ( الشرط الأول ) بسبب سبق الحكم عليه بأحد هذه الاحكام ، أو أن تتوافر حالة العود البسيط بسبب احكام صدرت فى جريمة أخرى غير الجرائم

---

([1]) انظر الدكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات ، القسم العام المرجع السابق ص٦٩٧ ، الدكتور عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المرجع السابق ص ٦٠٠

المشار اليها فى المادة ٥١ عقوبات . ويجب أن تكون مدة السنه المحكوم بها من تهمه واحدة لا عن مجموع مدد عن تهم متعددة .

٠٣- أن تكون الجريمة الجديدة التى ارتكبها المتهم واعتبر فيها عائداً ، جنحه سرقه ، أو اخفاء أشياء مسروقه ، أو نصب أو خيانه أمانه أو تزوير ، أو شروع معاقب عليه فى أحدى هذه الجرائم ، ويجب أن تكون هذه الجريمة الجديدة جنحه فلو كانت جنايه فلا محل لتطبيق المادة ٥١ عقوبات ، لأن عقوبه الجنايه تغنى عن الالتجاء اليها .

ولا تشترط أن تكون الجريمة الجديدة من نوع الجرائم التى سبق الحكم على المتهم من أجلها بأن يكون الحكمان السابقان أو الثلاثه الاحكام السابقه فى سرقه و الجريمة الجديدة سرقه مثلاً ، وذلك لأن القانون أعتبر الجرائم المشار اليها فى المادة ٥١ عقوبات جرائم متماثلة لأنها جميعاً تنطوى على الاعتداء على المال .

## أثر العود فى هذه الحالة :

يترتب على توافر هذا العود أن تكون المحكمه بالخيار بين أن تقضى بالعقوبات التالية :

١. الاشغال الشاقه من سنتين إلى خمس ( المادة ٥١ عقوبات )

٢. أن تقرر المحكمة اعتبار المتهم العائد مجرماً أعتاد الاجرام متى تبين لها من ظروف الجريمة وبواعثها ، ومن أحوال المتهم وماضيه أن هناك أحتمالاً

لاقدامه على اقتراف جريمة جديدة . وفى هذه الحالة تحكم المحكمة بايداعه احدى مؤسسات العمل التى يصدر بانشائها وتنظيمها وكيفيه معاملة من يودعون بها قرار من رئيس الجمهورية وذلك إلى أن يأمر وزير العدل بالافراج عنه بناء على اقتراح ادارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة .

ولايجوز أن تزيد مدة الايداع فى المؤسسة على ست سنوات ( المادة ٥٢ عقوبات المضافه بالقانون رقم ٥٩ لسنه ١٩٧٠ )[١].

٣- أن تطبق المحكمة المادة ٥٠ عقوبات بشأن العود البسيط وهى التى تجيز تشديد العقوبة الأصلية إلى ضعف حدها الأقصى المقرر فى القانون .

٤-للمحكمة أيضاً الا تشدد العقوبة أطلاقاً وتحكم بالعقوبة الأصلية المقررة فى القانون للجنحه التى يرتكبها ولما كانت عقوبة الاشغال الشاقه المؤقته جوازيه فى هذه الحالة فان جريمة الجانى بناء على حالة العود المتكرر تعتبر جنايه.

**الحالة الثانية :**

قتل الحيوانات واتلاف المزروعات ( المادة ٥٤ عقوبات ) .

**شروطها :**

اذا سبق الحكم عليه لارتكابه جريمة من المنصوص عليها فى المواد ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٦٧ و ٣٦٨ بعقوبتين ( مقيدتين للحريه ) كلتاهما لمدة سنه على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحريه أحداهما على الأقل لمدة سنة أو أكثر ثم بثت ارتكابه جريمة من المنصوص عليها فى المادتين ٣٥٥ و ٣٦٧ بعد آخر

---

(١) انظر الدكتور محمد زكى أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ص٥٧٨

حكم عليه بالعقوبات السالفه ، فيجوز للمحكمة أن تحكم عليه بمقتضى نص المادة ٥١ عقوبات . ويقتضى ذلك يشترط لتوافر هذا العود مايلي :

١. أن يكون المتهم عائد عوداً بسيطاً وفقاً للمادة ٤٩ عقوبات .

٢. أن يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبتين سالبتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل ، أو بثلاث عقوبات سالبة الحرية احداهما على الأقل لمدة سنة أو أكثر ، وذلك لارتكابه جنحه قتل الحيوانات بغير مقتضى أو الاضرار بها أو سمها وكذلك الشروع في هذه الجريمة ( المادة ٣٥٥ ) ، أو جنحه اتلاف المزروعات ( المادة ٣٦٨ ) .

٣. أن يثبت ارتكابه جنحة قتل الحيوانات ( المادة ٣٥٥ ) أو جنحة اتلاف المزروعات ( المادة ٣٦٨ ) بعد آخر حكم عليه بالعقوبات السابقه فيجب اذن انتماء الجريمة المرتكبه إلى ذات المجموعة التى تنتمى اليها جرائمة السابقة المعتبره فى العود . فلا تصلح الجرائم التى تدخل فى مجموعة جرائم المال.

ويلاحظ أن كافة شروط العود المتكرر فى الاعتداء على المال تنطبق على هذه الحالة ، فالخلاف بين الحالتين قاصراً على نوع الجرائم فقط .

أثره :

للمحكمة تشديد العقوبة وفقاً الحالة السابقة بشأن الاعتداء على المال ، مع اختلاف واحد فقط ، وهو أن سلطة المحكمة فى اعتبار المجرم اعتاد الاجرام وايداعه احدى مؤسسات العمل قاصر على الحالة الأولى فقط وهى المنصوص عليها فى المادة ٥١ عقوبات.(١)

(١) انظر الدكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات ، المرجع السابق ص٧٠١، الدكتور حسنى الجندى ، قانون العقوبات ، القسم العام ( العقوبة ) ، المرجع السابق ص٢٩٥

## ( ثالثا ) الاعتياد المتكرر على الاجرام :

### ماهيته :.

نصت المادة ٥٣ عقوبات المضافه بالقانون رقم ٥٩ لسنه ١٩٧٠ على أنه اذا سبق الحكم على العائد بالاشغال الشاقه عملاً بالمادة ٥١ من هذا القانون أو باعتباره مجرماً اعتاد الاجرام ، ثم أرتكب فى خلال سنتين من تاريخ الافراج عنه جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى تلك المادة حكمت المحكمة بايداعه لحدى مؤسسات العمل المشار اليها فى المادة السابقة إلى أن يأمر وزير العدل بالافراج عنه بناء على اقتراح ادارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة . ولا يجوز أن تزيد مدة الايداع فى هذه الحالة على عشر سنوات .

### شروطه :.

يشترط لتوافر الاعتياد المتكرر ما يلى :.

١. توافر العود المتكرر المنصوص عليه فى المادة ٥١ عقوبات بشأن الاعتداء على المال .

٢. سبق الحكم على العائد بالاشغال الشاقه من سنتين إلى خمس سنوات طبقاً للمادة ٥١ عقوبات أو باعتباره مجرماً أعتاد الاجرام طبقاً للمادة ٥٢ عقوبات. فاذا كانت المحكمة رغم أنطباق هذه المادة حكمت على العائد بعقوبة أقل فلا يتوافر فيه بعد ذلك الاعتياد المتكرر .

٣. أن يرتكب فى خلال سنتين من تاريخ الافراج عنه لحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٥١ عقوبات ، وهى السرقه أو أخفاء الأشياء المسروقه أو النصب أو خيانه الامانه أو التزوير أو الشروع فى أحدى هذه الجرائم . والعبرة هنا هو بتاريخ الافراج النهائى لا الافراج تحت شرط .

**أثـره :**

يجب على المحكمـة فى هذه الحالة أن تقضى بإيداع المتهم احـدى موسسات العمل ، ولا يجـوز أن تزيد مدة الايداع فى هذه الحالة على عشر سنوات . ولوزير العدل أن يأمر بالافراج عنه بناء على اقتراح ادارة المؤسسة وموافقة النيابه العامة[1].

**ويلاحظ مايلى :**

١. أن الايداع فى المؤسسة هو نوع من التدابير الاحترازية لأنه يواجه خطـورة المجرم .

٢. أن الايداع وجوبى على المحكمة وليس جوازياً .

---

([1]) انظر الدكتـوره فوزيـه عبد الستار ، مذكرات فى العقوبـة ، المرجـع السابق ص٦٤ ، الدكتور محمد زكى أبو عامر ، قانون العقوبات القسم العام ، المرجع السابق ص٥٩٩

# الفصل الثالث

# تعدد الجرائم وتعدد العقوبات

**تمهيد :**

يقصد بتعدد الجرائم حالة إرتكاب الشخص لعدة جرائم قبل أن يحكم عليه حكماً باتاً فى واحدة منها . فهو يختلف عن العود فى أن هذا الأخير يستلزم أن تكون الجريمة بعد الحكم على الجانى حكما باتاً فى جريمة أخرى . وتعدد الجرائم من نوعين : تعدد صورى أو معنوى ، وتعدد حقيقى أو مادى .

## المبحث الأول

## التعدد المعنوى

يقصد بالتعدد المعنوى للجرائم تعدد الأوصاف الإجرامية للفعل الواحد بحيث يسوغ القول بأن هذا الفعل تقوم به عدة جرائم بإعتبار أن كل وصف تقوم به جريمة على حدة [1] .

وقد حدد المشرع مجال التعدد المعنوى بأنه حالة ما " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة " ( المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، الفقرة الأولى ) ولما كان كل وصف يتضمنه نص تجريم ، فإن من السائغ وصف التعدد المعنوى بأنه " إجتماع نصوص تجريم إزاء فعل واحد أو إنطباق نصوص متعددة على هذا الفعل . ويتعين التمييز بين التعدد المعنوى والتعدد الظاهرى للنصوص فبتوافر التعدد المعنوى أو الصورى إذا تعددت الجرائم رغم وحدة النشاط الإجرامى

---

(1) أنظر الدكتور مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ص ٥٢٩ .

الذى صدر من الجانى . كمن يهتك عرض الشخص فى الطريق العام . فالنشاط الذى إرتكبه الجانى وقعت به جريمتان هما هتك العرض ( المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات ) والفعل الفاضح العلنى ( المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات ) أو أن يستعمل شخص محرراً مزوراً مع علمه بذلك للإحتيال على غيره فتقوم بفعله جريمتا إستعمال المحرر المزور ( المادة ٢١٤ أو ٢١٥ من قانون العقوبات ) والنصب أو الشروع فيه ( المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ) ويتوافر التعدد الظاهرى بين النصوص إذا كان هناك أكثر من نص قانونى يحكم نشاطاً إجرامياً وكان أحد هذه النصوص يتطلب نموذجاً قانونياً يستغرق النموذج الذى يتطلبه النص الآخر مثال ذلك النص الذى يعاقب على السرقة البسيطة والنص الذى يعاقب على السرقة بالإكراه فإذا إرتكب شخص سرقة بالإكراه لانقول بأنه إرتكب جريمتين هما السرقة البسيطة والسرقة بالإكراه . وإنما نقول إن نشاط الجانى توافر به تعدد ظاهرى بين النصوص ( النص الذى يعاقب على السرقة المادة ٣١٨ عقوبات ) ، والنص الذى يعاقب على السرقة بالإكراه ( المادة ٣١٤ عقوبات ) ويعتد بالنص الذى ينظم الجريمة ذات النموذج القانونى الذى تستغرق النموذج القانونى الوارد فى النص الآخر وهى جريمة السرقة بالإكراه فى هذا المثال . ومثال ذلك أيضاً النص الذى يعاقب على الإتفاق الجنائى ( المادة ٤٨ عقوبات ) والنص الذى يعاقب على الإشتراك فى الجريمة ( المادتان ٤٠ ، ٤١ عقوبات ) فإذا إتفق شخص مع الآخر على إرتكاب جريمة ، ووقعت الجريمة بناء على هذا الإتفاق ، لانقول بأنه إرتكب جريمة الإتفاق الجنائى والإشتراك فى الجريمة المتفق ؛ لأن النموذج القانونى فى الإشتراك يستغرق نموذج جريمة الإتفاق الجنائى تمام الإستغراق ، وبالتالى تكون حيال تعدد ظاهرى بين النصوص أما فى التعدد المعنوى فإن النموذج القانونى الأكبر لايستغرق تماماً النموذج الأصغر وإنما يشترك معه فقط فى عنصر واحد هو النشاط الإجرامى أو أكثر ويختلفان فيما عدا ذلك من عناصر ، فمثلاً نموذج جريمة هتك العرض

لايشترك مع نموذج الفعل الفاضح إلا فى النشاط الإجرامى ولكنهما يختلفان بعد ذلك فى عناصر النتيجة والعلانية والقصد الجنائى .

وواقع الأمر أنه فى التعدد الظاهرى بين النصوص ، فإن النص الواجب التطبيق يحمى المصلحة المحمية فى كل من النص المستبعد تطبيقه ( المادة ٣١٨ عقوبات ) والنص الواجب التطبيق ( المادة ٣١٤ عقوبات ) أما فى التعدد المعنوى فإن كلاً من النصين الواجبين التطبيق يحمى مصلحة متميزة ، فالنص الخاص بجريمة هتك العرض يحمى العرض والحرية الجنسية ، والنص الخاص بالفعل الفاضح يحمى الشعور العام بالحياء [١] .

طبقاً للمادة ٣٢ / ١ عقوبات يجب إعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها . ومقتضى ذلك هو إهدار الجريمة الأخف فلا توقع أى عقوبة بشأنها أصلية كانت أو تكميلية أو تبعية وقد قضت محكمة النقض بأن الجانى فى حالة تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد يعتبر أنه قصد إرتكاب الجريمة الأشد عقوبة دون غيرها فلا تطبق عليه المادة القانونية الخاصة بالجريمة الاخف [٢] .

## المبحث الثانى

## التعدد المادى

ماهيته :- يتوافر التعدد الحقيقى المادى عند إرتكاب الجانى أنشطة إجرامية متعددة تقع بكل منها جريمة قائمة بذاتها ، سواء كانت كلها من نوع واحد ، كما لو أرتكب الجانى عدة سرقات أو كانت من انواع مختلفة . ويعتبر النشاط واحداً

---

(١)أنظر الدكتور محمود نجيب حسنى شرح قانون العقوبات القسم العام المرجع السابق ص ٨٥٧ .

(٢) نقض ٢ مايو سنة ١٩٦٦ مجموعة الأحكام س ١٧ رقم ٩٨ ص ٥٤٦ ، نقض ٢٦ مارس سنة ١٩٨٣ س ٢٤ رقم ٨٨ ص ٤٢٢ ، نقض ١٠ أكتوبر سنة ١٩٧٦ س ٢٧ رقم ١٦٤ ص ٧٢٢ .

ولوتعددت النتائج المترتبة عليه كما لو أطلق شخص رصاصة واحدة أصابت أكثر من شخص .

القاعدة :

الأصل طبقاً للمادة ٣٣ عقوبات أن تتعدد العقوبات على الوجه التالى :

١- بالنسبة إلى العقوبات السالبة للحرية وهى الأشغال الشاقة والسجن والحبس ، تتعدد هذه العقوبات ، وإذا تنوعت وجب تنفيذها على الترتيب الآتى:

الأشغال الشاقة ثم السجن ثم الحبس مع الشغل ثم الحبس البسيط

فالقاعدة فى ترتيب التنفيذ هى أن يبدأ بالعقوبة الأشد ثم الأخف مباشرة وهكذا وإذا حكم على شخص بالعقوبة الأشد إثناء التنفيذ عليه بعقوبة أخف منها وجب نقله فى الحال إلى المكان الذى تنفذ فيه العقوبة وبالنسبة إلى الوضع تحت مراقبة الشرطة تتعدد العقوبات بشرط ألا تزيد مدتها كلها على خمس سنوات سواء كانت عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميليه .

٢- اما العقوبات التبعية والتكميلية الأخرى فلم يرد نص بشأنها ولذلك ينطبق عليها الأصل العام وهو التعدد .

القيود الواردة على قاعدة تعدد العقوبات :

هذه القيود إثنان : الأول جب الأشغال الشاقة للعقوبات الأخرى السالبة للحرية ، والثانى فرض حد أقصى للعقوبات لا يصح أن تجاوزه [١]

وعلة هذين القيدين هى حرص المشرع على ألا تتحول العقوبات السالبة بالحرية حينما تتعدد إلى عقوبة مؤبدة تستأصل المحكوم عليه من المجتمع فى وقت لايزال الأمل فى إصلاحه قائماً .

---

[١] أنظر الدكتور رمسيس بنهام ، النظرية العامة للقانون الجنائى المرجع السابق ص ٩٦٦ .

وسلطة التنفيذ هى المنوط بها مراعاة هذين القيدين حينما تنفذ العقوبات المحكوم بها ، أما القاضى فيحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة دون أن يطبق عليها هذين القيدين . ويترتب على الحكم بجميع العقوبات أنها تعتبر سوابق فى العود . وتلحق المحكوم عليه العقوبات التبعية والتكميلية المرتبطة بها . وإن كان منها ما لاينفذ لجبه أو تجاوزه الحد الأقصى المقرر قانوناً [١] .

## (أولاً) جَب العقوبات

### تعريف :

قرر المشرع مبدأ الجب فى المادة ٣٥ من قانون العقوبات التى نصت على أنه " تجب عقوبة الأشغال الشاقة بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة المذكورة " .

والمقصود بالجب أن تنفيذ عقوبة معينة يعد فى الوقت ذاته تنفيذاً لعقوبة أخرى بحيث يترتب على خضوع المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة الأولى إعفاءه من تنفيذ العقوبة الثانية ، فى هذه الحالة يقال أن العقوبة الأولى قد جبت العقوبة الثانية : فإذا حكم على شخص بالأشغال الشاقة خمس سنوات وبالسجن خمس سنوات أخرى - وتوافر شرط الجب - فإن خضوعه لتنفيذ الأشغال الشاقة يعد فى الوقت نفسه تنفيذاً للسجن بحيث لايلزم - بعد إنقضاء تنفيذ الأشغال الشاقة - بتنفيذ شيء من عقوبة السجن ، ويعنى ذلك أن الأشغال الشاقة قد جبت السجن .

**العقوبات التى يسرى عليها الجب :** مجال الجب مقتصر على العقوبات السالبة للحرية . والعقوبة الوحيدة التى تجب غيرها هى الأشغال الشاقة ، والعقوبتان اللتان يتصور جبهما هما السجن والحبس وليس للحبس أثر فى الجب،

---

([١]) أنظر الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، المرجع السابق ص ٧٨٨ ، الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٨٦١ .

والأشغال الشاقة عقوبة لاتجب ، فلا تجبها عقوبة من ذات نوعها ، ولا تجبها من باب أولى عقوبة بالسجن أو الحبس .

وقد شرع الجب حتى لاتزيد العقوبات عن حد الإعتدال ، كما أنه ليس من المستحسن أن المحكوم عليه بعد أن يستوفى الجانب الأشد من عقوبته ينقل إلى مكان أخر ليستوفى فيه عقوبة أقل شده . ولم يتمادى المشرع فى هذا الإعتبار بل وضع شروطاً لذلك تتمثل فيما يلى :-

(١) العقوبة التى تجب غيرها هى الأشغال الشاقة فقط أما عقوبة السجن فلا تجب عقوبة الحبس .

(٢) العقوبة القابلة للجب هى السجن أو الحبس فقط . فالأشغال عقوبة لاتجب ، لأن حكمة الجب لاتتوافر فى هذه الحالة .

(٣) أن تكون العقوبة القابلة للجب قد حكم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة . فإذا كانت الجريمة التىحكم بها بالسجن أو الحبس قد وقعت بعد الحكم بالأشغال الشاقة فلا تجب عقوبة الأشغال الشاقة شيئاً من عقوبة السجن أو الحبس .

(٤) لاتُجب عقوبة الأشغال الشاقة من عقوبة السجن أو الحبس إلا بمقدار مدتها فقط . فإذا كانت مدة الأشغال الشاقة أقل من مدد هذه العقوبات فالباقى منها ينفذ بعد إنتهاء تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة . ونرى أن عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة تجب العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة المذكورة ، مهما كانت مدتها ، بإعتبار أن الأشغال الشاقة المؤبدة هى بحسب الأصل غير مقيده بمدة .

## (ثانياً) الحد الأقصى للعقوبات المتعددة :

تنص المادة ٣٦ من قانون العقوبات على أنه إذا إرتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها وجب ألا تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقته على عشرين سنة وأن لاتزيد مدة الحبس وحده على ست سنوات .

والعلة من هذا التحديد هى ألا تتحول العقوبات السالبة للحرية بسبب تعددها إلى عقوبات مؤبدة .

ويلاحظ أن المادة ٣٨ عقوبات قد نصت أيضاً على أن عقوبة مراقبة البوليس تتعدد على ألا تزيد مدتها على خمس سنين ولم ينص القانون على قيود معينة على مدد العقوبات التبعية والتكميلية التى تكون موقوفه بمدة معينة كالعزل من الوظائف العامة والحرمان من بعض الحقوق . ولذلك تتعدد بغير قيد ويتعين لتطبيق الحد الأقصى أن يكون المتهم قد إرتكب كل جرائم قبل أن يحكم عليه من أجل إحداها . أما إذا إرتكب بعض الجرائم بعد أن حكم عليه نهائياً من أجل جريمة سابقه ، فإن العقوبة التى حكم بها عليه من أجل هذه الجريمة لاتدخل فى حساب الجرائم اللاحقة .

وقد تؤدى إضافة العقوبة السابقة إلى هذه العقوبات الأخيرة إلى تجاوز الحد الأقصى . وعلة هذا الشرط هى حرص المشرع على ألا يصبح المحكوم عليه بعقوبات بلغت الحد الأقصى فى مأمن من تنفيذ العقوبة التى يحكم بها عليه من أجل جريمة إرتكبها بعد أن حكم عليه بالعقوبات السابقة .

### الإستثناء من قاعدة تعدد العقوبات :-

**تمهيـــد:**

نصت المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى الفقرة الثانية على انه "إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطه ببعضها بحيث لاتقبل التجزئة وجب إعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم ".

علة الإستثناء :

ويبرر هذا الإستثناء أن حين تجمع بين الجرائم المتعددة وحدة الغرض والإرتباط الذى لايقبل التجزئة فإنها تكون مشروعاً إجرامياً واحداً وتكون هذه الجرائم بمثابة وسائل هذا المشروع فالجانى له غاية إجرامية واحدة ، ولو كان يستطيع إدراكها بجريمة واحدة لأكتفى بها [1] ولكن الظروف التى يسعى فيها إلى تحقيق غايته قد فرضت عليه أن يرتكب جرائم متعددة ، ويرى المشرع أن هذه الظروف لا يجوزعدالة أن تغير من وضعه القانونى ، وبالإضافة إلى ذلك ، فإن المشرع يلتمس فى مجال هذا الإستثناء وسيلة للحد من إطلاق

قاعدة " تعدد العقوبات " [2] .

شرطا الإستثناء .

(١) وحدة الغرض :-

ويقصد بوحدة الغرض وحدة الدافع إلى إرتكاب الجريمة بأن تكون جميع الجرائم منبعثه عن سبب واحد ، أو تهدف جميعا إلى غاية واحدة ، وليس المقصود بذلك وحدة القصد الجنائى . مثال ذلك من يزور أوراقاً ليتمكن من الإختلاس ، ومن يهدم حائطاً ليسرق أنقاضه .

(٢) الإرتباط الذى لايقبل التجزئة :

ويقصد بالإرتباط الذى لايقبل التجزئة هو أن يكون وقوع بعض الجرائم مترتباً على وقوع الأخرى بحيث لايوجد بغيرها . ويتوافر ذلك بمجموعة عناصر منها وحدة كل من الزمان والمكان والمجنى عليه . وهذا الشرط يكمل

---

(١) أنظر الدكتور مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم العام المرجع السابق ص ٥٤٩ ، والدكتور حسنى أحمد الجندى ( العقوبة ) المرجع السابق ص ٢٨٠ .

(٢) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المرجع السابق ص ٨٦٥ .

الشرط الأول ويضبطه . مثال ذلك من يختلس ثم يزور لإخفاء الإختلاس . أو من يزور نقوداً ثم يروجها ، وكذلك أيضاً من يصدر عدة شيكات لصالح شخص واحد في يوم واحد وعن معاملة واحدة [١] ومن يمتنع عن بيع سلعة بالسعر المحدد ويبيعها بسعر يزيد عليه ، ومن يزور شيكات على شخص للإستيلاء على أمواله [٢] .

وتقدير الإرتباط من حيث إثبات عناصره مسألة موضوعية تخضع لتقدير محكمةالموضوع [٣] .

أثره :

اذا توافر الشرطان السابقان وجب اعتبار كل هذه الجرائم جريمة واحدة والحكم فيها جميعاً بعقوبة واحدة هي المقررة لأشد تلك الجرائم ( المادة ٢/٣٢ عقوبات ) ولكن هذه القاعدة تقتصر على العقوبات الأصلية والغرامة النسبيه المقررة للجريمة الأخف يجب الحكم بها مع العقوبة الأصلية المقررة للجريمة الأشد . وبهذا الاتجاه سارت محكمة النقض بعد تردد ، بناء على أن للعقوبات التكميلية هي عقوبات نوعية تنبثق من طبيعة الجريمة التي تقتضيها[٤] واستبعدت منها العقوبات التكميلية ذات الصبغه العقابيه البحته دون ما يعتبر من التدابير الاحترازية[٥]، وهو مسلك محمود ، ولكن لايجوز الحكم بالعقوبات التبعية المقررة للجريمة لأنها تترتب بقوة القانون على الحكم بالعقوبات الأصلية للجريمة فمتى استبعدت العقوبة الأصلية المقررة للجريمة الأخف حال ذلك دون ترتيب العقوبة التبعية .

---

(١) نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٥٨ مجموعة الأحكام س ٩ رقم ١٤٩ ص ٥٨٢ .

(٢) نقض ٢٢ يناير سنة ١٩٥٩ مجموعة الأحكام س ١٠ رقم ١٨ ص ٦٧ .

(٣) نقض ٢٣ يونية سنة ١٩٦٩ مجموعة الأحكام س ٢٠ رقم ١٨٧ ص ٩٤٤ ، وانظر الدكتور أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، المرجع السابق ص ٧٠٦ .

(٤) نقض ١٢ مارس سنة ١٩٧٣ مجموعة الاحكام س٢٤ رقم ٣٢٥

(٥) نقض ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٤ مجموعة الاحكام س١٥ رقم ١٢٨ ص٦٤٦

ويترتب على ضرورة صدور حكم واحد فى الجرائم المرتبطه ارتباطاً لايقبل التجزئه أن الدعوى الجنائيه يجب أن ترفع عن هذه الجرائم فى الوقت نفسه ، وامام محكمه واحدة هى المحكمة المختصة بالجريمة الأشد .

وقد ينص القانون صراحة على استثناءات لحكم المادة ٢/٣٢ عقوبات من ذلك ما تقضى به المادة ١٣٨ عقوبات فى شأن هرب المحبوسين من أن العقوبات تتعدد اذا كان الهرب فى الحالتين المذكورتين بهذه المادة مصحوباً بالقوة أو بجريمة أخرى .

وأيضاً تنص المادة ٢٣٤ عقوبات على أن يعاقب بالاعدام أو الاشغال الشاقه المؤبدة على القتل المرتبط بجنحه . وهذا الارتباط يدخل فى حكم المادة ٢/٣٢ عقوبات ولكن المشرع عالجه بعقوبه خاصه فى المادة ٢٣٤ المذكورة .

# الفصل الرابع

## انقضاء العقوبة

**تمهيد وتقسيم :**

تنقضى العقوبة عادة بتنفيذها ، فذلك هو الأسلوب العادى لتحقيقها أغراضها بحيث لا يبقى لها بعد ذلك محل . ولكن ثمه اسباباً أخرى تنقضى بها العقوبة على الرغم من عدم تنفيذها .

وتقوم هذه الأسباب على أحد اعتبارين : تقدير الشارع أن أغراض العقوبة يمكن أن تتحقق على الرغم من عدم تنفيذها أو تقريره أن مصلحة المجتمع تملى فى ظروف خاصه العدول عن السعى إلى هذه الاغراض . وأهم مثال لسبب يقوم على الاعتبار الأول هو التقادم . ومن أمثله أسباب الانقضاء التى تقوم على الاعتبار الثانى هو العفو .

وأسباب انقضاء العقوبة هى : وفاة المحكوم عليه والتقادم والعفو عن العقوبه ورد الاعتبار والعفو الشامل .

وبعض هذه الأسباب يقتصر تأثيره على الالتزام بتنفيذ العقوبة فينهيه ، ومن ثم لايمس الوجود القانونى لحكم الادانه . فيظل قائماً منتجاً جميع أثارة عد الالتزام السابق .

أما القسم الثانى من هذه الأسباب فيزول به حكم الادانه ذاته ، فيغدو المحكوم عليه فى وضع الشخص الذى لم يجرم ولم يحاكم ، وزوال حكم الادانه يعنى زوال جميع اثاره ومنها الالتزام بتنفيذ العقوبة وأسباب أنقضاء العقوبة التى

تنتمى إلى القسم الأول هى : وفاة المحكوم عليه وتقادم العقوبة والعفو عن العقوبه، والأسباب التى تنتمى إلى القسم الثانى هى رد الاعتبار والعفو الشامل.[1]

## المبحث الأول

## أسباب انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة

**تقسيم :**

الاسباب التى يسقط بها المحكوم عليه الالتزام بتنفيذ العقوبة على الرغم من بقاء الحكم بالادانه قائماً هى وفاة المحكوم عليه والتقادم والعفو عن العقوبة .

### المطلب الأول

### وفاة المحكوم عليه

**علة انقضاء العقوبة بالوفاة :.**

تنقضى العقوبة بوفاة المحكوم عليه ، وعلة ذلك كون العقوبة شخصيه يستهدف المشرع بها ردع شخص معين .

كما أنها لاتحقق أغراضها الا اذا نفذت فى هذا الشخص بالذات . فاذا توفى استحال تنفيذها فيه ، وفى الوقت نفسه لايحقق تنفيذها فى غيره غرضاً من أغراضها [2] .

---

(1) انظر الدكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات ، المرجع السابق ص٦٩٩ و٧٠٠ ، الدكتور محمد زكى أبو عامر ، قانون العقوبات القسم العام ، المرجع السابق ص٥٩٥

(2) انظر الدكتور رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائى ص٩٩٠

**العقوبات التى تنقض بوفاة المحكوم علية :.**

تعد الوفاة سبباً لانقضاء كل العقوبات لأن جميع العقوبات ذات صفه شخصيه ولا تنفذ فى غير من تثبت مسئوليه جنائياً عن الجريمة . فلا فرق فى ذلك بين العقوبات البدنية , العقوبات الماسه بالحريه والعقوبات المالية والعقوبات السالبه للحقوق وقد يتبادر الى الذهن أن العقوبات المالية لايسرى عليها حكم هذا السبب وأن التنفيذ بها جائز فى مواجهة ورثه المحكوم عليه وقد صرحت المادة ٥٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية بأنه " اذا توفى المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائياً تنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف فى تركته "

ولكن تفسير هذا النص أن العقوبات المالية ، ويعنى بها المشرع فى هذا النص الغرامة ، تفقد بوفاة المحكوم عليه صفتها الجنائية ، وتصبح مجرد دين عادى ، فتخرج بذلك عن أحكام العقوبات . وتصبح عنصراً من العناصر السلبيه لذمة المحكوم عليه ، فاذا انتقلت التركه إلى الورثه انتقلت بكل عناصرها ، ومن بينها دين الغرامة الذى يصبح لحد هذه العناصر . فالغرامة فى حياة المحكوم عليه ، عقوبة وتخضع لكل أحكام العقوبات ، فان مات تجردت من صفته العقوبة وغدت بالتالى غير خاضعة لاحكامها .

أما المصادرة فالحكم بها ينقل ملكية الشئ المصادر إلى الدولة دون أن يتوقف أثره على إجراء تنفيذى أياً كان ، فاذا قضى بمصادرة الشئ ثم توفى المحكوم عليه قبل أن تستولى الدوله عليه ، فان حقها على الشئ لا يتأثر بوفاه المحكوم عليه .[1]

---

([1]) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى ، دروس فى العقوبة . المرجع السابق ص١٣٢ ، الدكتور مأمون محمد سلامه ، قانون العقوبات القسم العام ، المرجع السابق ص٦٩٨

## المطلب الثانى

## التقـــادم

**تمهيـد**

حدد القانون مدداً لتنفيذ الأحكـام الصـادرة بالعقوبات فاذا انقضـت هـذه المدد دون تنفيذها سقطت العقوبات وانقضى حق الدوله فى تنفيذها ، وأسـاس ذلك هو الامن القانونى . فلا يجوز أن يتحـول قانون العقوبـات إلـى اداة ازعاج وقلق لامن المواطن ، ومن حق الناس أن يستقروا فـى حياتهم علـى نحـو معين وهنا يجدر التمييز بين انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم وانقضـاء العقوبة بالتقادم. فالأول يصيب حق الدوله فى معاقبة الجانى والثانى يصيب حق الدولة فـى تنفيذ العقوبة ، وهو موضوع البحث .

**العقوبات التى تسقط بالتقادم :**

لايسقط بالتقادم أو مضى المدة غير العقوبات التى تستلزم تنفيذها أعمالاً مادية على شخص المحكوم عليه أو على أمواله . كالاعدام و العقوبـات السالبة للحرية والغرامة .

أما العقوبات التى تنفـذ من تلقـاء نفسها كالعزل والحرمـان مـن بعض الحقوق فإنها لاتسقط بمضى المـدة . ولا يتصـور انقضـاء عقوبـة الوضـع تحت مراقبة البوليس بالتقادم ، لان التاريخ المحدد لانقضاء المراقبة لايمد بسبب قضاء المحكوم عليه بها مدة فى الحبس أو بسبب تغيبه عن محل إقامته لسبب آخر . و الراجح أن هذا التاريخ لايمد ولو هرب المحكوم عليه من المراقبه .

مدة التقادم :

تختلف مدة تقادم العقوبة باختلاف ما اذا كان الحكم صادراً فى جناية أو جنحه أو مخالفة . فالعقوبة المحكوم بها فى جناية تسقط بمضى عشرين سنه .

والعقوبة المحكوم بها فى جنحة تسقط بمضى سنتين ( المادة ٥٢٨ إجراءات ) وتبدأ المدة من وقت صيرورة الحكم باتاً أى غير قابل للطعن بأى طريق .

وقد نص القانون على أن مدة تقادم العقوبة المحكوم بها غيابياً من محكمة الجنايات فى جناية تبدأ من يوم صدور الحكم ( المادة ٥٢٩ إجراءات ). وقد ساوى القانون بذلك بين تقادم الدعوى فى الجناية وتقادم العقوبة ، فكل منها يبدأ من تاريخ آخر إجراء فى الدعوى عندما يكون هو الحكم الغيابى ، وحتى لايكون المتهم الغائب أحسن حظاً من المتهم الحاضر نص القانون على أن مدة تقادم دعوى [1] الجناية بعد صدور الحكم الغيابى هى عشرين سنه الا اذا كانت العقوبة المحكوم بها هى الاعدام فتكون المدة هى ثلاثين سنه .

انقطاع المدة :

تنقطع المدة بالأسباب الآتية :

١. مباشرة أى إجراءات التنفيذ فى مواجهة المتهم أو اذا وصلت إلى علمه .

٢. القبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحريه .

٣. فى غير مواد المخالفات ، تنقطع المدة أيضاً اذا ارتكب المحكوم عليه فى خلالها جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من أجلها أو مماثله لها .

---

(1) انظر الدكتوره فوزيه عبد الستار ، مذكرات فى العقوبة ، المرجع السابق ص٧٢٠

**وقف التقادم :**

يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونياً أو مادياً . مثال ذلك أسر المحكوم عليه، أو أصابته بالجنون ، أو تأجيل تنفيذ العقوبة بسبب تنفيذ عقوبة أخرى على المتهم نفسه كما لو حكم على المتهم بالسجن وبالحبس وبدأ فى تنفيذ السجن عليه .

**أثر التقادم :**

يترتب على تقادم العقوبة سقوط حق الدوله فى تنفيذها على المحكوم عليه ولكن الحكم يظل منتجاً لأثاره القانونية كاعتباره سابقه فى العود . ويظل مسجلاً فى صحيفه الحالة الجنائية ، ولا سبيل للتخلص من هذه الأثار الجنائية الا برد الاعتبار .

## المطلب الثالث

## العفو عن العقوبة

**ماهيته :**

العفو عن العقوبة هو انهاء الالتزام بتنفيذها ازاء شخص صدر حكم بات بها أنهاء كلياً أو جزئياً أو استبدال التزام أضر به موضوعه عقوبة أخف ، وذلك بناء على قرار صادر عن رئيس الجمهورية ( المادة ١٤٩ من الدستور ).
وقد نصت المادة ٤٧ من قانون العقوبات على أن " العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضى إسقاطها كلها أو بعضها أو ابدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانوناً "

ويتضح بهذا التعريف أهم خصائص العفو عن العقوبة : فهو إجراء فردى ، أى ينال شخصاً ثبتت جدارته بما ينطوى عليه العفو من تسامح وهو من أختصاص رئيس الجمهورية .

والعفو عن العقوبة له صور ثلاثـه : فهو أما أن ينصب على العقوبة كلها ، وأما أن ينصب على جزء منها فحسب أو أما أن يستبدل بها عقوبة أخف منها .

علة العفو عن العقوبة :

يعتبر العفو الوسيلة التى تلجأ اليها الدوله لاصلاح بعض الأخطاء القضائية التى لاسبيل لاصلاحها بالطعن بالحكم ، أو لمجازاة من ثبت حسن سلوكه بعد تنفيذ جزء من العقوبة . وتلجأ اليه الدوله كمظهر للإحتفال ببعض الأعياد القومية . فيأخذ فى هذه الحالة مظهر الصفح والتسامح .

ويعتبر العفو أيضاً وسيلة لتجنب تنفيذ بعض العقوبات القاسية كالاعدام، اذا حكم بها طبقاً للقانون ثم اتضح انها – فى الحالة التى قضى بها فيها – أقسى مما تقتضية العدالة ومصلحة المجتمع ومن ثم كان العفو وسيلة لضمان أتساق النتائج الواقعية لتطبيق القانون مع المشاعر العامة .

ويعتبر العفو عن العقوبة بجناية بمثابة تنفيذ صورى للعقوبة .ولهذا نصت المادة ٧٨٤ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى على أن اسقاط العقوبة كلياً أو جزئياً عن طريق العفو يعتبر معادلاً لتنفيذها الكلى أو الجزئى . وبناء على ذلك فان محل العفو هو ، العقوبة القابلة للتنفيذ فما لم توجد هذه العقوبة ، فان قرار العفو يكون غير موجود قانوناً ، لافتقاده ركن المحل . ومن ثم لا

صور صدور قرار العفو عن عقوبة الجريمة الأخف المرتبطة أرتباطاً لايقبل جزئه بجريمة أشد حكم بعقوبتها طبقاً للمادة ٣٢ عقوبات .

وهذا العفو جائز فى جميع العقوبات . والأصل أنه لايصدر إلا بعد أن يكون الحكم قد صار باتاً لأنه مادام الحكم قابلاً للطعن أمكن إلغاؤه عن طريق الطعن فيه . الا أن ذلك لايحول دون سلطه رئيس الجمهورية فى ممارسة حق العفو . فمثلاً اذا صدر قرار بالعفو عن عقوبات معينه تم تنفيذ نصف مدتها ، فانه لايحول دون نفاذ هذا القرار أن تكون الأحكام التى قضت بهذه العقوبات مطعوناً فيها بالنقض.

والعفو عن العقوبة عمل من أعمال السيادة لايملك القضاء المساس به أو التعقيب عليه .

## أثر العفو عن العقوبة :

لايترتب على العفو عن العقوبة سوى عدم تنفيذها كلياً أو جزئياً على المحكوم عليه .

أما الصفه الاجرائيه للفعل فتظل عالقه به . ويظل الحكم قائماً ومنتجاً لاثاره من حيث العقوبات التبعيه والتكميلية مالم ينص قرار العفو على عكس ذلك . ولا يؤثر فيما يتم تنفيذه من عقوبات [١].واذا صدر قرار العفو عن العقوبة بصفه استثنائية قبل أن يصبح الحكم باتاً فإن هذا القرار لايؤثر فى وجود الحكم وقابليته للطعن [٢] .

واذا صدر العفو بابدال العقوبة بأخف منها تبدل عقوبة الاعدام بعقوبة الاشغال المؤبدة ( المادة ٧٥ عقوبات ) واذا عفى عن المحكوم عليه الاشغال

---

([١]) نقض ٧ مارس سنة ١٩٧ مجموعة الأحكام س١٧ رقم ٦٨ ص٣٣٤

([٢]) نقض ٤ فبراير سنة ١٩٨٥ مجمعة الأحكام س٩ رقم ١ ص١

المؤبدة أو بدلت عقوبة يجب حتماً وضعه تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين الا اذا نص فى أمر العفو على خلاف ذلك ( المادة ٢/٧٥ عقوبات ) .

ولايترتب على هذ العفو أى مساس بحقوق الغير المترتبة على الجريمة وحتى صدور العفو عن بقية العقوبة ، فانه لاينسحب بأثر رجعى على ماتم تنفيذه منها ، والا كان منسحباً على غير ذى موضوع .

واذا امتنعت سلطه التنفيذ عن تنفيذ قرار العفو ، وجب الاشكال فى تنفيذ العقوبة المشمولة بالعفو [1] .

## المبحث الثانى

## اسباب زوال الحكم بالادانه

**تقسيم :.**

يزول الحكم بالادانه بأحد سببين : رد الاعتبار والعفو الشامل . ويتفق هذان السببان فى انهما ينهيان الوجود القانونى للحكم بالادانة فيؤديان تبعاً لذلك إلى أنقضاء جميع الأثار المترتبة عليه ، فهما لايتفقان عند حد انهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة الأصلية ، وأنما تنقضى بهما كذلك العقوبات التبعية والتكميلية وقوة الحكم كسابقة فى العود . ولكن يختلفان فيما بينهما من حيث أن العفو الشامل ذو أثر رجعى يمتد إلى وقت أرتكاب الفعل ، أما أثار رد الاعتبار فتنصرف إلى

---

([1]) انظر الدكتور رمسيس بهنام النظرية العامه للقانون الجنائى ، المرجع السابق ص٩٩٣ ، الدكتور محمد زكى أبو عامر . قانون العقوبات القسم العام ، المرجع السابق ص٦٠١

المستقبل فحسب ، فهى لاتنهى الوجود القانونى للحكم قبل رد الاعتبار ، ولكنها منتهيه فيما بعد رد الاعتبار[١] .

## المطلب الأول

## رد الاعتبار

**ماهيته :**

يؤدى الحكم بعقوبة جناية أو جنحه إلى الانتقاص من أعتبار المحكوم عليه فى نظر المجتمع ويحول دون استعادته لوضعه الطبيعى دلخل المجتمع . وقد منحه القانون فرصه لرد أعتباره اذ اثبت صلاحيته للاندماج فى المجتمع .

**نوعا رد الاعتبار :.**

رد الاعتبار نوعان : قضائى وقانونى

**أ- رد الاعتبار القضائى :.**

**شروطه :.**

يتم رد الاعتبار القضائى بحكم من المحكمة بناء على طلب المحكوم عليه [٢] ويشترط فيه مايلى :.

---

(١) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى - شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ص٨٩٠ .

١. أن تكون العقوبه قد نفذت تنفيذاً كاملاً أوصدر عنها عفو أو سقطت بالتقادم ( المادة أولاً ٥٣٧ إجراءات ).

٢. أن يكون قد أنقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدر العفو عنها مدة ست سنوات اذا كانت العقوبة المحكوم بها عقوبة جناية ، وثلاث سنوات اذا كانت عقوبة جنحه ، وتضاعف هذه المدد فى حالتى الحكم للعود وسقوط العقوبة بالتقادم ( المادة ٥٣٧ ثانياً إجراءات ).

٣. أن يوفى المحكوم عليه كل ما حكم به من غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف . وللمحكمة أن تتجاوز عن هذا اذا ثبت المحكوم عليه أنه ليس بحال يستطيع منها الوفاء . واذا كان المحكوم عليه قد صدر عليه الحكم بالتضامن يكفى أن يدفع مقدار ما يخصه شخصياً فى الدين . وعند الاقتضاء تعين المحكمة الحصة التى يجب عليه دفعها ( المادة ٥٣٩ إجراءات ). وفى حالة الحكم فى جريمة تفالس يجب على الطالب أن يثبت أنه قد حصل على حكم برد اعتباره التجارى ( المادة ٥٤٠ إجراءات ).

٤. أن يكون سلوك الطالب منذ صدور الحكم عليه يدعو إلى الثقه بتقويم نفسه ( المادة ٥٥٤ إجراءات ).

تعدد الأحكام :

يجوز رد الاعتبار ولو كان الطالب له قد سبق الحكم عليه عدة مرات وفى هذه الحالة يجب توافر الشروط الثلاثه الأولى بالنسبه إلى كل حكم منها ، على أن يراعى فى حساب المدة اسنادها إلى احدث الاحكام ( المادة ٥٤١ إجراءات ) .

---

(١) انظر الدكتورأحمد فتحى سرور الوسيط فى قانون العقوبات القسم العام ، المرجع السابق ص٧١٥ ، الدكتور مأمون محمد سلامه ، قانون العقوبات القسم العام ص٧١٢

كما أن رد الاعتبار لايتجزأ ، فلا يقبل طلب رد الاعتبار عن بعض الاحكام دون غيرها .

**إجراءات رد الاعتبار :**

يقدم طلب رد الاعتبار بعريضه إلى النيابه العامة ، ويجب أن يشمل على البيانات اللازمة لتعيين شخصية ، الطالب وأن يعين فيها تاريخ الحكم الصادر عليه والاماكن التى اقام فيها من ذلك الحين ( المادة ٥٤٢ إجراءات ) .

وتجرى النيابه العامة تحقيقاً بشأن للأستيثاق الطلب من تاريخ اقامة الطالب فى كل مكان نزله من وقت الحكم عليه ومدة تلك الاقامة ، للوقوف على سلوكه ووسائل ارتزاقه وبوجه عام تتقص كل ماتراه لازماً من المعلومات .

وعلى النيابه العامة أن ترفع تحقيقها إلى المحكمة خلال ثلاثه أشهر من تاريخ تقديم الطلب بتقرير تدون فيه رأيها والأسباب التى بنى عليها . ويرفق بالطلب .

١.صورة الحكم الصادر على الطالب .

٢.شهادة بسوابقه .

٣.تقرير عن سلوكه أثناء وجوده فى السجن .

والمحكمة المختصه بالحكم برد الاعتبار هى محكمة الجنايات التابع لها محل اقامة المحكوم عليه . وتفصل فى الطلب فى غرفه المشورة .

ولايقبل الطعن فى حكمها الابطريق النقض لخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله ( المادة ٥٤٤ إجراءات ) .

وإذا رفض طلب رد الاعتبار بسبب راجع إلى سلوك المحكوم عليه فلا يجوز الا بعد مضى سنتين .

أما فى الأحوال الأخرى فيجوز تجديده متى توافرت الشروط اللازم توافرها.

**إلغاءالحكم الصادر برد الاعتبار :**

يجوز إلغاء الحكم الصادر برد الاعتبار فى حالتين هما :.

١. اذا ظهر أن المحكوم عليه صدرت ضده لحكام أخرى لم تكن المحكمة تعلم بها وقت أن حكمت برد الاعتبار . ويستوى فى ذلك أن يكون الحكم الذى ظهر سابقاً فى تاريخه أو لاحقاً للحكم الذى رد اعتباره منه .

٢. اذا صدر حكم عليه بعد رد اعتباره فى جريمة وقعت قبله [١] ، ذلك حتى لايستفيد الطالب من اخفاء جريمة يكون ارتكبها فى مدة الاختبار فهى لم تدخل فى تقدير القاضى لحسن سلوكه .

وهذا الالغاء جوازى فى الحالتين ، وتقضى به المحكمة التى قضت برد الاعتبار بناء على طلب النيابه العامة [٢] ( المادة ٥٤٩ إجراءات ).

---

(١) انظر الدكتور رمسيسبهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائى ، المرجع السابق ص٩٩٦ ، الدكتور محمد زكى أبو عامر ، قانون العقوبات القسم العام ، المرجع السابق ص٦١١

(٢) أنظر الدكتور أحمد فتحى سرور الوسيط فى قانون العقوبات القسم العام ، المرجع السابق ص٧١٧

عدم جواز تكرار الحكم برد الاعتبار :.

لايجوز الحكم بـرد اعتبـار المحكـوم عليـه الا مـرة واحـدة ( ٥٤٧ إجراءات ) وعله ذلك كما جاء بالمذكرة الايضاحية القانون أن اعادة الاعتبار لم توضع للمجرمين العائدين وأنه يحسن اجتناب تكرار رد الاعتبار من قبل أناس يدلون على قدم استقامتهم وصلاحهم وتلك حجة غير مقنعه لأن باب التوبة يجـب أن يكون مفتوحاً على الدوام لتشجيع المجرمين على اصلاح أنفسهم . ومن ناحية أخرى فان عدم جواز تكرار الحكم برد الاعتبـار يقتصر علـى رد الاعتبـار القضائى وحده دون رد الاعتبار القانونى [١]

ب- رد الاعتبار القانونى :

شروطه :.

يتحقق رد الاعتبار بقوة القانون وبغير حاجة إلى طلب أو صـدور حكم به اذا توافر شروط معينه وهى :.

١. أن تكون العقوبة قد نفذت أو صدر عنها عفو أو سقطت بالتقادم .

٢. أن تكون قد أنقضت على تنفيذ العقوبة والعفو عنها أو سقوطها بالتقـادم مـدة تختلف تبعاً للعقوبة المحكوم بها والجريمة المحكوم فيها .

فتكون المدة أثنتى عشره سنه بالنسبه للمحكوم عليـه بعقوبـة جنايـة ، أو بعقوبة جنحة فى جريمة سرقه أو اخفاء أشـياء مسروقه ، أو نصـب ، أو خيانـه أمانه ، أو تزوير ، أو شروع فى هذه الجرائم ، أو فى جريمة من الجرائم

---

(١)أنظر الدكتور أحمد فتحى سرور الوسيط فى قانون العقوبات القسم العام ، المرجع السـابق ص٧١٨ ، الدكتور حسنى أحمد الجندى ، قانون العقوبـات القسـم العـام ( العقوبـة ) ، المرجع السابق ص٣٥٣

المنصوص عليها فى المواد ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ عقوبات وهى جرائم قتل الحيوانات والاضرار بها واتلاف المزروعات .

وتكون لمدة ست سنوات اذا كان الحكم صادراً بعقوبة جنحه فى غير ماذكر من الجرائم الا اذا كان الحكم قد أعتبر المحكوم عليه فيها عائداً أو كانت العقوبة قد سقطت بالتقادم فان المدة تكون اثنتى عشرة سنه كما فى الحالة السابقة ( المادة ٥٥٠ إجراءات )

١٠٣الا يكون قد صدر على المحكوم عليه فى هذه الفترة حكم بعقوبة فى جنايه أو جنحه مما يحفظ عنه صحيفه بقلم السوابق ، واذا صدرت ضد المحكوم عليه عدة احكام فلا يرد إعتباره بحكم القانون الا اذا تحققت بالنسبه لكل منها الشروط السابقه ، على أن يراعى فى حساب المدة اسنادها إلى احدث الاحكام ( المادة ٥٥١ إجراءات) ولم يشترط المشرع توافر حسن السلوك اكتفاء بانقضاء الآجال السابقة الذكر بغير أن يصدر فيها حكم بعقوبة وفقاً لما تقدم ، وهى أطول من الآجال التى يشترطها القانون لرد الاعتبار القضائى .

## أثر رد الاعتبار :.

### أ- بالنسبه إلى المحكوم عليه :.

يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضى بالادانه بالنسبه للمستقبل زوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الاثار الجنائية ( المادة ٥٢ إجراءات ) . وينطبق هذا الاثر على رد الاعتبار القضائى القانونى سواء بسواء [1] ولايؤثر رد الاعتبار فيما أصاب المحكوم عليه فى الماضى من فقد الحقوق والمزايا ومن أثار معينه ، وانما يتعلق فقط بالمستقبل فيجعله صالحاً لأن يتمتع بجميع حقوق المواطن العادى ، فاذا كان موظفاً عاماً وعزل من وظيفته بسبب الحكم عليه ، فان رد اعتباره لايعيده إلى وظيفته بقوة

---

[1] انظر الدكتوره فوزيه عبد الستار مذكرات فى العقوبه ، المرجع السابق ص ١٠٢

القانون . ولكنه يجعله صالحاً لتقلد الوظيفة بقرار جديد ، وهو أمر متروك لجهة الادارة .

ب- بالنسبه إلى الغير :.

لايجوز الاحتجاج برد الاعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التى تترتب لهم من الحكم بالادانه ، وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات ( المادة ٥٥٣ إجراءات ) فكل ما حصل عليه الغير بسبب الحكم بالادانه يصبح حقاً لهم ، ولا يسلب منهم رد اعتبار المحكوم عليه ، لأنه يصحح وضعه بالنسبه إلى المستقبل لا بالنسبه إلى الماضى .

## المطلب الثانى

## العفو الشامل

مدلوله :.

العفو الشامل هو تجريد الفعل من الصفة الاجرامية بحيث يصيرله حكم الافعال التى لم يجرمها المشرع أصلاً ، والعفو الشامل بذلك يخرج الفعل من نطاق النموذج الاجرامى على الرغم من مطابقته له ، ومن ثم يتخذ صورة الاستثناء الوارد على نص التجريم [١]، اذ تعنى اثاره عدم تطبيق ذلك النص على الفعل الذى صدر العفو عنه .. وثمه وجه للشبه بين العفو الشامل وسبب الاباحة من هذه الناحية . فكلاهما يزيل عن الفعل وصفه الاجرامى وينفى الركن الشرعى للجريمة ولكن تفرق بينها الاعتبارات التى تبرر كل منها فالعفو الشامل

---

(١) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ص٨٩٩

يستهدف إسدال النسيان على الفعل فى حين يعلل سبب الاباحة أن الفعل لم يعد منتجاً اعتداء على حق يريد المشرع كفالة له أو لم يعد منتجاً اعتداء على حقوق المجتمع فى مجموعها فضلاً عن ذلك فان طابع الموضوعيـة والعموم ابرز فى سبب الاباحة منه فى العفو الشامل . فسبب الاباحة يطبق على فئه من الافعال الإجرامية تتميز بنوع من الاعتداء الذى تتجه عادة فى حين يطبق العفو الشامل على مجموعة من الأفعال يحددها ارتكابها فى ظروف واقعية معينه ، ومن ثم كان نطاق سبب الاباحة أشمل من نطاق العفو الشامل .

خصائص العفو الشامل :.

يتميز العفو الشامل بطابع موضوعى ، فهو ينصب على مجموعة من الجرائم فيزيل ركنها الشرعى ، ومن ثم يستفيد منه جميـع المساهمين فيها وهو يتميز باتصاله بالنظام العام ، اذ يقوم على اعتبارات مستمدة من مصلحة المجتمع ، ومن ثم لايجوز للمحكوم عليه رفضه .

ويتميز بعد ذلك بطابعه الجنائى ، فآثاره تقتصر على الصفه الاجرامية للفعل ويعنى ذلك أنه لاشأن له بجوانب الفعل الأخرى الا اذا نص قانون العفو الشامل على غير ذلك .

وأخيراً يتميز العفو الشامل بأثر رجعى يعود إلى وقت ارتكاب الفعل ، وبناء عليه يفترض أنه لم تكن لهذا الفعل منذ لحظه ارتكابه صفه إجراميه قط [١] والعفو الشامل " لايكون الا بقانون " ( المادة ١٤٩ من الدستور ) وتعليل ذلك أن العفو الشامل هو تعطيل لتطبيق نص القانون ازاء بعض الأفعال، فهو مساس

---

(١) انظر الدكتور مأمون محمد سلامه ، قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ص٧٠٣

بالقوة القانونية للنص ، ومن ثم لاتمكن سوى السلطة التى اختصت باسباغ القوة القانونية على النص .

**أثر العفو الشامل :**

الأصل أن العفو الشامل لايمس حقوق الغير التى ثبت له حقوق فى التعويض بناء على الجريمة .

ولكن يجوز أن ينص فى القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك ( المادة ٧٦/٢ عقوبات ) . وفى هذه الحالة تتكفل الدولة بتعويض الاضرار الناشئة عن الجريمة .

وإذا لم ينص قانون العفو على هذا الحكم صراحة ترتب حق التعويض للأفراد قبل الدولة طبقاً القواعد العامة .

ويترتب على العفو الشامل عن الجريمة استفادة جميع المساهمين فيها ، لأنه يرفع عن الفعل الصفه الاجرامية (١)

---

(١)أنظر الدكتور أحمد فتحى سرور الوسيط فى قانون العقوبات القسم العام ، المرجع السابق ص٧١٢ ، الدكتوره فوزيه عبد الستار ، مذكرات فى العقوبه ، المرجع السابق ص٩٥

# الباب الرابع

# النظرية العامة للتدابير الإحترازية

## تمهيد وتقسيم :

لم تعد العقوبة وحدها هى وسيلة المجتع فى مكافحة الجريمة ، لأن العقوبة أخفقت فى مواطن عدة عن تحقيق الهدف المنشود منها فى مكافحة الجريمة ، الأمر الذى إستلزم البحث عن جزاء بديل يحل محل العقوبة ، فأداء الجزء الجنائى لوظائفه وتحقيقه لأغراضه تطلب تنوعاً فى اساليبه وعدداً فى وسائله ، الأمر الذى أدى إلى ظهور التدابير الإحترازية كصورة جديدة من صور الجزأء الجنائى . ونعالج التدابير الإحترازية فى فصول ثلاثة ، نتناول فى الأول ماهية التدابير الإحترازية ، ونخصص الثانى فى شروط إنزال التدابير ونبين فى الأخير أغراض التدابير الإحترازية .

# الفصل الأول

# ماهية التدابير الإحترازية

## تقسيم :

ونتناول ماهية التدابير الإحترازية فى مبحثين ، أحدهما لبيان تعريف التدابير الإحترازية وطبيعتها والعلة منها ، وفى ثانيهما لبحث تاريخها وأنواعها ونطاقها فى القانون المصرى

# المبحث الأول

## تعريف التدابير الإحترازية

## وطبيعتها والعلة منها

### أولا : تعريف التدابير الإحترازية :

التدابير الإحترازية هى مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة فى شخصية مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع (١)

ويوضح هذا التعريف الخصائص الأساسية للتدابير الإحترازية . فهى أولا مجموعة من الإجراءات التى يرصدها المجتمع للدفاع عن نفسه من آثار الخطورة الإجرامية ، وهى بهذا المعنى وسيلة أساسية من وسائل المجتمع فى مكافحة الجريمة . وعلى هذا الأساس فإن التدابير الإحترازية لها طابع القهر والقسر ، فهى تفرض على من ثبت أنه مصدر خطورة على المجتمع بصرف النظر عن إرادته ورغبته ، وآية ذلك أن التدابير الإحترازية فى طبيعتها علاج للمجرم ، والمقصود منه هو إفادته مباشرة بعلاج الخطورة ولايتوقف هذا العلاج على رضاء المجرم بالخضوع له .

التدابير الجنائية هى ثانيا مجموعة من الإجراءات المرصدة لمواجهة الخطورة الإجرامية ومن ثم فهى ترتبط بالخطورة الإجرامية إرتباط وجود ويعنى ذلك انه لا محل لإتخاذها إلا عند ثبوتها ..

والتدابير الإحترازية هى ثالثا لا تنطبق إلا على من ثبتت خطورته الإجرامية (٢) ويترتب على هذه الخصيصة نتائج متعدده ، فمن ناحية يتميز التدبير بطابع فردى فهو يتخذ قبل شخص حددته واقعة إقترافه فعلا إجراميا ومن ناحية ثانية يخضع التدبير الإحترازى لقواعد التفريد .

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى دروس فى علم الإجرام وعلم العقاب سنة ١٩٨٢ ، دار النهضة العربية ص ١١٩ .

(٢) د. محمد مصباح ، دروس فى علم العقاب ، المرجع السابق ص ٨٨ .

والجريمة التى يرتبط وقوعها بإنزال التدابير الإحترازية يقصد بها الفعل المتصف من الناحية الموضوعية بعدم المشروعية ولو لم يكن فاعله أهلا لتحمل المسئولية الجنائية عنه لو كان الركن المعنوى اللازم لقيام الجريمة قانوناً غير متوافر .

## ثانياً : طبيعة التدابير الإحترازية :

التدابير الإحترازية تعتبر جزاءات قانونية وإن كانت تختلف عن العقوبة من حيث موضوعها وأساس تطبيقها إلا انها تتحد معها فى الطبيعة بإعتبارها معا جزاءات قانونية .

ولا ينفى عن التدابير صفة الجزاء القانونى ما يقرره البعض من ان الجزاء يفترض وجود قاعدة قانونية إنتهكت إراديا ، أى تفترض إرتكاب شخص بصفة إرادية لواقعة غير مشروعة أى لجريمة يكون الجزاء عليها رادعا لـه لأن ذلك هو شان العقوبة كأحدى صور الجزاء القانونى .

فالجزاء القانونى ليس حكرا على فكرة الجزاء الرادع ، وإنما هو قابل لأن يتسع ليشمل إلى جانب الجزاء الرادع فكرة الجزاء الإحترازى الذى لايكون جزاء على ذنب أو خطيئة وإنما لمواجهة الخطورة الإجرامية فالتدابير الإحترازية هى جزاءات قانونية .

وهى فوق ذلك ، جزاءات قضائية ، لاإدارية ، فالتدابير الإحترازية لاتصدر إلا بعد محاكمة قضائية ، لأن تطبيقها من إختصاص السلطة القضائية .

وتبرير ذلك أنه جزاء جنائى ينطوى على مساس بأحد جوانب الشخصية الإنسانية ولو كان ذلك من خلال التأهيل والإصلاح ، فيجب أن تتوافر كل الضمانات القضائية لمن يوقع عليه ، لا يغير من تصفة القضائية للتدابير الإحترازية ان يصف المشرع هذه التدابير بأنها إدارية ، لأن الوصف التشريعى الخاطىء لايغير فى طبيعة الشىء وحقيقته .

وتخضع التدابير الإحترازية لمبدأ الشرعية ، فإذا كانت القاعدة لن لاعقوبة إلا بنص ، فلا تدبير كذلك إلا بنص يحدده ويحدد الحالات [1] التى يطبق فيها ، فالمشرع وحده هو الذى ينفرد ببيان أنواع التدابير والجرائم التى توقع من أجلها ، كما هو الشأن بالنسبة للعقوبات لأن التدابير الإحترازية تعتبر قيد على حق من حقوق الفرد لا يجوز تقريره كالعقوبة إلا بنص ، وتعتبر هذه الخاصية من أوجه الشبه القائم بين نوعى الجزاء الجنائى ، وإن تمتع القاضى بسلطة تقديرية أكثر إتساعا فى حالة التدابير الإحترازية ، حتى يستطيع أن يختار مايلائم نوع ودرجة الخطورة المتوافرة فى شخص الجانى وخضوع التدابير الإحترازية لمبدأ الشرعية إنما يستند إلى عين الحجة التى تبرر إخضاع العقوبة له ، وهى حماية الحريات الفردية من تعسف السلطة الإدارية [2].

والتدابير الإحترازية لها طابع شخصى ، أى لاتطبق إلا على من توافرت فيه شروط تطبيقها وهو أمر مرتبط بمبدأ الشرعية فالجزاء الجنائى بنوعيه ، لايجوز كقاعدة عامة تطبيقة إلا على الشخص الذى عينه الحكم ، ويكفى هنا لتطبيق التدابير الإحترازية الوجود المادى للجريمة ولو إنتفى الركن المعنوى لدى فاعلها .

وإذا كانت العقوبة تتقرر على مرتكب الفعل بشخصه ولايجوز الحلول فى تحملها كما لا تورث فكذلك الأمر بالنسبة للتدابير التى تطبق على من ثبتت خطورته الإجرامية قانونا ، دون حلول أو توارث لأن التدابير قد شرعت لعلاج تلك الخطورة والتدابير الإحترازية ذات طبيعة نفعية لأنها تسعى لمنع وقوع جرائم جديدة فى المجتمع كالعقوبات بإعتبارها وسيلة الدولة فى منع وقوع جرائم جديدة .

والتدابير الإحترازية كالعقوبات ذات طبيعة جبرية ، فالتدابير كالعقوبة يطبق على من تتقرر عليه قهر و بصرف النظر عن إرادته .

---

(1) الدكتور محمد زكى أبو عامر . دراسة فى علم الإجرام والعقاب ، دار المطبوعات الجامعية سنة ١٩٨٥ ص ٤٨٠ .

(2) الدكتور حسنين عبيد . الوجيز فى علم الإجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية ص ١٦٠ .

وأخيراً التدابير الإحترازية من طبيعة غير محددة المدة ، فإذا كان تحديد مدة العقوبة يتوقف على جسامة الفعل الإجرامى المكون لها فإن الأمر يختلف فى تحديد مدة التدابير الإحترازية . فالتدبير الإحترازى يتوقف على الخطورة الإجرامية للشخص ، والعناصر المكونة لتلك الخطورة تختلف من شخص لآخر ولايستطيع المشرع التكهن بها سلفا . كما أن هناك تدابير إحترازية علاجية وذلك بالنسبة للمصابين بأمراض نفسية أو عصبية أو عقلية الأمر الذى يكون من غير المعقول أن يحدد لها المشرع سلفا مدة محددة ، ونتيجة لذلك أن مدة التدبير الإحترازى يجب ألا تحدد فى حدها الأقصى لتعارض ذلك مع منطق الأمور والحكمة من التدبير الإحترازى ، فالقاضى يقتصر دوره فقط على تحديد بداية تطبيق التدبير الإحترازى[١] ، أما عن تاريخ إنتهائه فهو مرتهن بزوال الخطورة الإجرامية .

والسؤال الذي يطرح نفسه هل من المنطق تحديد مدة التدابير الإحترازية فى حدها الأدنى ؟ ، فى الواقع أن إعتبارات المنطق تدعو هى الأخرى إلى عدم الأخذ بذلك ، والسبب فى ذلك يرجع إلى أن مناط توقيع التدابير الإحترازية هو الخطورة الإجرامية ، فمتى زالت دواعيها فلا محل لإستمرار توقيع التدبير الإحترازى ، فإذا حدث وتم تحديد الحد الأدنى للتدبير فقد تزول دواعى الخطورة الإجرامية فى مدة أقل من تلك المحددة . ولهذا فإن منطق الأمور أيضاً يقضى بعدم تحديد التدبير الإحترازى فى حده الأدنى[٢] ويترك الأمر لتقدير القاضى وفقاً لظروف كل شخص،وليس هناك تعارض بين ترك الأمور لتقدير القاضى وبين كفالة حريات الأفراد إذ أن فى ذلك ضماناً لتلك الحريات أكثر من حالة إخضاعهم لتدبير إحترازى مدته محدودة قد لاتتناسب مع درجة خطورتهم الإجرامية .

---

(١) الدكتور حسنين عبيد المرجع السابق ص ٢٢٣ وما بعده .

(٢) الدكتور مأمون محمد سلامة أصول علم الإجرام والعقاب دار النهضة العربية سنة ١٩٧١ ص ٢٨٥ .

**ثالثاً : علة نظام التدابير الإحترازية :**

ليس من شك أن علة وجود التدابير الإحترازية هى قصور العقوبة وحدها عن مكافحة الإجرام فهناك حالات لايجوز فيها توقيع العقوبة كحالة الصغير ، والمجرم المجنون ، وفى مواضع أخرى تكون العقوبة غير كافية لمواجهة الخطورة الإجرامية كحالتى الشواذ من المجرمين والمعتادين على الإجرام [١] فلو إكتفى الشارع بها لعجز عن مكافحة الإجرام ، ومن ثم فإن التبرير الحقيقى للتدابير الإحترازية هو سد مواضع الثغرات والقصور فى قانون العقوبات ، وفضلاً عن ذلك فإن التدابير الإحترازية هي الوسيلة التى يواجه بها المجتمع الحالات التى يفلت فيها المجرمين من العقاب لعدم أهليتهم لتحمل المسئولية الجنائية ، إذا دلت جرائمهم على خطورة إجرامية كامنة فيهم .

ويبررنظام التدابير الإحترازية أيضاً الحرص على حماية الحريات العامة بإعتبارها نظام جنائى يخضع لمبدأ الشرعية تحوط به الضمانات القضائية

وخلاصة القول أن علة وجود التدابير الإحترازية هى أسباب قصور العقوبة وعدم كفايتها فى مواجهة الإجرام وعجزها عن أداء وظيفتها وأن دور هذه التدابير هى سد مواطن الثغرات والقصور فى نظام العقوبة [٢] .

## المبحث الثانى

## تاريخ التدابير وأنواعها ونطاقها فى القانون المصرى

**أولا : تاريخ التدابير الإحترازية :**

كان للمدرسة الوضعية الفضل فى وضع النظرية العامة للتدابير الاحترازية ويرجع ذلك إلى إعتقادها بإفلاس العقوبة مما أدى بها إلى إستبعادها

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ص ١٦٤ .

(٢) دكتور محمد زكى أبو عامر - المرجع السابق ص ٤٦٨ .

لنظام العقوبة ، فكان لزاماً عليها أن تضع صياغة لنظرية التدابير لاتقل من حيث الدقة والإحكام عن النظرية التى إستبعدتها وقضت عليها .

وقد ظهرت فكرة التدابير الإحترازية فى صورة تدابير إدارية مثل إيداع المجرم المجنون فى محل معد لذلك أو فى شكل عقوبات تبعية أو تكميلية كالحرمان من بعض الحقوق أو المصادرة .

ومن هنا لايستطيع أحد إنكار دور المدرسة الوضعية فى إسباغ الطابع الجنائى على التدابير الإحترازية .

وقد إستنكرت التشريعات التقليدية دعوى المدرسة الوضعية بإحلال التدابير الإحترازية محل العقوبات ، إلا أن التجربة قد أثبتت أن لهذه التدابير دور لا تستطيع العقوبة القيام به بمفردها .

وكان للعلامة " لوكينى Luigi Lucchini " الفضل فى إدخال التدابير الإحترازية فى التشريع الوضعى الإيطالى عام ١٨٨٩، وأدخلها " شتوس Stoos " فى مشروع قانون العقوبات السويسرى عام ١٨٩١ الذى صدر عام ١٩٣٧ .

وأخذت ذات المنهج كثير من التشريعات كالقانون الألمانى بعد تعديله عام ١٩٣٣ والقانون الإنجليزى ، والقانون الدانمركى والقانون اليونانى ، وبعض التشريعات العربية قد نهجت نفس الطريق مثل القانون السورى والقانون العراقى والقانون اللبنانى والقانون الجزائرى ومشروع قانون العقوبات المصرى سنة ١٩٥٩ ، وأيدت الأخذ بالتدابير الإحترازية كذلك المؤتمر الدولى لقانون العقوبات الذى عقد فى بروكسل عام ١٩٢٦ .

### ثانياً : أنواعها :

التدابير الإحترازية لها تقسيماتها كالعقوبات التى تكشف عن موضوعها أو طبيعتها ، فتنقسم التدابير الإحترازية من حيث موضوعها إلى تدابير شخصية وتدابير عينية ، على حسب المحل الذى يقع عليه إسلوب التدبير فى علاج

خطورة الجاني ، فإذا كان هذا المحل شخص المجرم كان التدبير شخصياً ، أما إذا إنصب إسلوب التدبير على شيء مادى كان التدبير عينياً .

والتدابير الشخصية قد تكون سالبة للحرية كالإيداع فى محل معين مثل إيداع المجنون في مستشفى الأمراض العقلية وإيداع المتسول فى لبيد الشغالين، وإيداع معتادى الفجور والدعارة فى إحدى المؤسسات الإصلاحية ، وقد تكون التدابير الشخصية مقيدة للحرية كالوضع تحت مراقبة الشرطة ، وقد تكون منطوية على حرمان من بعض الحقوق كالحرمان من الوظيفة العامة أو التمثيل فى المجالس النيابية .

أما التدابير الإحترازية العينية ، فهى التى تنصب على شيء مادى إستخدمه المجرم فى جريمته . مثال ذلك مصادرة الأشياء التى تستعمل فى جناية أو جنحة أو تتحصل منها ( المادة ٣٠ من قانون العقوبات ) ومصادرة الموازين والمكاييل والمقاييس المغشوشة ( المادة ١١ من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ ) ومصادرة المخدرات ( المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ) ومصادرة النقود والأمتعة في محال القمار واليانصيب ( المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات ) وكذلك إغلاق المحال العمومية ( المادة ٣٦ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ) وإغلاق بيوت الدعارة ( المادة ١٢٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٩ ) .

كما تنقسم التدابير الإحترازية من حيث طبيعتها إلى تدابير علاجية وتدابير تحفظية . أما الأولى فيغلب فيها العلاج على الإيلام ، مثل إيداع المجنون مصحة عقلية أو علاجية ، وإيداع المجرم المعتاد على الإجرام فى إصلاحية أو منشأة زراعية . وأما الثانية فتتساوى فيها نسبة العلاج مع الإيلام كالوضع تحت مراقبة الشرطة وإغلاق الصيدليات وبيوت الدعارة [١] .

وتنقسم التدابير الإحترازية من حيث علاقتها بالعقوبة فقد يكون بعضها مفترضاً إنعدام الأهلية للمسئولية ومن ثم لايتصور إجتماعه إلى جانب العقوبة

---

(١) دكتور محمد زكى أبو عامر ، المرجع السابق ص ٤٧٨ .

كاعتقال المجرم المجنون ، وبعضها يفترض هذه الأهلية ناقصة أو كاملة ومن ثم يتصور اضافته إلى العقوبة كأعتقال المجرم الشاذ أو المعتاد على الاجرام .

ويمكن تقسيمها من حيث سلطة القاضي إلى تدابير وجوبية وتدابير جوازية .

**ثالثا : نطاق التدابير الاحترازية في القانون المصرى :**

التشريع الجنائي المصرى يستند الى العقوبات كجزاء ولا يعرف نظرية عامة للتدابير الاحترازية . وقد خص المشرع المصرى الأحداث بمجموعة من التدابير قصد منها التوجيه والملاحظة والتربية والتهذيب[1]. والأحداث الذى اختصهم المشرع بهذه المعاملة هم – وفقا لقانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤– من لم تتجاوز سنهم ثماني عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجودهم في احدى حالات التعرض للإنحراف .

وتنص المادة السابعة من القانون رقم ٣١ لسنه ١٩٧٤ على أنه : " فيما عدا المصادرة واغلاق المحل ، لايجوز أن يحكم على الحدث الذى لاتجاوز سنة خمس عشر سنة ويرتكب جريمة أية عقوبة أو تدبير مما نص عليه فى قانون العقوبات ، وانما يحكم عليه بأحد التدابير الآتيه :.

١. التوبيخ .

٢. التسليم .

٣. الالحاق بالتدريب المهنى .

---

([1]) الدكتور يسر أنور علي ، الدكتوره أمال عبدالرحيم عثمان ، الوجيزه فى علم الاجرام وعلم العقاب طبعه ١٩٧٧ ، دار النهضة العربية ص٢١١ .

٤.الالزام بواجبات معينة .

٥.الاختبار القضائى .

٦.الايداع فى أحدى موسسات الرعاية الأجتماعية .

٧.الايداع فى أحد المستشفيات المتخصصة .

١- والتوبيخ هو توجيه اللوم والتأنيب من جانب المحكمة الى الحدث على ما صدر منه وتحذيره بالا يعود الى مثل هذا السلوك مرة أخرى ( المادة ٨ ) .

٢- والتسليم يكون الى أحد أبويه أو الى من له الولاية أو الوصاية عليه ، فاذا لم تتوافر فى أيهما الصلاحية القيام بتربيته سلم الى من يكون أهلا لذلك من أفراد أسرته ، فان لم يوجد سلم الى مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو الى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك ( المادة ٩ ) .

٣- ويكون الالحاق بالتدريب المهنى بأن تعهد المحكمة بالحدث الى أحد المراكز المتخصصة لذلك أو الى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التى تقبل تدريبه ، ولا تحدد المحكمة فى حكمها مدة هذا التدريب على ألا تزيد مدة بقاء الحدث فى الجهات المشار اليها على ثلاث سنوات ( المادة ١٠ )..

٤- ويقصد بالالزام بواجبات معينة حظر ارتياد الحدث أنواع من المحال ، أو بغرض الحضور فى أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة ، أو بالمواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية أو غير ذلك من قيود ( المادة١١).

٥- ويتعلق الاختبار القضائي بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والاشراف مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة ، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات ( المادة ١٢ ).

٦- ويجب ألا يزيد ايداع الحدث في المؤسسة الاجتماعية عن عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح وثلاث سنوات في حالات التعرض للانحراف ( المادة ١٣ ).

٧- وأخيرا يلحق المحكوم عليه بإيداعه أحد المستشفيات المتخصصة بالجهة التي يلقى فيها العناية التي تدعو إليها حالته . وتتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج في فترات دورية لا يجوز أن تزيد أي فترة منها على سنة يعرض عليها خلالها تقارير الأطباء وتقرر اخلاء سبيله اذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك، واذا بلغ الحدث سن الحادية والعشرين وكانت حالته تستدعي استمرار علاجه نقل الى أحد المستشفيات المخصصة لعلاج الكبار ( المادة١٤ ) .

# الفصل الثانى

## شروط تطبيق التدابير الاحترازية

لاشك أن التدابير الاحترازية كصور الجزاء الجنائى تتفاوت فيما بينها فيما يتعلق بشروط انطباق كل منها ، لأن تنوع الحالات الخطرة التى تواجهها هذه التدابير تفرض عليها تنوعاً فيما بينها سواء فى الطبيعة أو فى شروط التطبيق ، ومع ذلك هناك اتفاق بين علماء العقاب على أن انزال التدابير الاحترازية يستلزم توافر شرطين أساسيين هما : سبق ارتكاب جريمة ، وتوافر الخطورة الاجرامية لدى من سبق وقوع الجريمة منه .

### الشرط الأول : ارتكاب الجريمة :

#### ١- الإتجاه المؤيد :

يذهب الرأى الغالب فى الفقه الى اشتراط ارتكاب الجانى جريمة معينة حتى يمكن أن يثور البحث فى شأن انزال تدبير احترازى . وهذا معناه أن تطبيق التدابير الاحترازية يتوقف أولا على سبق وقوع جريمة من جانب الخاضع للتدابير ، فلا يجوز تطبيق التدبير الاحترازى على شخص لم تقع منه جريمة من قبل ، ويعتبر هذا رفضاً لفكرة المجرم بالطبيعة أو الميلاد – التى قال بها لومبروزو – التى تذهب الى توقيع التدبير الاحترازى على من لم يقدم على جريمة [1].

وقد أيدت فكرة اشتراط جريمة سابقة لتطبيق التدابير الاحترازية أغلب التشريعات الحديثة .

---

(1) الدكتور محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص١٢٦

وأن أهم حجة فى اشتراط الجريمة السابقة ترجع الى الحرص على حماية حقوق وحريات الأفراد . فالقول بعدم اشتراط الجريمة السابقة معناه تطبيق التدابير الاحترازية وهو اجراء ينطوى على الأقل على سلب حرية الخاضع له - على شخص لم تقع منه جريمة بحجة احتمال وقوعها منه . وحتى اذا سلمنا بامكانيه انزال التدبير على ذوى الخطورة الاجرامية ولو لم تقع منهم جريمة فما هو الدليل الجازم الذى يمكن التعويل عليه للقول باحتمال وقوع الجريمة من جانب شخص ما؟ هل هناك أقوى من سبق وقوع الجريمة كدليل على توافر الخطورة الاجرامية ؟ بالاضافة الى ذلك فان اشتراط ارتكاب جريمة سابقة لانزال التدابير من شأنه يدعم خضوع التدابير الاحترازية ، حالات توقيعها " لمبدأ الشرعية " .

## ٢- الاتجاه المعارض :

ومع ذلك فقد تعرض هذا الرأى للنقد ، وقد أستند أصحاب هذا النقد الى القول بأن هذا الرأى يتناقض وطبيعة التدابير الاحترازية ذاتها فالعقوبة فى استلزامها ارتكاب جريمة توقع بمناسبتها انما يتمشى ذلك مع طبيعة العقوبة فى اعتبارها ايلاما وزجرا لما أقترفه الجانى من فعل ضار بالجماعة [1]. أما التدبير الاحترازى فهو ليس عقوبة ولا يواجه فعلاً وانما يواجه حالة للمجرم تكشف عن خطورته لارتكاب جرائم فى المستقبل ، ومادام الأمر كذلك فان التدبير الاحترازى لاينظر الى الماضى وماارتكبه المجرم فيه ليحاسبه عليه وانما ينظر الى المستقبل واحتمال ما يرتكبه المجرم فيه .

ولذلك يرى أنصار هذا النقد - أن المنطق يقضى بعدم اشتراط ارتكاب جريمة سابقة كشرط لتوقيع التدابير الاحترازية .

ويضيف الرأى المعارض لاشتراط الجريمة السابقة بأن ضمان حريات الأفراد واحترام مبدأ الشرعية يمكن تحقيقه بطرق أخرى خلاف اشتراط ارتكاب

---

(1) انظر الدكتور مأمون محمد سلامه ، المرجع السابق ص٣٢٩ ومابعدها -

الجريمة السابق . هذا فضلا عن أن اشتراط ارتكاب جريمة لايكفل تلك الضمانه متى تمشينا مع منطق وطبيعة التدابير الاحترازية . فقد تكشف الخطورة الاجرامية عن جريمة بسيطة ، وقد يرتكب الشخص جريمة جسيمة ورغم ذلك لاتكشف عن خطورته الاجرامية ، فالمهم اذن هو مدى دلالة الفعل على تلك الخطورة (١) .

فالشرط الوحيد عند الرأى المعارض لاستلزام جريمة سابقة لتوقيع التدبير الاحترازى هو توافر الخطورة الاجرامية لدى المجرم . وهذه الخطورة قد تكشف عنها جريمة ارتكبها فعلاً كما قد تكشف عنها أفعال أخرى لاتصل الى مرحلة التجريم .

٣- رأينا فى الموضوع :

أن اشتراط وقوع جريمة سابقة ليس مشترطاً لذاته وانما باعتباره حتى الآن ، الدليل الملموس على توافر الخطورة الاجرامية بالاضافة كما سبق أن ذكرنا أن هذا الشرط ضمانا للحرية الفردية ، وتطبيقاً لمبدأ الشرعية ، وعلى هذا تسير (٢) معظم التشريعات ، فاذا اضطرت الى توقيع التدابير على وضع معين دون وقوع جريمة اضطرت الى تجريم هذا الوضع ذاته كما هو الأمر فى حالات التشرد والتسول (٣) .

الشرط الثانى : الخطورة الاجرامية :

لكى يطبق التدبير الاحترازى فلا يكفى أن يرتكب الفرد جريمة وانما يلزم فوق ذلك أن يكون على خطورة اجرامية .

---

(١) الدكتور مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ص٣٣٠

(٢) وعلى هذا يسير مشروع قانون العقوبات المصرى وقانون العقوبات اللبنانى وقانون العقوبات الايطالى

(٣) الدكتور محمد زكى أبو عامر ، المرجع السابق ص٤٧٠

والخطورة الاجرامية هى حالة نفسيه تفيد احتمال ارتكاب جريمة تالية(١).

ويتضح لنا من هذا التعريف أن الخطورة الاجرامية مجرد احتمال ، وموضوع هذا الاحتمال هو جريمة تصدر عن ذات الشخص الذى ارتكب جريمة سابقة ، كما أن هذا التعريف يفصح عن طبيعة الخطورة الاجرامية وكونها حالة نفسية تنصرف الى شخص الجانى وليس الى ماديات الجريمة . مما يدل على أن شخص المجرم هو موطن الخطورة .

واذا كان الواضح من التعريف للخطورة الاجرامية أنها مجرد احتمال لجريمة تالية ، فما هو المقصود بكل منهما ؟

- ١ - الاحتمال :

والاحتمال هو نوع من التوقع المنصرف الى المستقبل . والاحتمال كتعريف للخطورة الاجرامية يفترض التسليم بأن للجريمة أسبابها التى تفضى اليها ، سواء كانت أسباباً داخلية تتعلق بالتكوين البدنى أو العقلى أو النفسى للمجرم أم كانت أسباباً خارجية ترجع الى بيئته الاجتماعية .

وعلى هذا النحو كان موضوع الاحتمال هو علاقه سببيه تربط بين العوامل الاجرامية والجريمة ، وهذه العوامل حالة ولكن الجريمة واقعة مستقبلة.

ويحتل الاحتمال مرتبة وسطى بين الحتمية والامكان البعيدين عن فكرة الخطورة الاجرامية ، فهو وحده – أى الاحتمال – الذى يصلح تعريفاً للخطورة

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور نظرية الخطورة الاجرامية مجلة القانون والاقتصاد السنة ٣٤ لسنة ١٩٦٤ ص٥٠٠ انظر فى تعريف الخطورة الاجرامية :

Levasseur " Chronigue de défense saciale " Revue de Science crim 1955,P. 367 et" Cours de droit pénal complementaire " P. 486.

R-vienne" L'état dongereux " R'evue Internationale de droit pénal,1951, P. 495.

الاجرامية . وتعني الحتمية اللزوم والضرورة ، كما أنها تستبعد الشك ، في حين يقوم الاحتمال والامكان على قدر من الشك . ومع ذلك تقوم الخطورة الاجرامية على الاحتمال دون الامكـان ، ويعني ذلك أن تقدير امكان اقدام المجرم على جريمة تالية غير كاف للقول بخطورته الاجرامية .

والاحتمال ذو طابع علمي ، وقد حرصت تشريعات كثيرة على تأكيد هذا الطابع العلمي ببيان العوامل الاجرامية التي يتعين على القاضي الرجوع اليها لاستخلاص الخطورة الاجرامية . وهذا الطابع يميز الاحتمال عن الامكان اذا الأخير يفسح المجال للقول بالحالة الخطرة استناداً الى الظن والتحكم .

٢- الجريمة التالية :

سبق أن ذكرنـا أن موضـوع الاحتمـال هو اقدام المجرم على جريمة تالية، ولهذا فالخطورة الاجرامية هي خطورة اقدام المجرم على سلوك اجرامي لاحق ويستتبع ذلك القول بأن الخطـورة الاجرامية لاتقوم اذا كـان موضـوع الاحتمال هو اقدام المجرم على سلوك ضار بنفسه لاتقـوم بـه جريمـة ، فالمجرم الشـاذ الذي يحتمـل اقدامـه علـى الانتحـار أو علـى اصابـة نفسـه - فـي تشـريع لايعاقب على هذه الأفعال - لايعد مصـدر خطورة أجرامية ، وبالتـالي لايجوز اتخاذ حياله تدابير احترازيـة وان صـح أن تتخذ قبله تدابير علاجيـة غير ذات طابع جنائي .

ولا يشترط في الخطورة الجنائية أن تكون الجريمة التالية معينه بـالذات ويستتبع ذلك أنـه لا محل لاشتراط جسامة معينـة فـي الجريمـة التاليـة ولايلزم أخيرا أن يكون تحقق الاحتمال متوقعا في وقت محدد من تاريخ ارتكاب الجريمة الأولى [1]. ويفسر ذلك أن وظيفة التدبير الاحترازي ليست وقاية المجتمع من

---

(1) الدكتور محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ص٤٧٢

جريمة معينة بالذات ، ولكنها وقايته خطورة الاجرام بصفة عامة [١]. ويؤكد هذا أن الخطورة الاجرامية احتمال منصرف الى المجرم أكثر من احتمال منصرف الى الجرائم ذاتها ، فموطن الخطورة هو شخص المجرم وليس واقعة مادية معينة .

والجريمة التالية التى يحتمل إقدام المجرم عليها تتميز عن الجريمة السابقة التى صدرت عن المجرم فى أن الأولى هو موضوع الاحتمال ، أى الموضوع الذى تنصرف اليه الأدلة المستخلصة من الجريمة السابقة . أما الجريمة السابقة فهى قرينة على الخطورة ، ويستمد القاضى منها ومن ظروفها جانبا من الأدلة على الاحتمال التى تقوم به الخطورة .وهناك فارق جوهرى آخر يتمثل فى أن الجريمة السابقة معينة باعتبارها قد ارتكبت بالفعل أما الجريمة لتالية فهى غير معينة .

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ص١٣٤

# الفصل الثالث

# أغراض التدابير الاحترازية وأحكامها

تقسيم :

تختلف التدابير الاحترازية عن العقوبات في أن الأغراض التي تسعى اليها الأولى محدودة ، وكذلك في الأحكام التي تخضع لها فبعضها ذات طابع موضوعي والأخرى ذات طابع اجرائي .

ونتناول أغراض التدابير الاحترازية في مبحث والاحكام التي تخضع لها في مطلب آخر .

## المبحث الأول

## أغراض التدابير الاحترازية

تتخذ التدابير الاحترازية من القضاء على الخطورة الاجرامية للمجرم غرضا لها وذلك عن طريق مجموعة من الطرق والأساليب العلاجية والتهذيبية[1] .

ويعني ذلك أنه يهدف الى تحقيق الردع الخاص له[2] الذي يؤدي الى تحويل المجرم الى رجل شريف وفي هذا الهدف تشترك العقوبة مع التدابير الجنائية فكليهما يهدف الى منع المجرم من العودة الى الجريمة مرة أخرى .

---

(١) الدكتور جلال ثروت ، الظاهرة الاجرامية ١٩٧٢ ص٥٩

(٢) Vidal et Magnal 1.n 444-3.P. 621; ponnedieu de Vabves no. 698 .P.401. Levasseur P. 471. Revu descience crinn 1954. P.34

وتهدف العقوبة الى جانب الردع الخاص الى تحقيق هدفين آخرين هما العدالة والردع العام ، أما التدبير الاحترازى فهو لا يسعى الى تحقيق هذين الهدفين لأنه ذو طابع ارادى بحت لاشأن له بتحذير الناس من عاقبة السلوك الاجرامى ولا بارضاء شعور العدالة الذى أهدرته الجريمة .

والوسيلة التى يتذرع بها التدبير الاحترازى لتحقيق الردع الخاص هى مجموعة من الأساليب العلاجية والتهذيبية تقود الى تأهيل المجرم وعودته الى المجتمع ليسلك السلوك المطابق للقانون [١].

وقد يعجز التأهيل عن تحقيق هدفه فى القضاء على الخطورة الاجرامية وعندئذ تكون وسيلة التدبير هى ابعاد المجرم عن المجتمع ووضعه فى ظروف يعجز فيها عن الأضرار بالأخير ، كاعتقال المعتاد على الاجرام ، وحظر الاقامة فى الأماكن التى تثير لديه نوازع الاجرام . وليس المقصود بالابعاد أن تكون بين المجرم وبين الظروف التى تساعده على الاجرام وانما كذلك بينه وبين الوسائل التى يكون بغيرها عاجزاً عن الاجرام كغلق المنشأة أو المصادرة [٢]. أو لخضاع المؤسسة للحراسة ، وتتميز التدابير فى هذه الحالات بالطابع العينى.

## المبحث الثانى

## الأحكام التى تخضع لها التدابير الاحترازية

تخضع التدابير الاحترازية لنوعين من الأحكام أحدهما ذو طبيعة موضوعية والثانى ذو طبيعة اجرائية .

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ص١٣٧

(٢) الدكتور محمد زكى أبو عامر المرجع السابق ص٤٧٥

### أولا : الأحكام الموضوعية التى تخضع لها التدابير الاحترازية :

يأتى فى مقدمة الاحكام الموضوعية التى يخضع لها التدابير الاحترازية هو مبدأ الشرعية، وهذا المبدأ لايختلف فى العقوبة عن التدبير الاحترازى ومعناه يجب أن يحدد الشارع الجريمة التى تجيز انزال التدبير ، والتدبير التى يجوز للقاضى أن يختار من بينها ما يوقعه على المتهم .

ومن الأحكام الموضوعية التى يتسم بها التدبير الاحترازى أيضا بأنه غير محدد المدة لأنه يواجه خطورة اجرامية ، ويخضع للقانون المعمول به وقت النطق به ولو لم يكن نافذا لحظة ارتكاب الفعل الذى اقتضى انزاله [١]، وهذا ما نصت عليه المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات الايطالى ، وكذلك المادة الخامسة من المشروع الأول لقانون العقوبات الفرنسى وأيد ذلك القضاء الفرنسى بالنسبة للتدابير الاحترازية .

ولا يسرى على التدابير الاحترازية نظام ايقاف التنفيذ ولا يعد سابقة فى العود ، والسبب فى ذلك يرجع الى أن التدابير الاحترازية تواجه خطورة اجرامية مما يتطلب اتخاذها طالما كانت هذه الخطورة قائمة .

### ثانيا : الأحكام الاجرائية التى يخضع لها التدابير الاحترازية :

١. القاضى هو المختص بالنطق بالتدابير الاحترازية ، ويرجع ذلك الى الحرص ولحاطة الحريات الفردية بالضمانات المرتبطة بحيدة القاضى واستقلاله [٢].

---

(١) Cass 11 juin 1953. J.C.P. 1953 . II . 110 , note Brouchut .

(٢) نص على ذلك الشارع الايطالى فى المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات التى نصت بأن " التدابير الاحترازية يأمر بها القاضى فى حكم الادانة أو البراءة . وأقر ذلك الشارع المصرى بالنسبه لايداع المجرم المجنون فى المحل المعد له وفقا لنص المادة ٣٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية . وأكد ذلك مؤتمر بروكسل ١٩٢٦ ، ومؤتمر روما سنة ١٩٢٨

٢.يجب أن تتضمن اجراءات التحقيق والمحاكمة فحصا دقيقاً لشخصية المحكوم عليه حتى يختار القاضي التدبير الملائم له .

٣.يتعين الحد من علانية المحاكمة حتى لا يؤثر ذلك على تأهيل المتهم ، والمنطق يتطلب استبعاد نفسه من الجلسة خشية أن يكون هناك ما يعقد نفسيته .

٤.تنفذ الأحكام الصادرة بالتدابير الاحترازية تنفيذاً فورياً لمصلحة المجتمع والمتهم معاً .

٥.لايسقط التدبير الاحترازى بمضى المدة أو العفو لبقاء الخطورة ، ولا تطبق قاعدة خصم الحبس الاحتياطى اذ لا ينقص الحبس من الخطورة ، ثم أن التدبير غير محدد المدة .

٦.عدم جواز الحكم بالعقوبة و التدبير الاحترازى عن جريمة واحدة .

لقد استند القائلون بامكانية الجمع بين العقوبة والتدبير على أوجه الشبه العديدة بين النظامين ، فبالاضافة الى اتحادهما فى الغاية فهما يمسان حقا لمن ينزلان به ، وثمة تدابير سالبة للحرية لا تختلف فى جوهرها عن العقوبات السالبة للحرية ، وهما لا يوقعان الا بناء على قانون واستنادا الى حكم قضائى .

والواقع أن هذا الرأى محل نظر ، فبين العقوبة والتدبير فرق جوهرى يرجع الى ما تنطوى عليه العقوبة من المعنى الأخلاقى وما تعبر عنه من معنى اللوم القانونى وما تقوم به فى المجتمع من دور تربوى ، وهى معانى لاوجود لها فى التدبير الاحترازى . وهذا الفارق يكشف عن اتجاه العقوبة الى ماضى الجانى لتحاسبه ، فى حين يتجه التدبير الاحترازى الى مستقبل الجانى لكى يقى المجتمع خطورته . بالاضافة إلى أن التدبير غير محدد المدة ، والعقوبة محددة المدة .

وتخلص من هذا الى عدم جواز الحكم بالعقوبة والتدبير عن جريمة واحدة ، ورفض الآراء التى تذهب الى الجمع بينهما فى نظام واحد .

وهذا الرأى يتفق مع توصيات المؤتمر الدولى السادس لقانون العقوبات الذى انعقد فى روما سنة ١٩٥٣ ، كما يتفق مع توصيات الحلقة العربية الثانية فى القانون والعلوم السياسية التى عقدت فى بغداد سنة ١٩٦٩ .

وقد ورد فى توصيات الحلقة أن من كان فاقد الادراك أو التمييز وقت ارتكاب الفعل يطبق عليه تدبير ، أما بالنسبه لناقص الأهلية فيقضى بعقوبة مخففة تنفذ عليه فى محل خاص ولا يفرج عنه الا بعد شفائه ويعرض أمره على القاضى فى فترات دورية مناسبة .

وقد حددت توصيات الحلقة اسلوب معاملة معتاد الاجرام بعقوبة مشددة تنفذ فى محل خاص يراعى فيه تأهيلهم وتقويمهم ولا يخلى سبيلهم الا اذا صلح حالهم ، ويجب عرضهم على القاضى فى فترات دورية مناسبة .

# فهرس

## مقدمة



## الباب الأول

## أسس النظرية العامة للعقوبة



### الفصل الأول

### ماهيته العقوبة

## الفصل الثانى

## أغراض العقوبة



## الفصل الثالث

## قواعد أختيار العقوبات وتحديدها



## الفصل الرابع

## التمييز بين العقوبة وغيرها من الجزاءات

## الفصل الخامس

## أقسام العقوبة



## الباب الثانى

## أنواع العقوبات



## الفصل الأول

## العقوبات الأصلية

## المبحث الأول

## عقوبة الإعدام



## المبحث الثانى

## العقوبات الماسة للحرية

## المطلب الأول

## العقوبات السالبة للحرية

## المبحث الثالث

## العقوبات المالية

## الغرامة



## الفصل الثانى

## العقوبات التبعية والتكميلية

## المبحث الأول

## الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من قانون العقوبات



## المبحث الثانى

## العزل من الوظيفة العامة والحرمان المهنى

الباب الثالث

الأحكام العامة للعقوبات



الفصل الأول

السلطة التقديرية للقاضى

الفصل الثانى

الأسباب المخففه والمشددة للعقوبة



المبحث الأول

أسباب تخفيف العقوبة



المطلب الأول

الأعذار القانونية



المطلب الثانى

الظروف المخففه

المطلب الثالث

إيقاف تنفيذ العقوبة



المبحث الثاني

أسباب تشديد العقوبة

الفصل الرابع

إنقضاء العقوبة



المبحث الأول

أسباب إنقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة



المطلب الأول

وفاه المحكوم عليه

المطلب الثانى

التقادم

المطلب الأول

رد الإعتبار



المطلب الثاني

العفو الشامل

## الفصل الثانى

## شروط تطبيق التدابير الاحترازية

